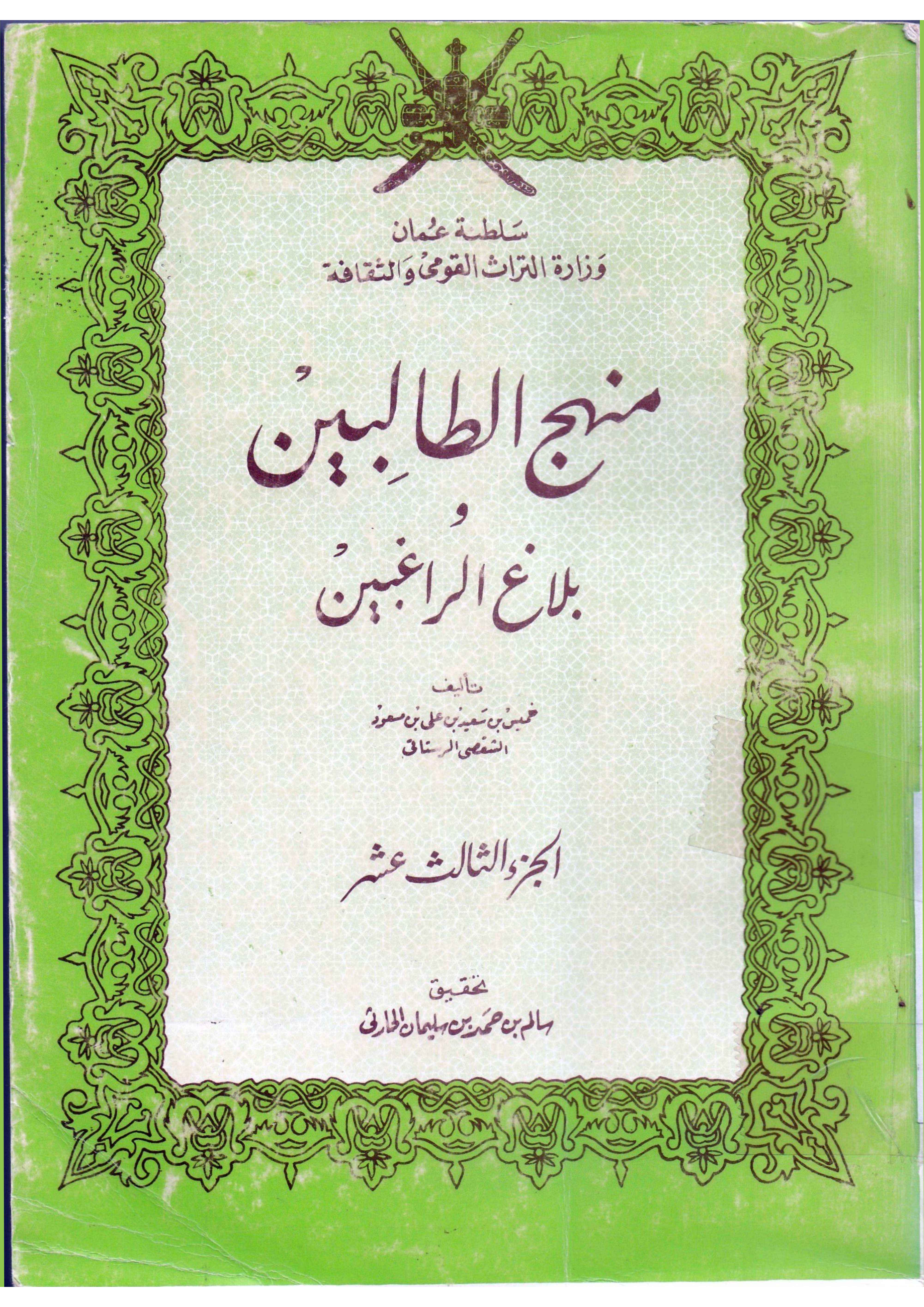
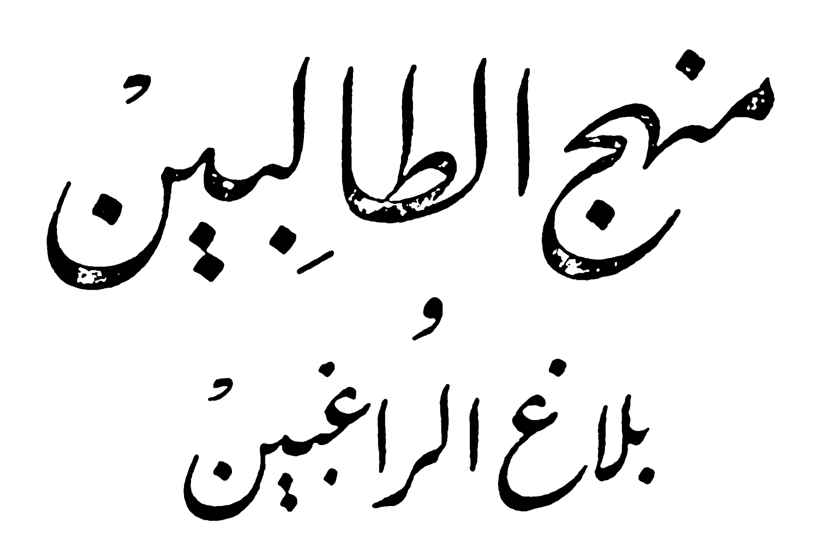

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء الثالث عشر
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثالث عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى حريم البحر[1] والنهر والبئر والمسجد وشركة البئر

قال أبو معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ حريم البحر أربعون ذراعا ، من حد ما يصل مد البحر لمرافق الناس . ثم الطريق . ثم البيوت بعد ذلك .

---

(١) روى ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حفر بئرا فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته .

قال القطب ـ فى الوفاء ـ : قلنا : ذلك فى غير العمران . أما فى الأجنة وما يتصل بها من المملوكات ، فله الحفر فى أى موضع شاء ، قريباً من جاره بلا مضرة ، ولو لم يترك ثلاثة أذرع . وقيل : يتركهن .

وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حريم البئر مد رشاها أى حبلها.

وقال القرطبى ـ فى الأقضية عن ابن نافع ـ : بلغنى فى حريم البئر العادية خمسون ذراعا . وفى البئر البادية خمس وعشرون ذراعا . أخبرنيه ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أشهب : وقد ذكر هذا الحديث عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع .

قال ابن شهاب : لا أدرى حريم بئر الزرع هو فى الحديث ، أو من قول سعيد .

وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب . وذكره فى البئر العادية. والبئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها . وقال فى بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها .

قال ابن شهاب : وسمعت أنهم يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع . وكان يقال : الأنهار ألف ذراع . وكان بئر الزرع بالناضح ثلاثمائة ذراع .

وقال ابن شهاب، عمن أدرك من العلماء: كانوا يقضون فى غياض العيون فى رفاق من الأرض تسعمائة ذراع . فإن كانت صلبة من الأرض فأربعمائة ذراع وخمسون ذراعا . انتهى .

وقيل : حريم البحر : خمسمائة ذراع وما بعد ذلك ، مما لم يتقدم فيه أثر عمارة، فذلك موات لمن أحياه .

وقيل : إن ذلك جائز الانتفاع به . ولا يجوز لأحد منعه ولو بنى فيه وعمره .

والخورة التى تكون فى البحر ، يحميها قوم ، ويدعونها . فإن كانت الخورة يجزر عنها الماء حينا ، ويمد فيها حينا ، جاز ذلك لمن حماها .

وإن كان الماء فيها دائما أبدا ، فليس فى البحر حِمى ولا ميراث .

وأما حريم النهر فقال قوم : مائتا ذراع .

وقال قوم : ثلاثمائة ذراع .

وقال قوم : خمسمائة ذراع .

وقيل : يفسخ النهر عن النهر خمسمائة ذراع .

وقيل : ثلاثمائة ذراع . .

وقول : مائتا ذراع .

وقيل : كما يرى العدول من المضرة .

وقيل : حتى تصح المضرة بشاهدى عدل .

وقال قائلون : بقدر ما لا يضر النهر بالنهر والبئر بالبئر .

وقال قائلون : يطرح القطران أو الصل. فإن ظهرت منه الريح، علم أنه يجذب ماءه . وإنه ليعجبنى ، وليس معى فيه أثر .

وحريم البئر أربعون ذراعا . ويفسح البئر عن البئر أربعين ذراعا . ويفسح النهر عن البئر أربعين ذراعا .

وعن موسى بن على ـ رحمه الله ـ قال : لا يمنع أحد من الحدث حتى يعلم أنه حدث ينقص النهر أو البئر .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ أنا آخذ بقول أبى على ـ رحمه الله ـ فى البئر خاصة . وأما فى النهر فآخذ فيه بما جاء فى الأثر من الفسح .

وحريم النهر من أعلى وأسفل ويمين وشمال . ولا يملك ظهر الحريم ، والأيدى عنه مصروفة .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ أنه سئـل عن الأنهار : كم يفسح بينها ، إذا أرادوا أن يحدثوا حفر فلج ؟

فقيل : خمسمائة ذراع .

وقيل : ثلاثمائة ذراع .

وكذلك الآبار عن الأنهار .

وقيل : حتى تصح المضرة . وتفسح البئر عن البئر أربعين ذراعا .

ويقول قائلون : قدر ما لا تضر البئر بالبئر والنهر بالنهر .

وإذا كانت البئر إذا نزحت نقص النهر صرفت .

وكذلك النهر إذا حفر بجنب نهر ، فنقص منه صرف عنهم .

وأخبرنا هاشم بن خالد البهلانى ، وهو ثقة : أن قوما من أهل السر، تنازعوا إلى الأزهر بن على ، فى فلج وركايا قريب منه ، فاحتج أهل الفلج أن هذه الركايا إذا نزحت ـ خ : زجرت ـ نقص من فلجهم فرأى الأزهر بن على : أن كل بئر بينها وبين الفلج ثلاثمائة ذراع ، أو أكثر ، كانت بحالها . ولا يرفع عنها الزجر . وكل بئر كان بينها وبين الفلج أقل من ثلاثمائة ذراع، صرف عنها الزجر، ولم تزجر .

قال : وأما موسى بن على ـ رحمه الله ـ فرأى على أهل الفلج البينة : أن هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا .

قال أبو عبد الله : حضرت موسى بن على ـ رحمه الله ـ وقد تنازع إليه قوم فى مثل هذا . فدعا أهل الفلج بالبينة : أن ماء فلجهم ينقص من زجر هذه البئر .

قال : فقلت : يا أبا على لو أحضروك شهودا ، يشهدون على ما دعوتهم ، أكنت تقبل شهادتهم على الغيب ؟

قال : فما تقول أنت يا أبا عبد الله ؟

قال : أقول : يقف العدول على هذا الفلج ، وهذه البئر لا تزجر ، وينظرون موضع منتهى الماء فى جريه ، من ناحية هذه البئر . ثم تزجر هذه البئر ، والعدول ينظرون إلى ضرب ماء الفلج . فإن لم يروه نقص مما كان، من قبل أن تزجر هذه البئر ، لم يصرف أهلها عن زجرها .

وإن رأى العدول ماء هذا الفلج نقص مما كان ، من قبل أن تزجر هذه البئر، صرف أهل هذه البئر عن زجرها .

قال : فسكت أبو على .

وقال أبو الحسن ـ فى فلجين فى قرية ـ أحدهما أعلى فإذا شحب أهل أعلى فلجهم ، نقص ماء الأسفل .

واختلفوا فى ذلك فقال : إذا كان مخرجهما واحدا ، ومجراهما واحدا ، لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا ، ويكون الماء بالقسمة . وإن لم يكن مخرجهما واحدا ومجراهما واحدا ، أو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع ، فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم . وليس لأصحاب الأسفل منعهم ، حتى يعلم يقينا أنه يجذب ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة .

وإن كان بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك .

فنهم : من لم يجز لهم فى ذلك . فلا يضر بفلج جيرانهم ، من شحب فلج ولا حفر بئر .

وقد أجاز ذلك آخرون .

وأما المنازف والزواجر ، التى تكون على الأفلاج . فما كان منها قديما ، فهو بحاله ولا يزال مما يجرى .

وأما إن كان أحدث على أهل الفلج ، فإنه يرفع عنهم .

وقيل : لأهل الفلج منع أرباب المنازف من ذلك ، إلا من صح له حق فى ذلك ، أو ينزف أحد من مائه ، أو من ماء من أذن له أن ينزف من مائه . ولا حجة لهم إذا قالوا : إنا وجدنا أصحاب هذه المنازف ، ينزفون من هذا الفلج ؛ لأنه يمكن أن يكون الذين أدركوهم ينزفون بإذن أهل الماء ، أو إباحة منهم . إلا

أن يصح لهم حق معروف فى الماء . والله أعلم . وأما المنابك التى تطرح فى الفلج فحكمها كحكمه .

وقيل فى فلج إسلامى ، يسيح فى أرض ، وفيه عيون وسواعد ، تجرى إليه . وهو فى إثارة لقوم ، غير الذين فى أيديهم الفلج ، فتوقع أهل الإثارة على ساعد من سواعد هذا الفلج ، التى تجرى فيه لحفروه .

قال مسعدة بن تميم : إنه لوجر سبعين ساعدا ، كان أولى بما جرى إليه . وكل أرض غشيها ، وساح عليها ، فأهل الماء أولى بها إلا ماصعب من الأرض ، فلم يغشه الماء ، فهى لأهل الإثارة .

وقيل: إذا كان واد يسيل، وفى أسفله مال لقوم ويفضى منه إلى بحر، أو حيث لاينتفع به ، وهو ماء كثير ، فتوقع قوم فى أعلى الوادى ، فقطعوا منه شعبة ، وبقى للأسفلين ما يكتفون به ، وأبى الأسفلون عليهم . فلا يمنعون من ذلك ، ما لم يضر حدثهم بأحد من الأسفلين .

وإن كان فى حدثهم ضرر على الأسفلين ، فلا يجوز هذا الحدث ، وصرفه من العدل عندى . ولتترك الأشياء بحالها ، على ما كانت عليه من قبل .

وإن كان لا يتبين ضرر على الأسفلين ، فلانحب أن يمنعوا من طلب الرزق، الذى لا يضر بأحد . وهذا إذا كان الماء من السيل ، أو من الماء الزائد فى أيام الإخصاب الزائدة .

وأما الماء الذى يكون منه أصل ماء الأسفلين ، الذى قامت عليه أموالهم ، فلا يجوز الحدث عليهم فى ذلك .

وأما حريم البئر فقد قال النبي ﷺ : حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعاً .

والبدئ كالبئر المحدثة . والقليب كالبئر العادية .

والبدى : الذى حفر فى الإسلام . والقليب : الذى حفر قبل الإسلام .

وقول : حريم البئر أربعون ذراعا .

وقيل : بقدر ما لا تضر البئر بالبئر إذا زجرت .

واختلفوا فى حريم المساجد والفسح بينها ، لمن أراد أن يحدث مسجداً بقرية .

فقال بعض : إن كان بحيث إذا سمع أذان المؤذن . ثم أراق البول وتوضأ ، ثم ذهب إلى المسجد ، فلم يدرك معهم الصلاة ، فهنالك يجوز بناء مسجد آخر .

وقيل : إذا لم يتراء المسجدان . وهما فى القرية فى العمار ، أو يخرب المسجد الأول بعمار الثانى ، يتحول الناس إليه ، فلا بأس .

وحريم المسجد ذراعان . وحريم الجدار ذراع ونصف .

وحريم الساقية ذراعان .

وقيل : ذراع .

وقال أبو معاوية : إذا حفر إنسان بئرا جنب الطريق ، فعليه أن يفسح بقدر ما لا تصل الرطوبة منها ، من ماء المستقين والمتوضئين إلى الطريق .

وأجاز المسلمون الانتفاع بماء البئر ؛ لما روى عن النبى – ﷺ – أن يوسف ابن يعقوب أخبر عن محمد بن إدريس الشافعى عن مالك بن أنس عن الضحاك عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن : أن رسول الله[1] – ﷺ – قال : لا يمنع نفع البئر .

ويخرج فى المعنى ، إذا نزع المنتفع الماء من البئر بدلوه وحبله . ولم تكن منه مضرة على رب البئر فى أرضها ، ولا طرقها ولا مجاريها .

وإذا كانت بئر مشتركة بين قوم ، فعليهم المغارمة فى الحبال والمنجور ، وجميع آلة الزجر ، لأن فى إخراج ذلك ضرراً ومشقة . ويكون ذلك على قدر الأنصباء .

ويعجبنا : أن يكون عاملهم واحدا ، إذا لم يكن لأحد الشركاء ما يقم عاملا على الانفراد .

وإذا وقع الهدم فى البئر ، وهى بين شركاء ، فرغب أحدهم فى حفرها . وبعض قال : لا يحتاج إليها ، ولا تغارم فيها .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة . وهو هنا بالفاء . وقيده بعضهم بالقاف . قال أبو الرجال : والنقع : الماء الواقف الذى لا يسقى عليه ، أو يسقى وفيه فضل . وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك : معناه البئر بين الشريكين ، يسقى هذا يوما وهذا يوما ، ويستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن السقى . فيريد صاحبه السقى به ، فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه. فإن احتاج من لا شركة له إلى فضل مائها فلا ، إلا أن تنهار بئره ، فيدخل فى الحديث . ويسقى بفضل مائه إن زرع أو غرس سابقا . اه من وفاء الضمانة.

فقيل : إن كانت تزجر من قبل ، ووقع فيها الفساد ، فعليهم جميعا إصلاحه ، على كل قدر حصته ، من نصف أو ثلث ، أو أقل أو أكثر .

وإن كانت من قبل خرابا ، وهى شركة بينهم ، فرغب أحدهم فى حفرها ، وكره الآخرون ، فلمن حفرها الانتفاع بها .

فإن رجع شريكه ، وأراد أن ينتفع بنصيبه ، ويؤدى ما عليه من الحفر ، فله ذلك .

وإن كانت بئر بين اثنين ، فزرع أحدهما ، ولم يزرع الآخر ، فقل الماء على الزارع ، فأراد حفر البئر . فلا يلزم الذى لم يزرع إلا حفر الطين . وأما قطع الصفا فلا يلزمه .

وإذا كانت بئر بين قوم لأرضين معروفة فأراد رجل منهم أن يسقى أرضا له أخرى من هذه البئر . فقيل : إن كان القوم اشتركوا فى الأرضين ، فليس لأحد من الشركاء أن يزجر غير الذى اشتركوا عليه .

وإن كان القوم اقتسموا ماء البئر بأيام ، لكل إنسان بقدر حصته ، يوم أو يومان ، أو أقل أو أكثر ، فلمن أراد أن ينحى ماءه حيث أراد ، فله ذلك فى أيامه .

وإن أباح بعض الشركاء ماء البئر للناس ، وحرم الآخرون . فإن كانت أسهم معروفة ، فجائز الانتفاع من ماء المبيح . ولا يجوز من ماء المحرم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى ماء الأنهار وما يفعل فيها أهلها إذا وقع فيها الاختلاف وأحكام ذلك

قال أبو سعيد : اختلف فى ماء السيـــل ، إذا احتملته الساقية التى تجمع أهل الفلج .

فقيل : هو لأصحاب الخبورة كلهم .

وقيل : لأهل الخبورة بمقدار مائهم . وأما ما زاد على مائهم فهو مباح .

وإن كان الماء يقل ويكثر ، فهو على الأغلب من أمور الفلج .

وقيل : إذا دخل السيل الفلج ، فإنما يكون لصاحب الماء ثلاث الساعة ، مقدار ماء الأصل. وما زاد على ذلك، فللجميع ممن كان له فى الفلج ماء ، أو لم يكن له ماء ، أن يستقى بتلك الزيادة ، ويسقى منها . وإنما لصاحب الفلج أصل المـاء الذى كان، والزيادة للجميع .

وإن كسر الفلج ، ورفعوا الماء من الوادى فى ساقية الفلج ، وأسموه على قسم الفلج ، فليس لأحد ممن ليس له فى الفلج شىء ، أن يسد من ذلك شيئا .

فصل

وقيل ـ فى قرية هرب أهلها منها وعمالها ، والتبس قسم الماء منها ، ولم يعرف أحد ماءه : أنه فى أى وقت ؟

فقيل : إن كان لهذا الفلج سنة متقدمة ، وعليها أدرك ، فهو على سنته المدركة وإن لم تكن له سنة تعرف ، فيجتمع أرباب الفلج ، ويصطلحون على نسق الأوراد والخبائر . يبدأ من كان يبدأ ، ثم الذى يليه . ثم الذى يليه ، حتى يأتى على ما كانت العادة تأتى عليه . ويثبت ذلك على المسجد والغائب واليتيم . وليس هذا قسما . وإنما هذا اصطلاح من جبهة الفلج .

وبعض قال : يطرح السهم على الخبائر . وإن عرف كل واحد ماءه بعينه ، أو صح ذلك عنده بالصحة ، فهو حسن .

وقيل : إذا كسر السلطان ماء الفلج ، فإن الذى كسره يكون من جملة ماء الفلج .

ويجوز لمن قدر على أخذ مقدار حقه ، من الذى أخذه السلطان أن يأخذه . وأما إذا اغتصب ماء أحد من الناس بعينه خاصة ، فإن له أن ينتصر من ماء الذى غصبه . ولا يحسب كسوراً على أهل الفلج .

وإن وقع فى أعلى الفلج هدم من أعلى الفوارق . فقال الذى وافق ماءه : لا أسقى بالماء الناقص .

فقيل : إن الناقص يكون لأصحاب الفلج كلهم . فإن أصلح الفلج أقيم آده على الأول .

فصل

وقيل فى ماء يؤجل، وهو بين أيتام وبُلّغ . وماء الأيتام يطلق بالليل . وماء البلّغ يحبس عند طلوع الفجر فجاء البالغ ليحبس ماءه ، فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام ، مقدار النصف ، أو أقل أو أكثر ما ذا يصنع ؟

قال : قد قيل : إنه إذا حضر ماؤه ، أطلق الأجل حتى يمر الماء فى الساقية . وأجّل هذا ماءه

وقيل : يعلم الماء الأول ، ويعرف حيث بلغ . وما زاد فهو للثانى، كان الأول ليتيم ، أو بالغ ، أو حاضر ، أو غائب . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى حفر الأفلاج وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ويؤخذ أهل البلد بإصلاح أنهارهم التى لهم، ويحدث فيها الفساد . فأما مايقترح فليس عليهم إلا أن يتفقوا هم على ذلك .

والحفر على جميع أهل الأفلاج، وعلى الأغياب واليتامى، على كل بقدر حصته ويجبرون على ذلك . ولا تترك القرية تهلك ، كان الفلج أصلا أو سهاما ، إلا أن يكون فى الحفر ذهاب أموال اليتامى والأغياب فى الأجرة .

قال أبو الحوارى : ليس على الأغياب واليتامى قطع[1] الصفا . وإنما عليهم حفر الطين والهيام .

---

(١) قال العلامة سيف بن حمد الأغبرى — رحمه الله تعالى — بعد ما عرضه على الإمام الخليلى وبعض قضاته ، وصوبوه ، وحكموا به بين الأغابرة والمناجية قال : إذا اتفق جباة أهل البلد على زيادة القرح ، وحصلت مصلحة بزيادة المـاء فيه ، ورأى الجباة قعد الفلج لما احتاجه من الإنفاق ، سيما حيث كان ماء الفلج شرابات ، ولم يتميز لكل واحد آثار معلومة جاز أمر الجباة فيه ، وجبر الممتنع من الأداء ، سواء كان من أهل البلد ، أو من غيرهم . وإن اتفقوا على الرمية فذلك إلى اتفاقهم. ولا يلتفت إلى قول مدعى عدم الإذن فى الخدمة، مع تحقق الصلاح، وحصول المنفعة . وأما ما فى الأثر من أنه لا جبر فى القرح ، فذلك إذا كان النفع مظنونا . فقد تحرج بعض العلماء من جبر من أبى . وأما مع تحقق المصلحة ، فلا قائل به . فإن الناس يجبرون على مصالحهم . ولا اعتبار بقول من يروم التعطيل ؛ لأنه من الفساد الظاهر . وإن تتبعت أقوال الأثر علمت أن إطلاق القول بعدم الجبر على القرح مقيد بعدم وجود المصلحة. وهل عمرت البلاد وجرت الأنهار إلا بالقرح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما من أراد أن يزيد قرايح أو بناء بجص أو آجر ، لم يكن فيه ، فليس يجبرون على ذلك ، إلا أن يتراضوا فيما بينهم على ذلك .

فإن زاد زائد ، نقرح قرايح ، فزاد منها الفلج .

قيل لأهل الفلج : إن شئتم ردوا على من قرح ما ينوبكم من الغرم ، على قدر الذى لكم ، ويكون لكم جميعا . وإلا نظرنا ما زاد ، وجعلنا لمن قرحه من أهل الفلج وقد حكم بذلك محمد بن على لبنى الحوارى على بنى عبيد الله بن زياد .

وكذلك يوجد عن أبى على رحمهما الله .

وقيل فى الجبهة إذا اتفقوا على إصلاح فلج ، واستأجروا له من يحفره : ثبت ذلك على جميع من له فى الفلج شىء من البالغين ، والأيتام والأغياب .

فمن كان من أهل الفلج خارجا من المصر ، ثبت عليه القضاء ، وأقام الحاكم له وكيلا ، إن لم يكن له وكيل ، وباع من ماله بأمر الحاكم فى ذلك .

ومن كان فى المصر احتج عليه ، ولا ينفذ عليه الحاكم الحكم ، مادام فى المصر ، إلا أن يحتج عليه ، أو على وكيله فى ذلك .

وإن كان لا يعرف أين هو ، أو فى موضع لا تبلغه الحجة فيه . ولو كان فى المصر ، فهو بمنزلة من غاب من المصر فى الأحكام ، فى جميع ما يلزمه .

وأما الجبابرة من العرب والعجم ، الذين لا يقدر على إقامة الحجة عليهم ، فإنه ينفذ عليهم ما صح عليهم من الأحكام ، ولو كانوا فى المصر . ويلزمهم من بناء المسجد الجامع ، كما يلزمهم صلاح الفلج .

وقيل : يجوز لجبهة الفلج أن يعطوا لحفر الفلج شيئا من أرضين أهل الفلح ، مأكلة سنين معروفة . ويثبت على الجميع من أهل الفلج .

والفلج إذا كان مغصوبا ، لم يجوزوا أن يحفر بأمر السلطان .

وقيل : فى الفلج إذا دثر ويبس ، وصار فى حد الذهاب ، فقام رجل له حصة فى هذا الفلج ، فقهر أهل الفلج على حفره ، حتى حفروه ، وأخذ منهم بالقهر والجبر ، حتى انتفع الناس بفلجهم ، هل تلزمه التوبة من ذلك أم لا ؟

فليس يلزمه فى ذلك شىء ، إذا أخذ من كل أحد ما يجب عليه ، على سبيل العدل .

وقيل : إذا قاطع أرباب الفلج الحفار على الفلج ، فحفروا بعضه . ثم وقع فيه هدم ، من سيل أو من سوافى الرياح ، أو من عدو ، ولم يكن الحفار فرغوا مما قوطعوا عليه .

فقيل : ليس يلزم الحفار حفر ماحفروه وعلى أرباب الفلج أن يحفروا ماانهدم. وعلى الحفار تمام ما لم يحفروا . ولا يثبت الشرط على الحفار ، إذا شرطوا عليهم أن ما انهدم هو عليهم ؛ لأن هذا مجهول .

وإن قاطعوا الحفار على أن لهم نصف أهل الفلج ، فلا يثبت هذا على الغائب واليتيم ، ومن هو مثلهم ، إلا أن يكونوا كلهم بالغين عاقلين ، ويتموا لهم ما قوطعوا عليه .

وروى محمد بن جعفر عن سعيد بن محرز ـ فى أناس اجتمعوا على إخراج فلج دمير ، فقاطعوا عليه من يخرجه ، ويسيحه إلى فلجهم . وحدّوا حدًّا فى قلة الماء وكثرته ، على أن للحفار مأكلة الفلج عشر سنين . وكتبوا بينهم فى ذلك كتابا. فلما حفر الحفار ، وساح الفلج، طلب بعض أهل الفلج نقض تلك المقاصاة. واحتجوا أنهم لم يحضروا يوم القصأ والفلج رم .

فقال : إذا تقدم مسانيد أهل البلد ، فقاصوا عليه ، فإن قصأهم جائز على من حضر ، ومن لم يحضر ، وعلى اليتم ومن أنكر إلا أن يكون المنكرون احتجوا على الحفار ، قبل أن يعملوا شيئا من الحفر .

وأما إذا سكتوا ، ولزموا منازلهم ، حتى حفر الحفار ، فليس ذلك لهم

وقال محمد بن محبوب : كل فلج سقى فى الإسلام ، وأعطى مساند أهل الفلج من يحفره لهم، جاز ذلك على الجميع من أهل الفلج ولا يجوز على من يحضر قرح فلج قريح ولا جاهلى .

وقيل : ومما عمل به أبو على برأيه ، إن أمر بحفر فلج حبوب الجاهلى لأهل أزكى ، وأنفق عليه من معدنهم ، وفيهم اليتامى والأغياب . ومن مات فلا سهم له ، وصار منفعة ذلك لمن جاء من بعدهم ، فلم يعب عليه أحد من المسلمين .

وقيل : إذا ذهب فلج القرية أصلا فيه اختلاف .

فقول : ليس على أهل القرية أن يقترحوا فلجاً جديدا، ولا يجبروا على ذلك .

وقيل : على أهل البلد أن يقترحوا فلجاً جديدا، ويجبروا على ذلك. ولا تعطل القرية .

وإن لم يكن للفلج موضع يخرج فيه ، أخـرج فى أرضين الناس ولو كردوا ، وتـكون الأرض بقيمة العدول لأربابها . وعلى أهل الفلج قيمتها ، كانت الأرض لبالغين ، أو ليتامى ، أو أغياب ، أو غير ذلك . كما جاز فى فلج الخطم ، لمــا اجتاحه السيل بقرية منح ، وذهب به أصلا . وذلك فى سنة غرق الإمام الوارث ابن كعب ـ رحمه الله .

فبلغنا أن القاسم بن الأشعث وصل إلى الإمام غسان ـ رحمه الله ـ وقال له : ذهب الخطم . وليس لنا سبيل إلى إخراجه إلا فى أرض بنى زياد من أهل نزوى .

فبلغنا أن الإمام أمر القاسم بن الأشعث أن يستتر . وبلغنا أن الإمام غسان أرسل إلى سليمان بن عثمان ـ رحمه الله ـ فلما أحضره . قال غسان لسليمان : ماتقول فى فلج لقوم، مثل فلج أهل نزوى، يمضى فى أرض أهل سمد . وهى لبنى المعمر، فأتى عليه السيل فاجتاحه ، فلم يقدروا على إخراجه، إلا فى أموال الناس. فهل لهم ذلك؟

فبلغنا أن سليمان قال : نعم لهم ذلك بالثمن ، بقيمة العدول .

فلما عرف الإمام رأى سليمان بن عثمان فى ذلك، تمسك به ، وأخذ به . ولم يعلمه بالذى يريد منه . فلما انصرف سليمان بن عثمان، من عند الإمام ، أرسل إلى القاسم ابن الأشعث وقال له: اذهب ادع خصماءك . فدعاهم. فلما حضروا معه طلب القاسم مجرى لفلجهم .

قال الإمام : اذهبوا . فأخرجوا لهم مجرى لفلجهم بالثمن .

فقال أهل نزوى : فيما بلغنا أن ليس علينا ذلك .

فقال لهم الإمام : هذا رأى سليمان بن عثمان .

فانطلق أهـــل نزوى إلى سليمان بن عثمان ، فأعلموه بقول غسان . وقالوا له : إنه قال لهم : إن هذا رأى سليمان بن عثمان .

فقيل : إن سليمان قال : غرنى غسان . وأراد سليمان الرجوع فى فتواه ، فلم يقله الإمام غسان ، وتمسك عليه برأيه .

وقيل : إن أهل نزوى أبوا أن يخرجوا لأهل منح مجرى لفلجهم بالثمن .

فقال الإمام لأهل منح : اذهبوا فأخرجوا فلجكم. فإن طلبوا الحق ، كان لهم برأى العدول من المسلمين، أو كما قال. فانطلق أهل منح ، وأخرجوا فلجا فى أرض أهل نزوى برأى الإمام غسان. ولم يكن ذلك برأى أهل نزوى . وهم كارهون لذلك ، فيما بلغنا . وهو قائم بعينه فى أرض أهــل نزوى ، إلى يومنا هذا . ولعله لايزال إلى يوم القيامة .

ومما تذاكر به الأشياخ . وعرض على موسى بن على ـ رحمه الله ـ وعن أهل قرية ، أرادوا حفر فلج لهم فاختلفوا .

فقال بعضهم : نزيد فى دور فلجنا خبورة فنطفيها ، فيكون فى صلاح فلجنا .

وبعضهم قال : نعطىماينوب علينا من الحفر، بلا زيادة فى دور الفلج. فما ترى أن يكرهوا على ذلك، أن يزيدوا فى دور فلجهم، وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم، غير أن من غاب احتج عليه . فإن لم يعط أطنى ماءه فى حفره .

قال أبو الحوارى : إن اتفق الحياة أن يزيدوا فى دوز الفلج لحفره كان لهم ذلك .

فمن أدى الذى عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء ، على حساب ما لهم من الماء . فسدس إن كان لهم سدس . وإن كان لهم عشر فعشر .

وقيل : إذا اختلف أهل الفلج ، فيمن يقوم بأمره . فمنهم من يرغب فيه أهل الفلج ؛ أن يقوم بأمره ، وهو يأتى عليهم .

ومنهم من يرغب فى الدخول فيه ، ويكرهه أهل الفلج .

فقيل : إن الحاكم يقيم له وكيلا أجنبيًا : يقوم بأمره ، ولو بأجر . وتكون الأجرة على أهل الفلج .

وقيل : إذا قدم أهل الفلج رجلا ، وضموا إليه مياههم. ومن أراد أن يسقى، جاء إليه ليعطيه ، وقد تراضوا بذلك .

فقيل : يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه ، ولو لم يعلم ماءه بعينه . إذا اتفقوا على ذلك .

وإن أعطاه أكثر من مائه ، فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يكونوا جعلوا لمن قدموه ، أن يفعل فى مياههم ما يشاء ويريد .

وإن كان أصحاب الماء فيهم يتيم أو غائب ، فجائز أن يأخذ من يد هذا المتقدم ، إذا كان بصيراً بأمر دينه ، وتظهر منه علامات الورع أن يأخذ من يده بقدر مائه من طريق الاطمئنانة .

وأما إن كان المتولى غير ثقة ، وأعطاه من جملة ما فى يده من المياه المختلطة ـ ففى ذلك يدخل معنى الاختلاف .

ففى بعض القول : إن الحـلال إذا اختلط بالحرام ، ولم يعرف . واحتمل فيه الوجهان . فقيل : إنه يلحقه معنى الإشـكال . ولا يجوز الإقدام عليه .

وقيل : يجوز تناوله ، حتى يعرف حرامه بما لاشك فيه .

وقيل : إنه حرام ، حتى يعرف أنه حلال بما لاشك فيه .

وإن جاء أحد إلى هـــذا المتولى ، ممن ليس له فى الفلج شىء ، وأعطاه ليسقى زرعه من جملة ماء هذا الفلج ، فلا يجوز له الأخذ من عنده ، حتى يعلم أن أهل الفلج قد جعلوا له ، أن يهب ويعطى من أراد . وكانوا كلهم بالغين ، عاقلين حاضرين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع
فى تصريح الأفلاج وحريم السواقى

ومما يوجد عن أبى عبد الله : محمد بن محبوب ، فى الفلج إذا كان لا يتوصل إلى الانتفاع به ، وصرف الضرر عنه ، إلا بتصريحه : إنه يجوز لأهله تصريحه . ويحكم بذلك على الأيتام والأغياب. وعلى من امتنع من الحاضرين،وكان تصريحه على هـذه الصفة لازماً ، والقيام به واجباً . ومثل ذلك يوجد فى أحكام أبى سعيد ـ رحمه الله ـ وغيره .

وقيـل فى واد وسط قرية . وفى الوارى أفلاج مرفوعة منه للبلاد . وتسقى من غربى وشرقى . وبعضها أسفل من بعض ، وأراد أصحاب الفلج الأعلى أن يصرجوه بالحجارة . والصاروج فى عرض الوادى . وكره ذلك أصحاب الأفلاج السّفل .

فقيل : إن كانت هذه الأنهار مرفوعة من الوادى ، من ماء واحد متصل ، لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصريج فلجهم، إذا كان فى ذلك مضرة على الأسفلين. ويأخذون من الماء أكثر من عادتهم ، وينقص على الذين أسفل منهم ، إذا صح الضرر . وأما على غير هذا الوجه فجائز .

وقيل: إذا أخرجت هذه الأفلاج من الوادى ، ودخلت فى الأموال ، فلا يمنع من أهلها أحد ، أن يحدث فى ساقيته ما أراد من كبس أو قطع ، أو تصريج ، إلى منتهى دخول الماء من الوادى ، إذا لم يكن فى ذلك مضرة على أحد .

وإن أراد أحد قرح فلج فى هذا الوادى ، أعلى من هـذه الأفلاج ، بأكثر من خمسمائة ذراع ، أو بين الأفلاج وبينه وبين الفلج الذى أعلى منه ، أو أسفل منه ، أكثر من خمسمائة ذراع .

فإن كان هذا الفلج المحدث يقطع عنهم الماء ، ويلحقهم بذلك الضرر ، فلا يجوز ذلك . وإن كان الماء للأفلاج متصلا ، فلا يجوز ذلك .

وإن لم يكن متصلا ظاهرا ، ولا يبين منه ضرر ، فلا نقول : يمنع هذا الحدث والله أعلم .

واختلفوا فى تصريج السواقى ، التى عليها عواضد النخل والأشجار .

فقال بعض : إذا كره أرباب العواضد ، وخافوا الضرر على نخلهم وأشجارهم ولم يتقدم من قبل صاروج فى هذه الساقية ، أنه لا يحكم عليهم بذلك .

وبعض قال : إذا كان فى تصريج السواقى صـلاح لأهل القرية . وفى تركه بلا صاروج كثير ضرر على أهل الأموال ، فلا يمنعون من ذلك . ولو لم يتقـدم صاروج فى هذه الساقية .

وكذلك إذا كانت ساقية تمر فى مـنزل رجل أو ماله ، وأراد أن يصرج موضعا من الساقية للفسالة ، أو بمعنى نفع له بلا ضرر على أهل المـاء ، فلا يضيق ذلك عليه .

فصل

وأما حريم الساقية التى تكون بين الأموال وهى جائز . فقيل : ذراع. وقيل ذراعان . ولا يجوز لأحد أن يفسل فى ذلك الحريم نخلا ولا شجرا .

وأما إذا فسل خلف الحريم ، فجائز له إذا فتح إجالة للفسل من الساقية ، إذا كانت الساقية جائزاً ، وكان أعلى منها إجالة مّا أو أكثر .

وأما حريم الساقية من مفترق الأفلاج من أسفل ، حيث يصل ضرب الماء ، هكذا عن سعيد بن قريش .

وقيل : إن الساقية الجائز وغير الجائز ، إذا كانت فى أرض رجل ، جاز له أن يفسل على الوجين ، حيث لايضر بالماء ، ويترك للشحب قدر ما يجزيه . وإنما لأصحاب الماء جرى مائهم لا غير ذلك .

وأما حريم الفلج فى الموات، حيث لا تجرى عليه الأملاك . فكل ما نشأ فيه من نخل وشجر ، فهو لأهل الفلج .

وقيل : هو للفقراء .

وأما إذا كان المجرى فى مال رجل ، فنبتت فيه شجرة أو نخلة ، فهى لأهل الأرض . والله أعلم .

وأما الأتقة ، فقد قال أبوسعيد: معى أنه يجوز للناس، أن يحدثوا فى أموالهم الأتقة على السواقى الجوائز ، إذا لم تضر بالماء وكان للمحدث النفع فى ذلك بغير

ضرر على غيره . ولو ضاقت الساقية عن ما كانت ، إذا لم يكن فى ذلك بيان ضرر على أصحاب الساقية .

وكذلك البناء والسقف عليها ، ما لم يضر بالماء الذى يمر فيها .

وأما القناطر فقد عرفنا الاختلاف فيها . فقول : يجوز حدثها بقدر ما تلتقى أيدى الشاحبين. ولا ينال ضرب الماء منها شىء . ولا يمنع من الشحب. والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى السواقى وتحويلها وصفة ذلك ومعرفة عرضها

وقيل : يجوز تحويل السواقى ، والطرق الجوائز ، وغير الجوائز .

وقيل : يجوز تحويل غير الجوائز . ولا يجوز تحويل الجوائز .

وقيل : لايجوز تحويل الجوائز ، ولا غير الجوائز .

وأكثر القول : يجوز تحـويل الساقية إلى دون أربعين ذراعاً هكذا قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر . وكتب بهذا نبهان بن عثمان .

وتفسير ذلك عندهم : إذا كان الطريق أو الساقية تجىء من نعشى ، حتى تعود بين مال رجل إلى شرقى . ثم ترجع إلى سهيلى . فأراد هذا الرجل أن يحولها ، قطع الطريق من حيث تلوذ فى ماله إلى شرقى . ثم أحدرها سهيليًا فى ماله .

وإذا استكمل عشرين ذراعاً ، عاد قادها شرقاً فى ماله ، حتى يلقاها من حيث تلوذ من شرقى إلى سهيلى ، أسفل بعشرين ذراعاً ، بحيث كانت من أعلى . وهذا على المشاهدة ، وينظر فى ذلك .

وقيل : من كانت عليه طريق أو ساقية ، له أن يحولها حيث شاء من ماله ، بلا مضرة على صاحب الطريق أو المسقى .

وقال بعض : إلى أربعين ذراعاً .

وإذا كانت الطريق فى واد ، فى موضع ، ثابتة لم تتحول من مكانها ، فهى على حالها فى موضعها .

وإن كانت تنتقل من موضع إلى موضع ، ولا تستقر ، فجائز تحويلها .

ومن كانت عليه فى ماله أو منزله طريق، أو مسلك قائم، فقد عرفنا الاختلاف فى تحويله .

وإن لم يكن مسلك قائم بعينه ، أخرج مسلكا ، من حيث شاء من أرضه أو منزله ، بلا مضرة على أهل الطريق . والله أعلم .

وقيل ـ فى رجل أراد أن يطرح ماء من ساقية مرتفعة ، تمر فى ساقية أخرى إلى مال له ليسقيه من هذه الساقية . هل له ذلك ؟

قال : إذا كان يطرح من ماله فى ماله ، والساقية له خالصة ، جاز له ذلك .

وإن كان لغيره فيها حق ، لم يكن له ذلك .

وكذلك إذا كان له ماء على فلج ، وقرب ذلك الفلج فلج له ، فيه أيضا ماء . والماء الذى بين الفلجين له خالص ، فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج ، ويجريه فى أرضه إلى أن يطرح فى ذلك الفلج الآخر ، فى وقت حضور مائه فله ذلك .

وفى جواب أبى سليمان ـ فى رجل له مسقى على زجل، أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها مليلا ، ويجرى فيه الماء من الزاجرة أو غيرها ، فأجاز ذلك على قياس ما قيل فى الطريق ، إذا لم يكن فى المسقى مضرة ، جاز الانتفاع به .

وأما حد عرض السواقى فنقول: إنها الأنهـــار بالنظر على ما يجرىء لها من الأرض ، مالم يضر بجرى الماء على كبر النهر وصغره .

واختلفوا فى الذى يمر ماؤه بساقية وعليها النخل والأشجار ، فأراد أن يمر ماءه فى ساقية أخرى . فقال الذى له النخل على الساقية التى كان يمر بمائه أولا : لاتذهب بمائك فى ساقية غير هذه الساقية .

فقيل : إنه يحتج عليه . إما أن يمـــر ماءه فى تلك الساقية ، وإما أن يبطل حجته من الساقية ، حتى يسويها من تمر فى ماله بماله . وإما يمضى بمائه فيها كما كان أولا .

وقيل : إن حجته لاتبطل منها ، ومن عليه المجرى فى ماله ، لا يجوز له هدمه وتسويته بماله . ومتى أراد أن يجرى ماءه أجراه . ومتى أراد تركه تركه . وهذا أكثر القول فيما عرفنا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الدعوى والحكم فى المسقَى والعارية فى ذلك

وقيل فى رجل له قطعة نخل ، وعليه فيها ساقية تسقى لقوم ثم إن أصحاب المسقَى ادعوها أصلا . وقال صاحب الأرض : إنها له ، إنما هى عارية .

فقيل : إن القول قول صاحب المسقَى

ورجل طلب إلى قوم مسقى ، فأعطوه ولم يستثنوا عليه عارية ، فزرع وثمر ، وفسل النخل وثمرها . ثم هدموا مسقاه وقالوا : ليس لك علينا مسقى أصلا ، يثبت عليهم المسقَى أم لهم أن يرجعوا عليه ؟

فقد قيل : إذا أعطوه مسقى وزرع وفسل ، فقد ثبت المسقَى . ولا رجعة لهم فيه ، بعد أن يجرى ماؤه فيه . والعطية ثابتة فى المسقَى وغيره ، إذا أحرز المعطَى ، وأجرى ماءه على العطية ، إلا أن يصح أنهم أعاروه هذا المسقَى .

فإن صحت العارية كان لهم الرجوع . وإن لم تصح العارية ثبت المسقَى . ولا رجعة لهم فيه .

وإذا صحت العارية لزراعة ، فلا رجعة لهم حتى تحصد تلك الزراعة .

وإن كان قد فسل عليه فسلا ، فقد قيل : إذا لم يجد مسقى غيره ، كان لهم عليه قيمة المسقَى برأى العدول .

ولا تعطل النخل بعد أن فسلها ، وأخذت النخل مفاسلها . ولهم عليه القيمة إن كان عارية . وإن لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن .

وقيل فى رجل له ساقية، تسقى له مالا وحده ، وعليها نخل لرجل غيره . فطلب إليه جاره أن يعيره مسقى من هذه الساقية لأرضه ، فكره صاحب النخل التى على هذه الساقية أن يمر عليه أكثر من سقى ماله هو ، هل له ذلك على صاحب المال أو لا ؟ لعله قال : يقرب أن يعير ذلك غيره . وقد قالوا أيضا : إنه لا يستى مالا غير ماله هذا ، من هذه الساقية ، إلا برأى صاحب النخل التى على الساقية .

وقيل : لصاحب الساقية أن يمر الماء على النخل أكثر من عارية ، إذا كان لماله الأول ، ما لم تبن مضرة على المال أو النخل . والله أعلم .

وإذا طلب رجل لرجل إعارة مسقى ، وكان المستعير يريد أن يمر بالماء فى ساقية فى طريق ، فلا يسع المعير أن يعيره . ولا يسعه أن يعينه على باطل .

فإن أعاره على هذه الصفة، فعلى المعير الاجتهاد فى إزالة ذلك الحدث ، مادام يجد السبيل إليه ، إلا أن لايقدر على ذلك ولايدع الإنكار لثبوت هذا الحدث. وليس له غاية عندى إلى أن يصل إلى إزالة الحدث . وعليه التوبة مما دخل فيه ، وأعان فيه هذا المستعير .

ومن استعاد مسقى لثمرة ، أو خضرة ، فإن كانت الخضرة مما تحصد مثل البر أو الذرة ، فإلى أن تحصد . وإن كان مثل الرمان والأترج ، فإلى سنة .

وكذلك القت إلى سنة بعد الجزة الأولى . وأما الموز فحتى يأكل الأمهات والأبكار .

وإن اغتصب مستقى وخضر عليه خضرة ، صرف مسقاه . ولو هلكت خضرته ، ويسقى خضرته من حيث شاء . وذلك إذا صح الاغتصاب، أو أقر بذلك والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الانتفاع من السواقى والضمان والخلاص منها

وقيل فى انساقية الجائز والقائد والحلان، جائز أن يؤخذ منها طين من وسطها، ما لم يكن به مضرة . وأظن أن بعضا قد قال بذلك . ولا يعجبنى ذلك إلا لمعنى متعارف بين الناس ، من سد الأجايل .

وقيل فى رجل أخذ حصًى من الطريق أو غيرها ، وطرحه فى الفلج . ثم أراد إخراجه فأخرجه ، فوضعه حيث يرى الشحب موضوعا . هل له ذلك ؟ فليس له ذلك . وأحب له أن يحمله إلى حيث يجوز له طرح ماله .

وإن طرح حصى من وعب ، ثم أخرجه ، فنحب له أن لا يجعله إلا فى ذلك الوعب .

وإن طرحه فى ذلك الوعب، إلا أنه فى غير موضعه الأول، فلا نحب له ذلك وأرجو أن يجوز له ذلك . وأحب له إذا لم يعرف الموضع بعينه ، أن يتحرى ذلك الموضع .

وإن أخرج أكثر مما طرحه، وهو يعلم مقدار ذلك، أو هو بعينه . فلا يعجبنى أن يخرج إلا مقدار ما طرح . ولا يطرحه فى غير الوعب الذى طرحه منه . ولا فى غير الموضع ، إلا أن يكون الوعب الذى طرحه منه كله لواحد . ولا فرق فى ذلك ، ولا مضرة به ولا فى نفعه .

وأما السافية إذا كانت تمـــر فى بيت رجل ، وتستقى لآخرين ، وهى مفضى عليها .

فإن خربت السقوف ، أو غاب منها شىء ، فعلى رب البيت إصلاح سقوفه . وعلى أرباب السافية إصلاح ـ خ ـ : شحب سافيتهم فلجهم .

وكذلك إن أراد أصحاب البيت أن يفتحـــوا منها موضعا ينتفعون به ، ويغسلون منه ، جاز لهم ذلك ، ما لم يكن على أصحاب الجرى مضرة .

وإن كانت الساقية فى منزل رجل ، فأراد أن يجعل حجراً فى الجرى ، ليمنع الدواب أو غيرها ، مما يريد الدخول إلى منزله بلا مضرة يلحق مجرى الساقية .

وإن لم يكن على أصحاب الماء فى ذلك مضرة من حبس مائهم فله ذلك .

وإن كانت الساقية مدمومة ، فليس له أن يفتح فيها باباً ، ويجعلها مطهرة . وليس له يهدم ساقيـةً مفتوحة إلا برأى أصحاب الفلج . فإن فعل ذلك ، فكل حدث وقع فى الساقية من حدثه ، فهو ضامن لذلك ، ومأخوذ برد ما أحدث من فتح أو رم .

ومن كان فى أرضه ثقات فلج ، فليس له أن يسمها ويزرعها ، إلا أن تكون الأرض أصلا له . ولا يجوز له إلا بإذن أهل الفلج كلهم .

ويوجد عن بعض المسلمين أنه قال : جائز لمن يبنى على الساقية فى أرضـه ، بقدر مغسلة ، أو نحوها من الشىء اليسير .

وأما أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر ، فكان يجيز البناء على الساقية إذا كان وجين الساقية لمن يبنى بغير شىء محدود .

وأما إن غرس فى بيته شجراً على الساقية ،بلا مضرة على الساقية ، فلا يضيق ذلك عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى فتح الأجايل

وقيل : إذا أراد رجل أن يفتح فى ملكه إجالة إلى ساقية ، جائز تضر تلك الإجالة بأهل تلك الساقية ، وتسرق ماءهم . وكان هو المحدث . وطلب أحد من أهل تلك الساقية أن يسدها عنهم. فإنه يلزمه أن يسد هذه الإجالة التى تضر بمائهم وقد رفع ذلك إلى أبى عبد الله بنزوى ، وحكم به .

وأما إذا كانت الإجالة قديمة أحدثها غيره ، ثم صارت إليه ، فليس عليه أن يسدها .

وقيل : إنما له أن يحدث إجالة فى ساقية جائز، إذا كانت الإجالة مخروجةمن الجدار أو الحضار .

وكذلك الساقية السارقة ، ليس له أن يفتحها فى حصن ولا غير حصن. والسارقة هى التى يشق على أهل المجرى سدها .

وقيل : ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية فى فلجهم ، لم تكن قبل ذلك ، إذا كان الحدث أعلى من أجايل الفلج كلها التى كانت عليه ، فليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج ؛ لأن ذلك مضرة عليهم .

ويوجد عن أبى المؤثر فى الساقية، إذا كانت فى أرض رجل، وهى له. وعليه فيها إجالة لرجل . ثم بيعت تلك الأرض لأناس شتى، أو مات وتركها بين ورثته

فقسمت ، وأراد كل واحد أن يفتح إلى نصيبة إجالة ، فليس لهم ذلك ، إلا أن تكون الساقية جائزاً . ولكن تكون إجالتهم واحدة ، ويسقى بعضهم على بعض ، ويكون القسم على ذلك . والساقية الجائز هى التى عليها خمس أجايل فصاعداً .

وقيل فى رجل قرب ماله ساقية ، ففتح فيها إجالتين ، يجرى الماء من الساقية الجائز فى ماله ، ويرجع منه إلى الساقية . هل له ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان لامضرة فيها على أهل الساقية فى مائهم . وإنما يمر فيها . فمعى أنه يجوز له ذلك .

قلت له : أرأيت إن فتح على الساقية بركة ، وتركه أصحاب الماء ، ولم يسدوه فجرى الماء فى الموضع ، ورجع إلى الساقية . فمعى أنه إذا كانت الإجالة خارجة ، ويمكن سدها لأهل الماء فتركوه ، فلا بأس عليه فى ذلك .

قلت له : أرأيت إن سده أحدهم . هل له فتحه . ولم يرد أن يحدر فيه ماء ، يجوز له إحداره ؟

قال : لاأحب له ذلك ، إلا أن يكون ذلك الماء يجوز له إحداره .

قلت له : فإن تركه ولم يسده ، ولم يفتحه ، فجاء بالماء صبى أو عامل ، فتركه المحدور له . فدخل للموضع هل له ذلك ؟

قال : معى إذا لم يتركه قصدا إلى ضرر . وقد كان جائزاً له الفتح ، أن لا يكون عليه ضمان .

قلت له : فهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده لأجل مائهم ؟

قال : إن أرادوا ذلك أن يسدوه كسد مائهم من الأجايل ، كان لهم ذلك عندى .

قلت له : فإن طلبوا صرفه عنهم . هل عليه ذلك ؟

قال : معى أنه إذا لم يكن عليهم فيه ضرر ، وكان جائزاً لم يحمل عليه صرف ذلك عندى ، ويفعل فى ماله ما يشاء بلا مضرة .

وفى رجل أراد أن يبدع أرضا له ، ويسقيها من فلج . هل يجوز له ذلك ؟

قال : إذا كان يحدث ساقية على أهل الفلج فى ساقية جائزة من بعد أن تفترق السواقى فجائز .

وأما قبل افتراق السواقى الكبيرة ، فليس لأحد أن يحدث هنالك على أهل الفلج ساقية ، لم تدرك ولم يسبق لها حكم .

وأما الأجايل فى السواقى فتفتح من بعد خمس أجايل .

قال أبو المؤثر : وأرى أن لا يمنع أحد من أربع أجايل أن يفتح الخامسة .

وقال أبو عبد الله كقول أبى المؤثر .

وقيل : إنه ليس لأحد من أهل الفلج ، ولا من غيرهم ، أن يفتح إجالة فى أعلى الفلج ، من حيث أدرك الفلج ليس عليه إجالة ؛ لأن ذلك لو كان مباحاً ، لكان يجوز أن يفتح إجالة فى أم الفلج ، ويخرجها إلى جانب . وكان ذلك مضرة على

أهـل الفلج ؛ لأنه ليس على أهل الفلج أن يفتح عليهم إجالة ، لم تكن من قبل إلا من أسفل ماتفترق الأجايل ، إذا لم تكن مضرة فى تلك الإجالة المحدثة . وليس يجوز له أن يحدث على أهل الفلج مايضر بهم وبفلجهم .

وقال أبو سعيد ـ فى ساقيتين مفترقتين ، من أعلى الفلج ساقية تسقى غربى القرية ، والأخرى تسقى شرق القرية . وليس من أعلاها ، من افتراقهما شىء من الأجايل : أن هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة ، فى معنى فتح الأجايل . وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل ، من حيث افترقتا شيئا من الأجايل ، إذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجايل التى عليها ، كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجايل على معنى قوله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع
فى سد الماء من الأجايل وحدره

قال أبو الحسن: وسنة البلد جائزة فيما بينهم على ما جرت فى حدر الماء من إجالة إلى إجالة . وما لكل إجالة من الآثار فى الحدر والرفع ، ما لم يطلب أحد نقض ذلك . وإن طلب أحد نقض ذلك ، نظر فى ذلك الوقت ، ما تقل الأفلاج أو تكثر ، جعل للأجايل بقدر ما يكون لامضرة على الحادر ، ولا المحدور منه فى بلوغ الماء ، فى حين ما يكون عليه الفلج من زيادة أو نقصان .

وأما الذى يسد الماء ، وفى المجرى سبية ، فله أن يسد ماءه عليها .

وعن أبى على الحسن بن أحمد — فى ثلاثة شركاء فى بادة ، اشترى الأول من أحدهم أثرا من ماء ، وأراد أن يجـــره إلى مائه . وكره الشركاء ذلك مايجب فى ذلك .

فقال : إن ذلك إلى سنة أهل البلد ، فى مساقاة هذا الفلج .

فإن كان هذا الماء يتقالبونه بينهم ، ويسد بعضهم من بعض . ولم يكن معقوداً إن له أن يجره إلى مائه .

وإن كان سنة أهل الفلج : أن كل ماء على أصله ، لا يحول عنه ، فهو على حاله .

وكذلك إن كانت ساقية رفيعة ، وساقية خفيقة . وإذا حدر الماء من الساقية

الرفيعة إلى الخافقة ، رجع الماء من أسفل إلى أعلى ، فإنه يقتفى فيه السنة المدروكة فى ذلك، من سد أو ترك. وجائز لمن يسد الأجايل أن يأخذ من طينها ، وماقرب من طين السواقى الذى يسحبه الماء فى الساقية .

وقيل : إذا كانت جائزا ، جاز الأخـــذ من طين الساقية ، لسد الإجالة ، ما لم يكن فيه مضرة ، تتولد على الساقية ، من أخذ الطين .

وكذلك أخذ الحجارة ، إذا كان فى الاطمئنانة أن هذه الحجارة موضوعة لسد الماء من الأجايل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فيمن له مسقى فى مال رجل لمال وأراد أن يستى منه مالا آخر

وإذا كانت ساقية لرجل فى مال رجل ، وهى غير جائزة لمال ، فأراد صاحب الساقية أن يزيد مالا آخر بسقيه من تلك الساقية ، وكره رب المال الذى تمر فى ماله الساقية ، أن يسقى من هذه الساقية ، غير ما كان يستى من قبل .

فيوجد عن سعيد بن المبشر والأزهر بن على : جواز ذلك ، وأن يسقى من تلك الساقية ما أراد .

وقيل : لا يجوز ذلك ، إذا كانت الساقية غير جائزة وهو رأى موسى بن على رحمه الله .

وقيل : إذا اشترى صاحب القطعة السفلى قطعة ، أو ورثها ، أو وهبت له ، وأراد أن يضمها إلى القطعة الأولى ، ويستيها ، فلا يجوز له على قول .

وقول : جائز له ذلك .

وأما إذا كانت الساقية جائزة ، فجائز له ذلك .

وسئل أبو سعيد عن رجل ، له مستى مال ، تمر على طريق جائز ، أراد هذا الرجل أن يستى مالا له آخر من ذلك المستى ، الذى يمر على الطريق ، هل يمنع من ذلك ؟

قال : نعم . يمنع من ذلك ؛ لأن الطريق لا يجوز أن يحدث عليها الأحداث من مساقٍ ولا غيرها ، غير ما أدركت ؛ لأن الزيادة ها هنا حدث . وشدد في ذلك .

واختلفوا فيمن يبيع قطعة من أعلى ماله ، وممر الماء للمال في القطعة المبيعة ، ولم يكن لشرب المال شرط من البائع، ولا من المشترى فقيل: ليس للبائع على المشترى مسقًى . وهذا قول أبي الحوارى .

وقيل : إن للبائع أن يسقى من حيث كان يستقى من قبل ، إلا أن يشترط المشترى على البائع : أنه لا يمر بمائه في ماله .

وقيل في ساقية فيها عشر أجايل ، أراد صاحب الإجالة السفلى ، أن يسقى أرضاً له ، أسفل من أرضه، لم تكن تشرب من تلك الساقية . فقد اختلف في ذلك فقيل : لا يستقى من تلك الساقية ؛ لأنه إذا كان أسفل ، فكأنه يحمل الضرر على الذى أعلى منه .

وأما الذى لا يختلف فيه، إذا كان أعلى من أربع أجايل ،والأربع أسفل منه كان له أن يستقى من إجالته ، ما شاء من المال .

وأما في السفلى والتى تليها، والثالثة والرابعة ، ففيه اختلاف .

فبعض يجيز ذلك . وبعض لا يجيزه . وذلك إذا كانت الساقية جائزة .

وجائز أن يمر ماء الزجر في ساقية النهر، إذا لم يحدث على غيره في ذلك ضررا؛

لأن ماء الزجر أيسر مضرة ، كان فى الأموال ، أو المنازل ، أو الطرق ، إلا أن يبين فى ذلك مضرة أكثر من مسقى الفلج . وإن كان مثله أو دونه ، فذلك جائز. وهو حسن من القول .

وبعض لم يجز ذلك ؛ لأن الزجر يدوم أكثر من النهر .

وإن كان لرجل على رجل فى ماله ساقية زجر . فأراد أن يسقى عليه من النهر .

قال : له أن يحمل فى ساقية الزاجرة من النهر ، بمقدار ما يحمل من الزاجرة .

وأما الذى له ماء فى فلج عالٍ ، فأراد أن يطـــرحه على فلج أخفق منه ، فله ذلك إذا كان يطرحه فى ساقية ، ليس الفلج فيها ، ويطرح فى ماله ، أو فى أرض براح مباح.

وأما إن طرحه فى الساقية ، وفيها ماء لغيره . وفى طرحه مضرة على أهل الماء، أو الساقية ، أو غيرهم . فلا يسعه ذلك إلا بإذن من رب المال ، أو الماء والساقية. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الشرب ومعنى ذلك

قال أبو الحوارى ـ فى رجل اشترى من رجلا نخلا ، واشترط عليه شرب تلك النخل ، فانقلعت تلك النخل ، أو قطعت .

قال : إن كان قد قطعه بماء لتلك النخل معروف ، مثل ثلث نهار ، أو ثلث ليل ، أو أقل ، أو أكثر . فهذا ثابت للمشترى .

وإن كان لم يقطعه بذلك . وإنما كان يسقى له البائع من مائه . فهذا معى بيع مجهول .

فإن تتامما على شىء تم البيع. وإن تناقضا انتقض ، وأخذ البائع أصول النخل، ورجع عليه المشترى ، بقدر ثمن أصول النخل ، أو بقدر ثمن الشرب ، بما زاد فى ثمن النخل والغلة للمشترى . وذلك إذا كانت النخل ثمنها بغير شرب مائة درهم . وبشربها ثمنها مائتا درهم . ثم تناقضا ، رد المشترى على البائع أصول النخل . ورد البائع على المشترى ثمن الشرب . وهذا إذا كان البيع على ما وصفت لك .

ويحسب على المشترى طناء ما سقى من الماء . فإن كان بقدر الثمن،لم يرد عليه شيئا . وإن كان أقل من ذلك ، رد عليه الفضل من الثمن .

وإن كان أكثر من الثمن . فإن كان البائع الذى طلب النقض ، لم يرد عليه ما زاد على الثمن. وإن كان المشترى الذى طلب النقض، رد على البائع ما زاد على الثمن ، كما يطنى أهل البلد الماء معهم .

وإن كان الشرب لنخل فانقلعت، فلصاحب الشرب أن يحرث موضع نخله، ويسوقه إليها، أو إلى أرض له أخرى برأى العدول، وله أن يسقى ما شاء، فى أرضه تلك أو غيرها، إذا قطع له شربه، برأى العدول.

وإذا تزوج الرجل امرأة، على صداق نخـل، فانقلعت النخل أو بعضها، من قبل أن يقطع الشرب، فله أن يفسل مكان ذلك. وليس له أن يزرعه ويسقيه، من قبل أن يقطع الشرب.

وإن قطع الشرب، فجائز له أن يفسل موزاً، أو أترجا، أو حـرثاً، أو غير ذلك.

وقيل: إذا تنازع البائع والمشترى، فى فضلة الشرب فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشترى البينة بما يدعيه. وفضلة الشرب للبائع. والذى له الشرب، ليس عليه صاروج.

ولو باع رجل لرجل نخلا وشربها. فقال المشترى: أعطنى شربها؛ لأن الشرب تستحقه النخل.

قال: ليس عليه له إلا شربها الذى لها.

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى صافية، لها شرب على قـوم. فقال: يزرعونها ما أرادوا من البر إلا الميسانى؛ لأن الميسانى يبقى فى الأرض.

وقيل ـ فيمن له أرض فيها نخل، ولها شرب على آخر، فوقعت النخل: إنه ليس على الذى عليه الشرب لهذه القطعة، أن يسقى أصول النخل. وهو موضع

القلل ، بعد أن تقع النخل . وإنما عليه شرب ما بقى من الأرض ، غير أصـــول النخل .

وفى جواب أبى الحوارى رحمه الله ـ وعن رجل له شرب نخل على رجل ، منها شىء ملتف ، ومنها شىء مفترق فى القرية . فمات شىء من تلك النخل ، فقـام صاحب النخل بخلط أجلة النخل ، وخراب فيما بين النخل ، فقام يزرعه .

فإن كان على هذا الرجل شرب هـذه النخل بأعيانها ، فليس عليه شرب ، إلا ما كان حيًّا قائمـا من النخل . وما كان قد مات منها وسقط ، فليس عليه لها شرب .

وإن كان هذا الشرب على هـذا الرجل ، لنخل مبهمة ، مثل نخل صَدُقات النساء بشربها ، فعليه الشرب ثابتا . ولا يكون هذا الشرب إلا للنخل .

فإن فسلوا مكان النخل ، كان عليه شربها ، وعليه شرب ما مات وما سقط ولهم أن يفسلوا مكانها .

فإن أرادوا زراعة تلك الأرض ، لم يكن عليه شرب الزراعة ، إلا أن يكون لما سلم إليهم النخل ، سلم إليهم شربها ماءً متطوعاً ، فلهم هذا الماء الذى سلمه إليهم يسقون به ما أرادوا ، من نخل أو غيرها .

وإن كان عليه شرب هذه الأرض ، فعليه أن يسقى له ما يتزارع به الناس ، من الثمار فى ذلك البلد ، من جميع الزراعات . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى كبس السواقى وبدعها وإخراجها فى الطرق

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر: وأما كبس السواقى والطرق بالتراب فجائز، إذا كان فى ذلك صلاح للسواقى والطرق.

وأما الحجارة فلا يجوز طرحها فى الطرق ولا السواقى، إلا أن يكون شىء فى النظر، لا مضرة فيه على الطرق ولا الساقية.

وقد فعل ذلك بعض المسلمين فى أيام المَحْل، لما قل الماء، وصعب على الماء النهوض إلى بعض الأموال والأرضين، كبسوا السواقى بالتراب، ليرتفع عليها بلا مضرة على الأسفلين فى ساقيتهم.

وحد الكبس: أن تكون السافية إذا رد عنها الماء، لا يتعقب فيها شىء من الماء. وإذا رد فيها لا يصعب على الماء، ولكنها مستوية. ويجوز تضييقها من المواضع العريضة جدا، بلا مضرة على أحد.

ومما أجاب به أبو على: الحسن بن أحمد — رحمه الله —: الذى عرفت أن الإنسان يجوز له أن يوثق الساقية ويكبسها إذا كانت فى ماله، قد جرحت ماله، بلا مضرة على غيره. وأما إذا كانت فى مال غيره، فليس له ذلك. وعلى حسب هذا يجوز له ذلك، برأى أصحاب المال الذى الساقية فى مالهم، إذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الأموال الذين يستون منها؛ أو على أحد منهم.

وعن أبى على الحسن بن أحمد: وعن أرض تشرب من سافية الجائز، ثم إنها عطلت سنين كثيرة ، فارتفعت على الساقية. فليس له أن يكبس الساقية، إذا كانت على حالها ، إلا أن تكون الساقية قد انقطعت ، وخفقت عن ما كانت عليه ، كان له إصلاحها كما كانت أولًا . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل، له على رجل مسقى فى ماله، أراد الذى له المسقَى أن يصرف ماءه عن ذلك المسقى إلى غيره: إن له ذلك. وليس للذى عليه المسقى أن يغير ذلك. وعليه أن يدعه بحاله ، لئلا تزول حجة المسقى إذا غيّره . ولأن للذى له المسقَى أن يرجع إلى مسقاه ، متى أراد ذلك . وليس حجة صاحب المال عليه أن يبرأ منه بحجة ، إلا أن يفعل له ذلك برأى نفسه . فذلك إليه . والله أعلم .

فصل

ومما قيد أبو الحوارى ـ فى رجل أراد أن يفتح فى طريق الجائز طريقا أو ساقية ، أله ذلك ؟

قال : نعم . ويصنع قنطرة .

قلت : فإن وقع فيها أحد يلزم المحدث الضمان ؟

قال : نعم .

وعلى نحو هذا رفع عن أبى معاوية ـ رحمه الله .

فصل

وقيل : اختلف فى ثبوت الجائز من السواقى .

فقيل : إذا كان عليها خمسة أموال .

وقيل : ثلاثة أموال .

وقيل : إن الاختلاف فى الأجايل على حسب الاختلاف فى الأموال .

وقيل : الاختلاف فى الأجايل كالاختلاف فى الأبواب . فى معرفة الطرق الجوائز وغير الجوائز الطريق الجائز من غير الجائز

وقيل : إنما ذلك فى الأجايل إلى الأموال

وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها فى ذلك .

وقيل فى ساقية تسقى مالا لرجل، وعليها أربع نخلات عواضد. كل نخلة لرجل إن هذه الساقية تكون بمنزلة الجوائز .

وإن كانت هذه الخمس النخلات فى أصل واحد ، وكل نخلة لرجل ، فحكمها حكم خمسة الأموال .

ويوجد عن أبى الحوارى : أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجايل ، إلا أن تكون أرض لا يصلح قسمها ، من أجل أنه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض ما ينتفع به .

فقيل : إنها تحسب إجالة واحدة .

وإن كان يقع لـكل شريك ، من هـذه الأرض ، ما تقوم فيه نخله ، جبروا على قسمها . وكانت خمس أجايل .

وقيل : إن كل جزء من هذه الأرض ، أو المال ، أو النخلة يحسب إجالة على الانفراد .

وقيل : إنه لايكون حكمه كذلك . وإنه مال واحد ، ما لم ينقسم فى النظر .

وقيل : إن الساقية إذا كانت حملاناً ، ثم رجعت جائزاً ، كان فيها الاختلاف. بعض يراها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان . ومنهم من يراها جائزاً ، وأحكامها أحكام الجوائز. وأما إذا كانت جائزاً ، ورجعت حملانا ، كانت جائزا بلا اختلاف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الشحب وأين يكون ومن يلزم

وقيل : إذا نادى المنادى بشحب الفلج فى القرية ، وعلم ذلك أهله فمن تخلف عن ذلك ، فقد قامت عليه الحجة بالنداء ، إذا كان ذلك متعارفا معهم ؛ لأنه ليس على الحياة ، ولا على من يقوم بأمر الناس ، أن يصل إلى الناس إلى منازلهم، ويحتج عليهم فى ذلك .

وقيل: يوجد فى الأثر أن شحب الفلج على كل بقدر الذى له من قليل وكثير، إلا أن يكون فلج مخصوص ، له سنة جارية، أن كل من كان له فى هذا الفلج شىء قليل أو كثير ، كانوا فى الشحب سواء ، فهو على ما كان عليه .

وإن جعل أرباب الفلج رجلا ، يتقدم فى خدمة الفلج . ونادى مناديه ، على مابينها . فحضر بعض أرباب الفلج . ومنهم من لم يحضر فله أن يستأجر على من لم يحضر بعدل السعر ، إذا كان مجعولا له ذلك . والنداء حجة على من تخلف عن ما يلزمه ، وخيف فى تخلفه الضرر على سائر الشركاء. كان المتقدم المجعول فى ذلك، أن يستأجر عليه فى إخراج مايلزمه ، بعدل سعر أجرة مثل ذلك العمل ، فى ذلك الوقت والأجرة على ما تقدم من سنة الفلج، فى تسليمها من عامل أو رب مال ولهذا المتقدم أن يأخذ من مال من استأجر عليه، وتسلم عنه الأجرة من ماله، بقدر ما عليه. وانتصر منه بالعدل ، إذا امتنع من ذلك .

وقال أبو سعيد : قيل : يجوز لجباة البلد من أهل الفلج ، إذا اجتمع منهم

اثنان فصاعداً ، مع من حضرهم، أن يأجروا لحفر الفلج ، إذا خيف فساده ، ورأوا أن ذلك أصلح لهم ، أنه يجوز على جميع أهل الفلج اليتيم والغائب .

فإذا دخلوا فى شىء مما لايختلف فيه ، من ثبوت عملهم، فليس لأحد أن يمتنع من تسليم الأجرة .

وإن امتنع كان آثما . ولايسع أن تؤخذ الأجرة من قوم ويترك آخرون . لأن هذا بمنزلة الحكم . وعلى الحاكم التسوية بين الخصوم، إلا أن لايقدروا على أحد من الناس بعذر يعرض لهم ، فلا شىء عليهم فى ذلك . فإن خافوا فهم ضامنون .

وجبهة الفلج . قيل : هم الثقات .

وقيل : الرؤساء النافذ أمرهم .

وأما المجرى إذا كان خافقا، فلأصحابه حفره وشحبه، على ما جرت به عادته، من غير ضرر على غيرهم فى ذلك .

وإذا نبت على المجرى شىء يمنع جرى المـــاء وأضر به ، فيجوز لمن يشحب الساقية أن يزيله . ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه . وإن احتج عليه فحسن .

وأما الغائب واليتيم . فأحب أن يحفظ ذلك لهما ، إن كان له قيمة .

قال أبو الحوارى ـ فى الساقية إذا كان فيها الفساد ، وطلب بعض أربابهـا إصلاحها دون بعض : إنهم يجبرون على إصلاحها .

ومن احتج من أهل الأموال والأرضين : أن ليس له ماء لأرضه وماله ، فلا عذر له ، إلا أن يترك حقه من الساقية عذر . فإن رجع فطلب ، كان عليه أن يسلم ما ينوبه ، ويرده إلى من سلم . وكذلك فى البئر .

والذى يشحب الساقية له أن يشحب ما يمنع جرى الماء . فإن قطع زرعاً أو شجراً من غير جرى الماء ، فعليه الخلاص منه إلى رب المال .

وقيل فى الذى له النخل فى الفلج : إن عليه الحفر والشحب .

وفيما ينسب أنه عن أبى الحوارى ـ فى جوابه رحمه الله ـ فأما ماذكرتم فى أمر الحفار ، وما خفتم منهم ، وأخذتم أجراء الأجير ، كل يوم كذا وكذا ، ولم تشترطوا عليهم تنظيف الطين ، مخافة فراغ الدراهم ، ولا يخرج الفلج .

فإذا رأيتم ذلك صلاحاً لأهل الفلج والبلد ، جاز لكم ذلك ـ إن شاء الله ، وليس عليكم فى ذلك ، إلا الجهد والمبالغة بما قدرتم . ولا ضمان عليكم فى كل شىء ضاع ، إذا لم تريدوا ضياعاً .

وكذلك إن أخذتم حفارا ، ودفعتم إليهم الإجارة ، من قبل أن يحفروا ، فهربوا أو غشوكم فى شىء ، فلا ضمان عليكم فى ذلك . وإنما أنتم أمناء فى ذلك ، ولكم أن تأخذوا من الصغير والكبير ، كل بقدر مايقع عليه من الحفر .

فمن أبى وامتنع أن يعطى ما يقع عليه من الحفر ، ولم تقدروا على صرف منابه بطناء أو بيع شىء من ماله ، لم يكن ذلك عليكم . وكان ذلك دينا عليه هو ، وعليه الخلاص من ذلك لأهل القرية .

فإن قدر عليه يوما ما ، أخذ منه صاغراً .

فإن قدرتم على من يقهره ويأخــذ ما يجب عليه فى الحفر ، كان لـكم ذلك جائزاً — إن شاء الله — إذا فعل فيه هذا القاهر ، بمــا يجب عليه فى حكم المسلمين من الحبس .

فإن لم تقدروا عليه، وقد أخذتم ممن قدرتم عليه من الناس. فذلك حكم جائزاً، إذا جعلتم ذلك فى صلاح الفلج .

ولا يعذر من قدرتم عليه من الناس ، عن أداء ما يقع عليه فى هذا الحفر فإن امتنع ممتنع من أداء ما يجب عليه من الحفر ، وقــدرتم عليه من بعد أن تم الحفر ، جعل فى صلاح الفلج، متى ماعناه هدم أو شىء من الضياع، وأنفذ فى صلاح الفلج. ولا يرد إلى أهل الفلج .

وإن كان الحفار والأجراء غير ثقات ، فخانوا فى شىء من العمل ، لم يكن على القائمين ضمان ، فيما خانوا فيه الأجراء. والضمان على الأجراء فيما خانوا .

وإن جعلتم عليهم قيماً ، يأخذ من الناس ما يجب عليهم ، ويسلمه إلى الحفار ، وله شىء من الـكراء ، كان ذلك جائزاً . وله الـكراء على أهل الفلج ، إذا كان فى ذلك صلاح .

وإن جعل عليهم قيما ، ليحثهم ويأمرهم وينهاهم ونظر فى ذلك الصلاح فجائز ذلك أيضا .

وإن جمعتم من أهل الفلج دراهم ، وحبًّا وتمراً ، وغير ذلك لحفر الفلج ، فتغلب عليه السلطان وغصبه ، أو سرقه اللصوص ، فلا ضمان عليكم فى ذلك ولا تبعة .

وكذلك الحفار ، إذا شرطتم عليه : أن ابتداء الدخول فى العمل فى وقت معلوم ، والخروج منه فى وقت معلوم ، وقبلوا منكم ذلك. ثم إنهم دخلوا فى العمل بعد الوقت المحدود ، وخرجوا منه قبل الوقت المحدود ، فضمان ذلك على الحفار دونكم ، إذا خالفوكم .

ومن قال من أهل الفلج : لا أعطى حتى يخرج الطين كله ، ويعتدل الفلج ، فلا عذر له بذلك .

ويجوز أخذ الأجراء ، من ثقة وغير ثقة، حتى يخرج الفلج وتحيا البلد . وهذا من الطاعة لله عز وجل . ولو ظهر من أحد كراهية وتمغيف ، فلا تلتفتوا إليه .

واعلموا أن كل من كان له سقى فى هذا الفلج ، فاتفق الحياة على حفر الفلج ، كان عليه أن يؤدى ما يجب عليه من حفر الفلج ، ولو لم يطالب إليه ذلك ، فعليه الخلاص. ولا براءة له من ذلك ، حتى يعطى ما يجب عليه ، فى صلاح هذا الفلج .

واحتالوا على القوى والضعيف ، بما قدرتم عليه ، فى تسليم حفر هذا الفلج ، كل على قدر ما يجب عليه، من قليل أو كثير، كان بالغاً عاقلا أو مجنوناً أو معتوها أو يتيما أو غائباً .

وشراء النفر وأجرة السفه على جميع من له فى الفلج سقى .

ومن كان أقوى للخدمة ، فجائز أن يزاد فى الأجرة ، وينتقص من أجرة من هو أقل عملا . ويجوز إدخال أجير وإخراج غيره ، إذا كان فى ذلك صلاح .

وإن اختلف الحفار وأرباب الفلج فى الأجرة فقال الحفار: أخذنا منكم هذا الفلج بألف درهم. وقال أصحاب الفلج أقل من ذلك ، كان القول قول أهل الفلج وعلى الحفار البينة العادلة . وعلى من قاطعهم اليمين .

ويجوز الحفر بالأجر، لكل يوم شىء معلوم من الإجارة . وإن رأيتم الصلاح فى المقاطعة ، فذلك واسع وجائز . ولا رجعة للأجير ولا المقاطع ، إذا وقعت المقاطعة ، ودخل الأجراء فى العمل ، إلا أن يتفق الأجراء وأهل الفلج على المناقضة فذلك جائز . والله أعلم .

والطين والتراب المجتمع من شحب السواقى . فإن كان فى موضع الموات ، فهو لأهل الساقية كلهم .

وإن كان فى الأموال والأرضين المملوكة ، فهو لأرباب الأرضين .

وإن كانت الساقية بين مالين ، طرح نصف الشحب على هذا ، ونصفه على هذا ، إذا لم تكن فيه مضرة ولا قيمة له .

وإن كان للشحب قيمة ، أو لطرحه فى المال مضرة ، كيف يصنع به ؟

قال : إنه إذا كان هذا المال على الساقية مزروعا ، لم يكن له أن يضر بذلك، ويحتال لنفسه .

وإن كان الذى على الساقية وجيناً خراباً ، قد أدرك الشحب ، يطرح فيه ، أو لا مضرة عليه فى طرحه ، كان له عندى أن يطرح الشحب فيه ، أو حيث لا مضرة فيه من مالهم ، فى قرب الساقية. وإن كان الوجين أدرك كذلك . وكان فى زراعته مضرة على الشحاب ، لم يكن لهم أن يزرعوه .

قلت له : فإن كانت هذه السانية فى مال واحد ، هل يجوز للذى يشحب أن يطرح الشحب ـ حيث شاء ـ إذا لم يكن فى ذلك مضرة على ماله ؟

قال : يعجبنى أن يقتفى السنة المدروكة فى الشحب ، فى هذا الموضع . ولو كان المال كله لواحد .

قلت له: هل يجوز أن يستأجر من يشحب هذه الساقية ، ولو خيف أن لا يقتفى السنة فى ذلك ؟

قال : إن له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج ، ولا يأمره بشىء بعينه ، إلا أن يكون يأمنه على عدل ذلك .

وقيل فى طرح الشحب ، إن كان فى ذلك سنة فى مال الذى يطرح الشحب فى ماله، كان على ما أدرك .

وإن لم يكن سنة ، وكان فى طرح الشحب مضرة على صاحب المال ، كان على الشاحب أن يحتال لنفسه فى طرح الشحب .

وإن كان لا مضرة على صاحب المال ، طرح الشحب ، حيث لا مضرة على صاحب المال فى طرحه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى قياس النخل وصفة ذلك

وإذا اختلف رجلان فى أرض بين نخلتين ، فإن صح أن النخلتين من قطعة واحدة أو النخل ، فإنها تقايس ، إذا كانت آخذةً مفاسلها .

وإن لم يصح أنها من قطعة واحدة ، كان لكل نخلة أرضها . وما عمر صاحبها لها .

وقد قيل : ما كان بين النخلتين من الخراب ، فهو بينهما نصفان .

وقال من قال : موقوف حتى يصح أنه لأحدهما ، وإلا فلا يحدث فيه هذا ولا هذا .

والفسلة إذا صارت فى حد ما يجوز فى قضاء الصدقات ، أخذت قياسها من الأرض ، إلا أن تكون فسلت فى أصل نخلة كانت تقايس ، فلها القياس ولو صغرت ، عاشت الفسلة أو لم تعش .

وقال سعيد بن مبشر — فى قوم اختلفوا فى قياس الأرض بين نخلهم ، قال : إن كان بين كل نخلتين ست عشرة ذراعاً ، إلى ما أقل من ذلك ، فهو بين النخلتين .

وإن زاد على ذلك فليس للنخلة إلا ثلاث أذرع . وما بقى فهو لصاحب الأرض .

وقضى مزنى بن موسى فى رجل له فى حائط نخل ، نخلة أو نخلتان، أو ثلاث ، أو أكثر متفرقات ، فى خلال نخل الرجل: أن ليس لكل نخلة منهن إلا حوضها. ثم رده عن ذلك على بن عزرة . وقال : لكل نخلة حصتها من الأرض ، تقايس بينها وبين كل نخلة تليها .

وأما النخلة العاضدية فلها من خلفها من الخراب ذراعان بذراع وسط .

وقيل بذراع العمرى وهو ذراع ونصف

وقيل : لها ثلاث أذرع . وكذلك فى الوجين . ولا يكون لها ذلك فى عمارة ولا فى طريق . وللنخلة العاضدية ، إذا كانت على ساقية جائز الوجين كله ، ما لم يقطع ما يقطع القياس .

وإن كانت نخلة فى أعلى الوجين ونخلة فى أسفله فالوجين ولو طال بينهما نصفان.

وإذا كانت نخلة لرجل تقايس نخلة ليتيم أو مسجد ، أو غائب ، أو معتوه . وليس له وكيل حاضر ، فله أن يقسم الأرض التى بينهما ، ويحتاط ويأخذ أرضه .

وإذا كانت نخلة تحتها قرين ، فالقياس يكون من أصل الكبيرة .

وإن مات رب النخلة التى بها القرين، بعد أن أثمر القرين، فإن القياس يكون من القرين ؛ لأنه قد صار نخلة ثانية

وقال سعيد بن قريش ـ فى حفرة واحدة فيها أربع نخلات ، منهن واحدة للمسجد ـ : إنه يحكم فى ذلك على قدر الشركة ، إذا وقعت النخل . والله أعلم .

فصل

وأما النخلة الوقيعة ، فلها ثلاث أذرع ما دار بها . وليس لرب الأرض أن يفسل فيها ، أو يحدث فيها حدثا . ولا يزرع فيها زرعاً ، إلا بإذن صاحبها ، إلا أن تكون النخلة بائنة وقيعة فيما مضى ، والأرض تزرع ، فإنه عندى لصاحب الأرض أن يتبع الأثر الذى كان قبله ، إذا لم يكن هو البائع لها . وإذا وقعت النخلة الوقيعة ، كان موضعها لرب الأرض .

وأما صرم النخلة الوقيعة إذا كان نابتا فى الأرض ، فهـــو لرب الأرض . وما كان نباته خارجاً من الأرض ؛ فهو لرب النخلة .

وقيل: إذا كان لرجل فى أرض آخر نخل وقائع ، فأراد أن يسقيهن ويجعل لهن أجلة ، فإن النخل الوقائع يقتفى بهن ما تقدم ، مما كانت عليـه ، إن كانت تسقى سقيت ، وإن كانت لا تسقى إلا فى الزراعة . وكانت الأرض تزرع فى الثمار ، فأراد صاحب الأرض أن يزرعها ، خير بين أن يزرع الأرض ، كما كانت تزرع ، أو يدع صاحب النخل أن يسقيها .

وإذا ثبت سقيها ، ترك لها لمصالحها ثلاث أذرع ما دار لها ، ما دامت قائمة .

وإن كانت هذه النخل فى أرض لا تسقى ، لم يكن على صاحب الأرض والمال أن يحدث عليه سقياً لم يكن . وعلى صاحب الأرض أن يوصل صاحب النخلة إلى نباتها وجدادها وصلاحها . ولصاحب النخلة الوقيعة أن يسجلها فى أرض من كانت فى أرضه ، أو ماله إذا مالت .

وأما البناء لها بالطين ففيه اختلاف .

وإن مات رأس النخلة الوقيعة ، وبقى صرم فى جذعها يفسل ، فله تركها واستغلال الصرم الذى فى جذعها . وحكم الشجرة الوقيعة حكم النخلة الوقيعة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فيما يقطع القياس للنخل والشجر والعواضد

اختلف الفقهاء فى القياس بين الشجر والنخل . فقال بعضهم : الشجر من ذوات السوق ، مثل التين والقرط والسدد والأثب وغيره ، من عظم الساق ، هو مثل النخل . ويقايس النخل ويقطع القياس .

وقيل : يقطع القياس . ولا يقايس النخل ، ويقايس الشجر .

وقيل : يقطع القياس . ولا يقايس شجراً ولا نخلا .

وقيل : لا يقايس ، ولا يقطع القياس .

وفائدة المعنى فى القياس الذى جاء فى الأثر ، إذا كانت نخلة على سافية جائز

ومعنى الساقية الجائز ، إذا كانت تسقى خمسة أموال الخمسة من الملاك ، فهذه الجائز .

فإذا كانت هذه النخلة على هـذه الساقية ، بينها وبين الساقية أقل من ثلاث أذرع ، فتلك النخلة تسمى عاضدية ، ولهـا القياس من أعلى وأسفل من وجين الساقية، التى هى قائمة عليه . المعنى : أنها تستحق وجين الساقية كله من أعلى وأسفل. ولربها أن يفسل الوجين من أعلى وأسفل، ما لم تقايسها نخلة أو شجرة ، أو يقطعها شىء من القواطع ، مثل جامود حاجز بين مالين، أو إجالة تقطع الوجين ، أو جدار أو قنطرة عليها طريق أو طريق .

وفى بعض هذا اختلاف فى قطع القياس .

وإن كان فى هذا الوجين الذى فيه النخلة نخلة ، لغير رب هذه النخلة ، أو شجرة من ذوات السوق العظام فأما النخلة فلا اختلاف فيها ، ويكون الوجين بينهما بين رف النخلتين نصفين ، ويقاس ويوضع الجامود فى منتهى النصف .

فمن أراد أن يفسل فيفسح عن الجامود ثلاث أذرع ، إن أراد أن يفسل نخلة أو موزا أو ليمونا أو رمانا . وأما إن أراد أن يفسل ، مثل القرط والأنبا والسدر وما أشبهه من عظم الساق ، فليفسح ست أذرع ويفسل ما أراد .

وإن كان الوجين أقل مما ذكرنا ، فلا يجوز فيه الفسل لهما ، إلا أن يصطلحا على شيء يرضيان به . وأما الساقية الحملان . وهى التى أصغر من الجائز . وهى التى تسقى أقل من أربعة أموال ، أو لأقل من أربعة أنفس . فبعض قال : إنهـا بمنزلة الجائز ، فى حكم قياس النخل والشجر الذى عليها . وهو أكثر القول .

وقول : هى على غير حكم الجائز .

واختلفوا فى النخل ، إذا كان فى بستان ، معضدة فى البستان متطارفة . فقول : حكمها حكم العواضد ، وتقايس فيما بينها .

وقول : حكمها غير حكم العواضد .

وكل نخلتين بينهما أقل من ست عشرة ذراعاً ، فحكم الأرض التى بينهما لهما نصفان .

وإن كان بينهما ست عشرة ذراعاً فصاعدا ، فحكم الأرض التى بينهما لرب البستان . ولكل نخلة من الأرض ثلاث أذرع . ما دار بجذعها . وقد مضى القول فى الإختلاف فى الأشجار .

وقالوا فى العواضد التى تصلها الزراعـة والعمارة إلى أصول النخل التى على السواقى . فأما القياس فلها القياس فى الأعلى والأسفل قياسها .

وأما فى العمارة فأكثر ماوجدنا من القول : أن ليس لها حكم فى العمارة .

وأما فى الوجين الخراب ، فقول : لها ذراعان .

وقول : لها ثلاث أذرع .

وقول : لها أيضا فى العمار ذراعان .

وأما إن أراد رب الأرض أن يفسل فى أرضه ، مما يـلى النخلة العاضدية ، فيفسح عن النخلة العاضدية ست أذرع . ثم يفسل .

وأما إن كان عاضد بين ساقية وطريق . والطريق تصل إلى أصل النخل ، فلا قياس للنخل . وليس لأهل النخل إلا ما قامت عليه جذوعها . فمتى ماتت نخلة أو قطعت ، وأراد ربها أن يفسل مكانها فله ذلك .

وإن كان بين السافية والطريق وجين خراب ، فللنخل القياس فيما بينها .

واختلفوا فى نخـلة المسجد ، إذا كانت فى مال رجل . فقول : لها القياس كنخلة غير المسجد .

وقول : لها ثلاث أذرع .

وإن كانت نخلتان للمسجد، يتبع بعضهما بعضا فى مال رجل . فإن كان بينهما أقل من سبع عشرة ذراعاً ، فلا يجوز لرب المال أن يفسل بينهما على قول . .

وإن كان بينهما أكثر من سبع عشرة ذراعاً، لرب الأرض أن يفسل بينهما إن أراد ذلك

وأما إن كانتا فى وجين ساقية جائز ، ولم يقطع بينهما شىء ، مما يقطع القياس فلا يجوز لأحد أن يفسل بينهما ، ولهما الوجين الذى بينهما

واختلفوا فى القياس بينهما ، من أعلى وأسفل . فقول : لهما القياس أيضاً ، من أعلى وأسفل .

وقول : ليس لهما من أعلى وأسفل إلا ثلاث أدرع من أعلى ، وثلاث أذرع من أسفل .

وقيل : إذا كان وجين بين ساقيتين ، وفيه نخلة من أعلاه ، أو أسفله ، أو وسطه . وبينها وبين الساقية أقل من ثلاث أذرع ، فإن لها القياس من جانبى الوجين ، مما يلى الساقيتين ؛ لأنها عاضدية بينهما .

وقيل فى الساقية ـ إذا كان فى أحد وجينيها إجالة، وفى الوجين الآخر تقايس إن الإجالة لاتقطع القياس، إلا من الوجين الذى فيه الإجالة . والوجين الآخر فيه القياس، حتى يلقاه ما يقطع القياس، على ما بيناه .

وإذا كانت فى الوجين نخلة لرجل، وإجالة لآخر . فالوجين كله للنخلة . ولا شىء لرب الإجالة بالإجالة فى الوجين ؛ لأن الإجالة تقطع القياس . وليس لها قياس .

وقيل عن أبي سعيد في صرمة نبتت في وجين ساقية، وأعلى منها نخلة لرجل.

قال : إن كانت الصرمة صارت بحد ما يصلح للفسالة ، في نظر العدول ، فلها القياس وما دامت في حد مالا تصلح للفسالة ، فلا تقايس .

وقيل : إن النخلة العاضدية تسقى من الفلج ، إذا لم ينقصه سقيها . ونخلة الصافية لها القياس ، فيما يثبت فيه القياس .

وأما قرين النخل . فقيل : ليس لها من القياس ما للنخل . ولو كانت مكان نخل متقدمة ، فليس لها إلا ما يستحق أصلها من الأرض ثلاث أذرع لصلاحها . والله أعلم .

فصل

في فحال النخل

وقيل في رجلين شريكين في فحال نخل ، اختلفا في ثمرة . فقال أحدهما : نأكله جذبا . وقال الآخر : ندعه إلى أن ينضج نباتا .

فقيل : إنه يكون على الأغلب من حال الفحل وعادته . فإن كان معروفا بالغيظ ، ولا يصلح للنبات ، فإنه يخرج ثمرته غيظا .

وإن كان معروفا بالنبات ، ويصلح للتلقيح للنخل ، فهو كذلك .

وإن لم يكن له عادة معروفة ، فالنبات أولى من الغيظ . وطناء فحال النخل لا يصلح إلا أن يخرج نباته من ساعته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الفسل والأحداث قرب المنازل والسوقى والأموال
وما يلزم فى ذلك من الحكم

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل فسل فى ماله فسلا ، فأناف خوصه على مال جاره .

فإن كان مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث لذلك ، فما تولد من مضرة من فعله ، فعليه صرفه . ولو لم يطلب إليه جاره صرف ذلك .

وأما العروق فلا أعلم أن أحدا يقول : تصرف العروق التى تدخل فى أرض الجار .

وإن أراد رب الأرض أن يبدع أرضه ، فله ذلك . وأن يقطع العروق من أرضه ، إذا كانت نيته فى بدعه لأرضه ، لحاجته لذلك ، أو لمعنى مصلحة له من ذلك ، لا لأجل الضرر بجاره .

وما استخرج من أرضه من العروق الباطنة فى الأرض ، فهو له . وما كان ظاهراً من العروق متصلا من الشجرة إلى أرض الجار ، فهو لرب الشجرة .

واختلفوا فيمن أراد أن يزرع ، أو يفسل قرب الساقية الجائز أو الحلان .
فقيل : يترك وجين الساقية ثم يفسل .

وقيل : يترك ذراعاً عن جرى الماء .

. . وقيل : ما لم تدخل الشجرة أو النخلة أو الزرع الساقية . ويمنع جرى الماء ، خله ذلك .

ولو عاشت النخلة أو الشجرة أو الزرع بماء أرباب الساقية ، كانت السافية حملانا أو جائزاً .

وإن مالت نخلة أو شجرة على سافية ، ومنعتا جرى الماء ، وأضرتا بالتابع للماء ، أو بالشاحب ، صرفت المضرة من ذلك .

ومن كانت له أرض ، قرب أرض رجل ، أو منزله ، وأراد أن يحفر أرضه ، فإنه يترك من أرضه بقدر ما يرى العدول : أنه لامضرة على أرض الرجل أو منزله من حفره .

وبعض يقولون : إن أراد أن يعمق فى أرضه ذراعاً ترك ذراعا من أرضه .

وإن أراد أن يعمق فى أرضه ذراعين ، ترك ذراعين من أرضه .

وإن أراد أن يعمق أكثر من ذراعين ترك ثلاث أذرع . ثم يحفر ما أراد فى أرضه ، إلا أن يكون فى نظر العدول ، أن الأرض تنهام .

وإذا ترك ثلاث أذرع ، لا يمنع الضرر عن أرض الجار أو منزله ، فهنالك لا يجوز أن يضرر بجاره .

ومن بدع أرضا، وألقى التراب قرب منزل جاره ، حتى علا التراب على المنزل، وصار من طلع التراب ، نظر إلى منزل الرجل . فنى الحكم ، إذا وضع هذا فى أرضه ترابه ، فلا بأس عليه . ولا يحكم عليه بصرفه .

وأما فى معنى حـق الجوار . فما تجب مضارزة الجار فى شىء من الأشياء .

ولا يجوز وضع هذا التراب فى صافية ، ولا فى أرض مسجد ، ولا غائب ، ولا يتيم ولا أحد من الناس بغير إذنه ، إلا أن يكون وضعه فى شىء من الصلاح لهؤلاء ، أو لا مضرة عليهم .

ومن وضع ميزابا لسطح بيته على ماله ، أو مال من أذن له . فإذا جاء المطر يتعدى الماء من مال المحدث ، أو مال من أذن له إلى مال غيره ، فلا حجة على هذا المحدث للميزاب .

وقيل فى شجرة ليتيم ، إذا مالت على أرض رجل أو منزله ، وأضرت به . فإن كان لليتيم وصى من أبيه ، أو وكيل من قبل الحاكم أو جماعة المسلمين . احتج عليه فى صرفه .

وإن لم يكن له وصى ولا وكيل ، فللرجل صرف ذلك عن ماله أو منزله ، على ما تجب له ، عند حكام المسلمين بالحق . ويقوم هو مقام الحاكم ، فيما يجوز له ، مع عدم الحاكم .

وإن وجد الحاكم رفع ذلك إلى الحاكم .

وإن قطع شيئا من شجر اليتيم أو نخله ، مما له قيمة ، فعليه حفظه لليتيم .

ومن غرس فى ماله غرساً ، ومال على صافية أو طريق ، أو مال الغير ، فعليه صرفه . ولو لم يطلب إليه ذلك . وإن كان الحدث من غيره ، ولم يكن بأمره ، فحتى يحتج عليه فى صرفه .

وإن أراد أن يغيب سفراً بعيداً، أو حضره الموت ، فعليه الوصية والإشهاد، لصرفة ما يتولد من المضرة من حدثه .

وإن كان هـــذا الحدث نسل فى ماله ، وترك الفسيح الشرعى الذى جاء به الأثر ، فلا وصية عليه ولا إشهاد .

وإن باعه ، أو وهبه ، أو كان بينه هو وشريك ، فزال إلى شريكه،فلا عليه فيما زاد بعـد ذلك ، وعلى من فى يده ، أن يقوم بما يجب عليه فيه ؛ لأنه هو يصير فيه كواحد من المسلمين .

وأما إن غاب، وعلم بتولد المضرة ، وهو غائب،فعليه أن يأمر بصرف المضرة، إن قدر على ذلك .

وليس عليه أن يسأل عن ذلك ، إلا أن يصح معه ذلك . وإن مال من فسله على صافية أو مال مسجد ، فعليه صرف ذلك ولو كانت فى أيدى الجبابرة،خوف تولد المضرة .

وكذلك إذا كانت فى أيام العدل .

وإن مالت شجرة على مال رجل ، أو منزله ، أو أرضه ، وكانت من ذوات الثمار ، مثـــل السدر والأعناب والتين والليمون وأشباه ذلك ، فلا يحل له ثمره ، ما أناف عليه من الأغصان . وله أن يعزل عنه ما دخل فى أرضه من الأغصان أو داره ، إن شاء قطعه ، وإن شاء عزله ؛ لأن لهذا أرضه وسماءها .

وكذلك إن مالت على الطريق ، فلا يحل لأحد من الفقراء ، أن يأخذ من ثمرتها ، إلا بإذن أهلها .

وقيل فى نخلة أو شجرة ، فى حد بين مالين بين رجلين . فإن كنت إنما تريد أن هذه النخلة ،أو هذه الشجرة فإن كانت فى وسط الحد نفسه ، فالنخلة أو الشجرة لهما جميعاً ، إذا كان الحد لهما جميعاً .

وإن كانت هذه النخلة أو هــذه الشجرة لأحد الرجلين ، فمالت على أرض الآخر . فإن كان إنما مال الخوص والأغصان ، فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة . ثم يمضى على الحد ، ويرفع الخشبة ، فما يدع مد الخشبة من الخوص والأغصان داخل فى أرض الآخر فليقطع .

وإن كان رأس النخلة مائلا ، جعل حبل فى حجر . ثم ربط فى قمة النخلة . فإذا سقط الحجر فى أرض الرجل ، كانت النخلة تقطع . فهذا الذى نعرف من قول للسلمين .

وكذلك القول،إن مالت على الطريق.وقد تكون النخلة مخوفة على الأموال والمنازل والطرق والمساجد ، ولو لم تمسها، ولم تدخل فيها . فتلك لاتقطع ، إلا أن تنصدع الأرض من تحتها . فإذا انصدعت وخيفت ، فإنها تقطع .

وكذلك الجدر ، إذا اتكأت وخيفت ومالت ، أمر صاحبها .

فإذا انفلقت من عرض ، فهى مخوفة . وإن انشقت مصعدا من الأرض إلى السماء ، ولم تنفلق من الأصل ، ولم تمل ، لم يؤخذ بها ولم تطرح .

وكذلك المنازل ، إذا أحدثت فيها الكنف يصرف أذية رائحة الكنيف .

ولا يوضع على الجدر سماد ، ولا تراب يضر بها من مسه .

وكذلك التنور ، إذا التزق بمنزل ، وخيف منه الضرر من النار على الجدر ، أو شيء من الشجر أو النخل .

ومن أراد أن يفسل النخل قرب الجدر ، أفسح ثلاث أذرع .

وفيه قول: ذراعان .

وقيل : ذراع . وتفسح الزراعة عن الجدر ، بقدر مالا يضر الماء بالجدار ، فى نظر العدول فى ذلك .

وإذا نبتت شجرة فى مال رجل ، ونافت أغصانها على مال آخر ، ومات من كانت له . ونبتت فى أيامه ، وتركها لورثته ، إنها لا تزال إلا أن يصح أن أصل حدثها باطل .

وقيل : إنه يصرف . ولا يثبت ما دخل فى هواء أرض الجار ، بموت رب الشجرة ، أو النخلة . ولا رب المال والمنزل المنيفة عليه .

ويوجد فيمن حشى كرمة فى أرض غـيره . ولم يظهر من صاحب الأرض تكبر ولا تغيير ، إلى أن مات صاحب الكرمة ، إنه يثبت للوارث على صاحب الأرض ، ما قد ثبت . ويصرف عنه ما زاد من الكرمة فى أرضه ، بعد موت صاحب الأرض .

وإن ضاع عمار هذه الكرمة ، فلرب الكرمة تجديده على ما كان. ولو كره رب الأض . ولا يزيد رب الكرمة غير ما كانت عليه من قبل .

وقيل : إن ماتت هذه الكرمة ، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى ، ويحشيها مكانها ، لم يكن له ذلك فى أرض غيره .

وإن اختلف صاحب الكرمة ، ومن فى يده العنبة وأصلها . فالقول قول من أصل العنبة فى أرضه : إنها له . وعلى المحشاة فى أرضه البينة .

وإذا أنافت شجرة على أموال الناس ، أو على الطريق ، وهى مشتركة بين غائب وحاضر ، فالحاكم يحكم على الشريك بإزالتها .

ومن اشترى من رجل منزلا ، أو مالا ، أو غيره ، وعليه شجرة مائلة مخوفة والمشترى عالم بذلك . فأراد المشترى صرف ذلك عنه ، فليس له ذلك . ولا يلزم صاحب الشجرة ، أو النخلة إزالتها ، إلا أن يكون المشترى لا يعلم أن الشجرة مضرة عليه .

وعن أبى مالك : إذا كانت نخلة داخلة على قوم فى مالهم ، ورأى العدول أنها مخوفة ، فعلى صاحبها أن يقطعها عن أرض القوم ، إذا كانت تخاف أن تقع على شىء من مالهم ، تضر به . وللحاكم أن يأمر بصرفها عنهم . وليس لصاحب النخلة أن يوكبها فى أرض القوم برأيهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الطرق وحريمها ومعرفة ذلك

الطرق على سبعة ضروب: محجة وجائز وقائد ومقطوع ومرفوع وتابع وحملان وسأبين ذلك — إن شاء الله .

أما المحجة فهى الطريق التى تخرج من البلد إلى الصحراء ، والصحراء : الموات من الأرض . وحريمها : أربعون ذراعاً ، غير المحجة نفسها .

والمحجة : الطريق المأثور . وإن كانت تتفرق طرقا. فالقياس يكون من آخر الطرق ، من كل جانب أربعون ذراعاً .

وقيل: من كل جانب عشرون ذراعاً وافتراق الطرق هكذا صفته . فالقياس من الجوانب . ولا يقاس من أوسط الطرق .

وأما الطريق الجائز فهى الطريق التى تكون لخمسة أموال أو خمسة بيوت . وقيل بالأربعة . وقيل بالثلاثة فهى جائز .

واختلف فى ذرعها . فقيل : ثمانية أذرع .

وقيل : ست .

ويروى فى ذلك خبر عن النبى ﷺ أنه قال: إذا اختلفوا جعلت سبعة[1] أذرع على معنى الرواية .

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائى عن أبى هريرة .

وأما إذا أدركت فى موضع أكثر من هذا ، فهى بحالها لاتنتقص . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما الطريق القائد ، فهى التى تخرج من الخراب ، وتدخل فى العمار من البلد ثم تخرج منه إلى الخراب . ولا تموت فى شىء من الأموال . فهذه حكمها لمنافع الناس . ولا يجوز أن تغير عن حالها ؛ لأنهـا مثل الصوافى التى تثبت فيئاً للمسلمين . ولا تحول من مكانها .

وأما الطريق المقطوع ، فهو الذى لاينفذ إلى طريق جائز ، ولا إلى خراب من ظاهر أو واد أو شرجة فهذا الطريق المقطوع . ويكون جائزاً فى حكم الجوائز ، إذا كان إلى خمسة أموال أو خمسة بيوت ، على ما ذكرنا . ويكون حلانا ، إذا كان إلى مال أو مالين أو ثلاثة وكذلك فى البيوت .

وأما الطريق المرفوع ، فهو إذا صح أن أهل هذه المنازل والأموال أخرجوه لهم جميعاً لمنافعهم ، كانت الأموال قليلة ، أو كثيرة . ليس لأحد أن يحـدث فيه حدثا ، من فتح باب ولا غيره ، كان من أهل المنازل ، أو غـيرهم . ولو كانت المنازل أكثر من خمسة بيوت ، إلا بإذن أربابها . ولم يكن فيهم يتيم ولا غائب ذرعها على ماوضعوها من قليل أو كثير .

وأما طريق الحلان ، فهى الطريق التى تكون لثلاثة أموال ، أو ثلاثة بيوت إلى ما أقل من ذلك .

فأما إذا كانت للبيوت ، فذرعها أربع أذرع . وأما الأموال فثلاث أذرع

وأما طـــريق التابع . وهى التى تـكون لتابع الماء وذرعها ذراعان . والله أعلم . فهذه صنوف الطريق ، ومعرفة أسمائها وذرع حريمها .

وفى الاختصار : الطريق إذا خرجت من البلد ، فلها من كل جانب أربعون ذراعاً لحريمها .

وقيل : لـكل جانب عشرون ذراعاً ، غير الطريق نفسها ، لا يجوز لأحد أن يحدث فيها شيئاً من الأحداث التى تضر بها ، وبمن يمر فيها .

وطريق القرية قيل : ثمانى أذرع .

وقيل . سبع أذرع .

وقيل : ست . وإن وجدت فى موضع أكثر ، فهى بحالها .

وطريق المنازل والمقابر والآثار أربع أذرع .

وطريق الأموال والمسجد ثلاث أذرع .

وقيل: طريق المساجد وتابع الماء دراعان. والثلاثة أحسن عندى والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر
فى الأحكام فى الطرق

وقيل : لا يثبت الطريق إلا بالشرط عند البيع وكذلك المسقى .

فإن اختلفا فى ذلك، وكان ضرراً على المشترى فى قطع الطريق ، أو ضررا على البائع فى إثبات الطريق ، انتقض البيع ، إلا أن يقتاما عليه .

وإذا كانت الطريق لمنزل ، أو ثلاثة ، أو أقل ، فلا يجوز لأحد أن يفتح باباً إلى هذه الطريق إلا بإذن أرباب البيوت .

واختلفوا فى الطريق والمسقى ، إذا كانا لمالين أو منزلين ، فافترقا . فصار المالان أو المنزلان لشركاء من الخمسة فصاعداً . فقيل: إن المالين أو المنزلين، إذا كانا مما يجوز فيهما القسم بين الشركاء ، إن الطريق أو المسقى يكون جائزاً . ويجوز فتح باب أو إجالة على الطريق أو المسقى .

وقيل: لا يجوز ذلك ، ما دام المنزلان أو المالان مشاعين ، ولو حدثت فيهما الشركة من سبب شراء أو ميراث ، أو غير ذلك .

وإذا وقع القسم جاز ذلك .

وقيل : لا تصير الطريق أو المسقى جائزاً ، بحلول الشركة فيهما. وهما على حالهما الأول .

وأما إذا كان خمسة أموال ، أو خمسة منازل على طريق أو مسقى ، فألف

ذلك رجل ، وصار جميع الأموال أو المنازل له . فإن حكم تلك الطريق أو المسقى جائز على الأصل . ولا ينتقل إلى حكم الحملان . بعد أن كان جائزاً . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وأما الذين اقتسموا مالا لهم بينهم ، وأفردوا لكل واحد منهم طريقا معروفا عند القسم ، فأراد بعضهم أن يفتح على طريق الآخر إجالة، فليس له ذلك، إذا لم يكن له من قبل . ولم تشترط عند القسم .

وقيل فى رجل مدخل بيته ، من باب يمر على بيت رجل آخر ، فطلب المار من المرور عليه : أن يخرج له أربع أذرع لممره فقال المرور عليه : أجعل لك مثل الباب الذى يدخلان منه لبيتيهما والباب عرضه ثلاث أذرع . فإذا صح له بينة بثبوت الطريق إلى منزله ، أخرج له أربع أذرع . وإن كان الباب دون ذلك أو أكثر ؛ لأن الباب قد يكون أضيق من الطريق ، وربما كان أوسع

وقيل : إذا صح أن رجلا كان يسلك فى أرض رجل إلى ماله ، أو منزله ، أو إلى المسجد أو السوق، أو غير ذلك من المقاصد إلى أن مات، فطلب ورثته أن يسلكوا ، حيث كان يسلك والدهم ، فلهم ذلك . فإن صح ببينة . أن لهم طريقا معروفا ، فهو فى مكانه .

وإن شهدوا بالمسلك ، ولم يحدوا الطريق ، فلرب الأرض أو المال أن يخرج لهم مسلكا، حيث شاء، من أرضه أو ماله بلا مضرة عليه، ولا على أهل المسلك.

وقيل فى رجل ، له نخلة ، أو شجرة فى منزل رجل . والنخلة تحتاج إلى نبات ثمرتها ، وصلاح وحصاد،وصاحب النخلة يطلب طريقا إلى نخلته . وصاحب البيت ينكر الطريق . فقيل : إن كان نهذه النخلة سنة معروفة ، قد جرت عليها ، فيما مضى ، فحكمها على ما كانت تجرى عليه العادة من أمرها .

وإن لم تعرف لها سبيل، فالمدعى للطريق يدعى بالبينة على طريقه. فإن لم تصح له بينة ، فلا يمنع صاحب النخلة من الوصول للقيام بثمرة نخلته ، ما لم يحكم عليه بإخراجها بوجه من الوجوه . فإن شاء فليوصله إلى ذلك. وإن شاء فليقم له بذلك .

ويوجد أن النخلة ، إذا كانت فى بستان رجل ، أو فى وسط نخلة ، فأنكر أن ليس عليه طريق ولا مسقى .

فإن كانت هذه النخلة معروفة أنها تشرب من هذا الموضع من قبل ، فللآخر ما للأول يسقيها ، ويصل إليها ، حيث كان من قبل .

وإن كان ذلك ليس معروفا للنخلة ، وادعى صاحبها المسقى فعليه البينة ، واليمين على المدعى عليه .

وإن كانت هذه النخلة زالت إلى هذا ، من عند صاحب المال ، فى وسط ماله . فهذا يسقيها ، ويجوز إليها ، حيث كان هو يجوز ، إلا أن يدعى أنه شرط عليه : أن ليس لها عليه مسقى ، والأيمان بينهما .

وإن كانت هذه النخلة زالت إلى صاحبها من قبل قسم ، ثم أنكره الشركاء المسقى . فإن شاءوا نقضوا القسم . وإن شاءوا أتموا له أن يسقيها ، من حيث كان يسقيها ، وتشرب من قبل .

وحكم الطريق فى هذا الحكم المسقَى، إلا أن الطريق إذا أقر صاحب المال : أن النخلة لها مسقى ، ولا طريق وليس يصل صاحب النخلة إلى نخلته ، من طريق جائز ، أو وادٍ أو شرجه أو خراب ، ولا من موضع من المواضع بحيلة ، مرّ فى ساقيته إلى نخلته . هكذا يوجد عن أبى على ـ رحمه الله .

والذى عندنا، ورأيناه من رأى الفقهاء : أن من كانت له أرض بين أرضين معمورة ، وضل طريقها . فإذا صح ذلك حكم لها بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه . ثم التى تواليه إلى أن تخرج إلى أرضه من الطريق . فإن كان يدعى طريقا فى أرض معروفة ، أو لم تـكن له طريق من الأصل، فلا يحكم له بطريقه على الناس . ويطلب طريقه إلى من حال بينه وبينها.

وقيل فى رجل ، له مسقى فى أرض رجل ، فطلب إليه طريقا لسماده ، وحمل ثمرته على الحمير ، فلا يحكم له بأ كثر من ذراعين طريق التابع، إلا أن يصح أن له أ كثر من طريق تابع وليحمل سماده وثمرته على رءوس الأجراء ، أو العمال ، أو العبيد .

ويوجد عن أبى على ـ رحمه الله ـ فى رجل أقر بساقية لرجل فى ماله،وأنكره الطريق على الساقية . فيوجد عنه أنه حكم له ، إذا لم تـكن له حيلة إلى الوصول إلى ماله أن يمر فى الساقية .

وقيل : إنه يكون له ذلك بالثمن .

وقيـل فيمن باع قطعة من ماله بين قطع ، ولم يشترط لها طريقا ، ولا مسقى .

فقيل : إن البيع تام ، وتشرب من حيث كانت تشرب مع الأول. فإن كان الأول يفجر لها من أرضه من غير موضع معروف فإن لها أن تسقى كما كانت .

فإن كان يسقيها ، من قبل من ثلاثة مواضع أو أربعة ، فهى للمشترى بحالها، ويسقيها من حيث أحب من تلك المواضع ولا تقطع عنه البواقى .

، أما الطريق فإن كان للأرض طريق فيما خلا ، فهى بحالهـا . وإن كانت لا طريق لها ، فلم نقل فيها شيئا .

وقيل : إنما الطريق ثابتة على حالها .

وإن كان لرجل طريق فى مال غيره طريق تابـع ، فليس له أن يمر فى تلك الطريق فى غير وقت الماء

وقيل فى طريق التابع ، إذا كان للسافية طريق معروف مسلوك للماء، على أحد الوجينين . فالأخير تبع للأول . ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق ، إذا أدرك كذلك ولا طريق على أصحاب الوجين الآخر، إلا أن يصح عليهم حجة حق ، توجب عليهم طريقا ثابتا .

وإن لم يكن للساقية طريق معروفة ، كان لأصحاب الساقية طريق الوجينين بالحصص .

وذلك إذا كانت الساقية فيها أجايل ، أو كان الماء ، إذا سد من الإجالة التى تمضى فى هذه الساقية ، يسبق الساد إلى الإجالة الأخرى، إذا مر فى طريق الجائز، أو موضع مباح .

وأما إذا كانت الساقية مسلمةً من الأجايل، وكان صاحب الماء إذا سد ماءه من هـذه الساقية، ومضى إليه، من أرض مباحة، أو طريق جائز، لا يسبقه الماء إلى الإجالة السفلى. فلا نعلم فى هذا يحكم على أصحاب الوجينين بشىء.

ومن أراد أن يبنى على ماله جداراً، ترك لطريق التابع ذراعين.

وإن كانت الطريق لا تعـلم فى أحد المالين اللذَين بينهما الساقيه. فعلى كل واحد منهما، أن يدع للتابع ذراعين، على الاحتياط.

واختلفوا فى الطريق، إذا كانت الأجايل كلها فى وجين واحد من الساقية.

فبعض قال: إن الطريق تـكون فى الوجين الذى فيه الأجايل.

وبعض قال: تـكون فى الوجينين جميعاً، إذا لم يعرف فى أيهما.

وأما المسجد إذا لم يكن له طريق. فعلى صاحب الأرض التى قربه، أن يخرج له طريقا بالثمن. من أقرب المواضع إليه من الطريق والثمن يكون من مال المسجد، إن كان له مال.

وإن لم يكن له مال، فمن مال بيت المسلمين.

ومن أراد أن يبنى على ماله، وعليه فيه طريق لتابع المـاء. فإن شاء أخرج له ذراعين خلف الجدار، وإن شاء جعل له بابا للدخول، وباباً للخروج. وعرض الباب: ذراعان. وطوله: مقدار ما لا يسدع القائم الطويل أعنى فى الرنع. ولا يجوز إغلاق الأبواب.

ومن كان له فى مال غيره طريق ، تابع لماله ، فبنى فى ماله منزلا ، فليس له إلا طريق تابع .

وإن كان نهر فى منزل رجل أو ماله ، وعليه البناء . فإن كان ليس فى داخل البناء شىء من الأجايل، فلا يحكم له بطريق .

وإذا احتاج النهر إلى الشخب، فعلى رب المال، أو المنزل، أن يوصل الشاحب من أصحاب النهر إلى شخبه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى الإحداث فى الطرق وصرف المضار عنها

قال النبى ﷺ : ملعون[١] من آذى المسلمين فى طرقهم . وقال عليه السلام: من ضيق[٢] طريق المسلمين فلا جهاد له .

وقال الشيخ الفقيه : عثمان بن عبد الله الأصم ـ رحمه الله ـ : حفظت أنه يؤذى الطريق والمسجد ، ما يؤذى فى العين .

وقال : ولا يجوز الإحداث فى طرق المسلمين ، ولا فى هوائها ؛ لأن لكل واحد من حدود البقاع التى يملكها بنو آدم أو المساجد أو الطرق من الأرض السابعة ، إلى سماء الدنيا .

وقال أبو على عن بعض الفقهاء : من سقف على طريق جائز ، ما لا يضر بالركبان ، على أرفع الدواب المركوبات قائما فوق الجمل عليها : إنه لا بأس عليه فى ذلك . فى بعض القول . وللحاكم أن يأمر بصرف المضار ، عن طريق المسلمين والمساجد ومال الأيتام والأغياب . ويقوّم لذلك من يقوم به ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا .

---

(١) أخرج ابن عبد البر عن الصديق ، رضى الله عنه : ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره ، أى خدعه . رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن أنس : من ضيق منزلا أو قطع طريقا أو آذى مؤمنا . فلا جهاد له .

وللذى يقيمه الحاكم ، أن يحبس من امتنع من صرف الأيدى ، عن طريق المسلمين ، إذا كان من أحدثه بغير علم الحاكم ، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم فى رفعه إليه من ذلك ، وأنه احتج على صاحبه فلم يزله ، ولا يحتاج الحاكم فى ذلك أن يحتج على المحدث مرة أخرى ، إذا جعله لمثل ذلك من معانى الأحكام ، إذا كان المجعول له ذلك ثقة ، يبصر عدل ذلك الشىء الذى جعله له . ولا يجعل الحاكم لذلك ، إلا ثقة مأمونا على ذلك .

وكل جدار أو نخلة أو شجرة ، مالت كلها أو بعضها على أرض قوم ، فإن ذلك يصرف .

وكذلك من أحدث فى هواء طرق المسلمين كاماً فى جداره ، أو أشرع جناحاً أو غماء على الطريق ، فكل ذلك يؤخذ بصرفه ، حتى يأتى بشاهدى عدل أن ذاك قد سبق له فيه حجة ثابتة ، وإنه قد اقتفى ما كان يستحقه من ذلك .

وإن كان المحدث لذلك قد مات ، فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل : أن ذلك باطل ، وإلا فهو على حاله ، ووزره على من وضعه ، إن كان بغير حق .

وقد حفظنا عن بعض فقهاء المسلمين : أنه لا يجوز أن تحدث فى طريق المسلمين ساقية ، ولا نفق تحتها ، من مال إلى مال ، ولو لم يكن فى النظر فى ذلك الوقت تولد مضرة على الطريق . ولكن خوف إثبات اليد .

وقد جاء فى الخبر المنصوص عن النبى ﷺ : ملعون من آذى المسلمين فى طرقاتهم . وما لعن عليه رسول الله ﷺ ـ فهو من الكبائر .

وكل ما سبق من الأحداث ، فى مثل ما يحدث فى الطرق أو غيرها ، وماته محدثها، فقد توقف أكثر الحكام عن صرفه .

ولا يجوز لأحد ، أن يحدث فى شىء من الطرق الجوائز حدثاً ، فى أرضها ولا سمائها .

وكذلك لا يحدث إلى جنبها كنيفاً ، ولا تنورا ، يخاف منه ضرر النار . فكل هذا مرفوع عن الناس أيضا ، إذا طلبوا رفعه وكان محدثا عليهم وما سبق من ذلك ، فإنه يرفع عنه ما حدث منه من المضرة .

وللحاكم أن يأمر الناس بصلاح الطريق ولو لم يرفع إليه. وإن كانت طريق جائز-بين أموال الناس، من نخيل ، وزراعات ، فيؤخذ كل بإصلاح ما حاذى ماله من الطريق، مما يواليه . وعلى أهل كل جانب صلاح نصف الطريق ، ولو كانت الطريق واسعة . فصلاحها لازم عليهم، إلا أن تكون طريق من غير القرى، فمن قام بصلاحها ، فله ثواب ذلك .

وقيل : صلاح الطريق التى بين القرى على المسلمين فى بيت المال .

وإن لم يكن بيت مال ، فهو على أهل البلد . وليس هو على أهل الأموال خاصة .

وكذلك صلاح القناطر على أهل البلد .

وقيل : على أهل القرى صلاح طرقهم الجوائز ومساجدهم وأفلاجهم . وعلى أهل كل محلة عمارة مسجدهم .

وأما المسجد الجامع ، فعلى جميع أهل القرية . هذا إذا لم يكن لها مال تعمر به.

وقيل: إن أحدث حدثاً محدث فى طريق الجائز مايقطعها ، فإن الطريق يخرج كما كانت ولو مات المحدث ، وليس قطع الطريق كالإحداث عليها .

وإن أحدث محدث حدثاً على الطريق ، ولا يضر بالطريق ، ويضر أحـــداً خاصاً ، فعلى المحدث إزالة الحدث عن الطريق، وعن غير الطريق ، إذا أضر ذلك بالطريق ، أو أحد من الناس .

وقيل : من استأجر أجيراً ، يحمل له ترابا أو سمادا أو حصى، أو غير ذلك ، فطرحه الأجير فى الطريق ، فإنه يؤخذ الأجير ، بصرفه عن الطريق .

وإن صح أن المستأجر أمره بطرحه فى الطريق ، فجائز أن يؤخذ به الأجير أو المستأجر .

وإن رقع جدار لغائب أو يتيم فى الطريق ، فإنه يحتج على وكيله أو وصى اليتيم ، إن كان للغائب وكيل ، أو لليتيم وصى .

وإن لم يكن للغائب وكيل ، ولا لليتيم وصى ، أقام لهما الحاكم وكيلا يحتج له ، إن كان له عذر .

فإن لم يكن ثم عذر ، أخرج من مال من هو له، بأجرة وسطة ، وأخرج من الطريق . وإن كان له قيمة أخرج من قيمته . وإن لم يكن لديه مال ، ولا له قيمة، فعلى المسلمين صلاح طرقهم .

فإن أخرج بحكم حاكم ، جعل فى أقرب المواضع إليه . ولا ضمان فيه .

وإن احتسب فيه محتسب ، كان عليه أن يضعه فى مأمنه . وإن أحدث عبد حدثا فى طريق المسلمين ، فيحتج على سيده . فإن كانت له حجة تزيل عنه حجة الحدث ، وإلا أخذ بإزالته من الطريق . فإن فعل وإلا حبس حتى يزيل الحدث .

وقيل : ما أحدث العبد متعلق فى رقبته . فإن كان سيده غائباً ، وخيف من العبد الهرب ، استوثق منه بالحبس ، إلى أن يحضر سيده . فإذا حضر سيده احتج عليه . إما أن يفديه بما جنى . وإن شاء أذن فيه ، فيباع فى جنايته .

وإن كان السيد غائبا ، حيث لا تناله الحجة ، أقام الحاكم للغائب وكيلا ، يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم بما صح عليه ، واستثنى للغائب حجته إذا حضر .

والحاكم إذا وجد حدثاً فى الطريق ، فلم يعلم أهو محدث فى حكمه ، أو قبل أن يكون حاكما . فالحدث حين يوجد فى الطريق يؤمر بتغييره ، إذا كانت الطريق لا تجرى عليها الأملاك ، حتى يصح أنه أحدث بحق .

وإذا أحدث أحد حدثا فى طريق المسلمين ، ثم رفع إلى الحاكم ، وصح حدثه مع الحاكم ، ثم مات من قبل أن يحتج عليه بحجة ، يثبت بها ما أحدث ، أو قد احتج بأن ذلك له ، ولم يأت ببينة ، وطلب الأجل فى البينة . ثم هلك . وطلب إلى ورثته أن يخرجوا الحدث . فقالوا : إن المحدث قد هلك ، وماتت حجته .

قال : يقوم الورثة مقامه ، ويحتج عليهم . فإن جاءوا ببينة وإلا أخرج الحدث وإن لم يحتجوا فى ذلك ، أخرج الحدث أيضا ، إذا صح أنه فى طريق المسلمين .

وقال أبو سعيد: إذا أحدث الصبيان فى الطريق حدثا، يحتج فى ذلك على آبائهم أو أوصيائهم ، ويخرج ذلك من أموالهم ، إذا ثبت ذلك عليهم .

وقيل : ليس ذلك عليهم فى أموالهم . وذلك على عواقلهم .

والأحداث فى الطرق إذا علمها الحاكم ، قبل أن يكون حاكما . فإن كانت مما يمكن حقه وباطله . فلا يتعرض لذلك من غير أن يرفع إليه ، فيحكم فيه بعلمه أو بالبينة .

وإن كان مما لا يمكن حقه ، وهو باطل لا ريب فيه ، فإنه ينفذ فيه حكمه بعلمه. وليس الطريق سبيلها سبيل الأملاك ، إن شاء أهلها طلبوا . وإن شاءوا تركوا .

وقيل: إن على الحاكم أن يزيل من الأحداث ما أحدث منها ، فى حال حكمه .

وقيل : إذا كان تراب فى طريق ، لا يدرى من طرحه ، ولا لمن هو ، فإنه يفرق فى مصالح الطرق ، أو فى موضع منها ، إذا لم يضر بها .

وإذا كان سماد فى طريق . قال رجل : هذا السماد لنا ، فعليه إخراجه كله حتى يصح أن شيئا منه لغيره .

وإن قال : هذا لى ولفلان ، فإنه يؤخذ به هو ؛ لأنه مقر بالحدث ، مدّع فى الشركة ، إلا أن تصح دعواه .

وإن صحت الشركة بعد دعواه ، وبعد إخراجه ، فله على شريكه من الأجرة بقدر ماله .

ومن جواب محمد بن الحسن ـ فى الطريق يطرح الناس فيها السماد ، أينكر عليهم ؟ فنعم ينكر عليهم ، ويشدد فيه ، ويصرف الأذى عن طريق المسلمين .

وإن احتج محتج ، ممن وضع أن فى الطريق مطرحاً للسماد ، فلا حجة له بذلك . وليس فى طرق المسلمين مطارح للسماد، إلا أن تصح بالبينة العادلة أن هذا الموضع مطرح لهؤلاء . وليس هو من الطريق

وسئل محمد بن إبراهيم مؤلف بيان الشرع عن أهل بلد ، خافوا أن يدهمهم اللصوص . هل لهم أن يضيقوا الطرق فى أوساط القرية ، تحصينا عن اللصوص . قال : إذا ضيقوها بقدر ما لا يضر بالمارة فيها ، فلا بأس بذلك ، إذا لم يكن بذلك السبب حجة لمن يأتى من بعدهم ويقول: هذا حدث قد سبق، فلا يخرج من هذا الطريق .

فإذا كانوا لايخافون ذلك ، فلا بأس بتضييقها ، على ماوصفنا . فإذا ضيقوها فى حال محاربتهم ، وانكشف العدو عنهم ، فليخرجوا ذلك الحدث من الطرق ؛ لئلا تكون حجة ، ويكون أبداً ثابتا فى طرق المسلمين .

وإن كانوا إنما يريدون أن يضيقوها أبدا ، فلا يجوز لهم ذلك ، أن يحدثوا فى الطريق أحداثا لم تكن فيها .

وكذلك إذا دهمهم العدو فى بلدهم ، فجائز أن يرموهم بالحجارة ، ولو وقعت الحجارة فى الطريق ، أو فى الجدر، أو فى المنازل، ويقاتلوا عدوهم كيف ماأمكنهم. قال الله تعالى : «وَأَعِدُّوا لهم مااستَطَعتُم مِن قوةٍ » إلا أنه إذا حدث من رميهم،

من كسر فى جدار ، أو شىء من المتاع فى المنازل ، أو جراحة فى الناس . وصح ذلك . فعليهم غرمه ، وأرش الجراحة ، ودية الأنفس . وذلك خطأ . ونقول : إذا أرادوا ذلك ، فلينادوا فى الناس : أن يتنحوا عن الرمى ، ويقولوا لهم : من كان مجبوراً ، أو أسيرا ، فلينج بنفسه . فمن أصابه شىء بعد هذا من المحاربين ، فأرشه وديته فى بيت مال المسلمين ، إن كان إمام قائم بعثهم لذلك .

وإن لم يكن لهم إمام قائم ، وحاربوا دون بلدهم ، كانت تلك الأحداث بمنزلة الخطأ على عواقلهم .

وأما الكسر فى الجدر ، والحدث على الطرق ، فذلك من عرف شيئا من فعله ، فعليه الخلاص وما لم يعرف من أحدثه ، فلا يلزم أحدا منه شىء ، إلا أن يطلب المحدث عليه ، فيكون ذلك على جميع من حضر الحرب . والله أعلم .

واختلف فيمن أخذ من الطريق شيئا يسيراً ، أو زاد هو من الجانب الآخر مثل ذلك ، أو أكثر منه .

فقيل : يجوز له ذلك .

وقيل : لا يجوز .

وأما الطريق التى تكون فى الأودية ، التى فى القرى وهى تستطيل فى الأودية طولا وعرضاً ، إلا أنها غير ثابتة فى مكان واحد معروف .

ومن أراد التطرق اعترض الوادى ، ومشى فيه وربما فى بعض المواضع يستبين

طريق مأثور وفى بعض المواضع لا تستقر، ولا يستقر المجىء ، والذهاب فى موضع معروف .

فالذى نقول: إن مثل هذا كله يكون طريقاً ، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثاً ، يضر بالماشى فى هذه الأودية . وما لا يجوز من الحدث فى الطرق ، لا يجوز الحدث فى مثل هذا

ويوجد عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ أنه قال : إن وادى كليوه بنزوى ، كله طريق .

وكذلك حكم الظهران التى تكون حـــول القرية ، ولا يكون فيها طريق معروف ، إلا كل من أراد أن يجىء أو يذهب، اعترض ناحية ، وسلك فيها وربما كانت طرق كبيرة ، تبين فى بعض المواضع ، وتخفى فى بعض

ولا يجوز لأحد أن يطرح التراب فى الطريق ، لينتفع به مفر ولا غيره .

وإن وقع لأحد جدار فى الطريق، فلا بأس بالمرور فوقه. وإن عاق منه تراب، فلا ضمان فيه . وهـــو بمنزلة الطريق فى الإباحة .

وإن أشار على أحد أن يعمل شيئا ، يلزم صرفه عن الطريق ، فعليه التوبة ، وإعلام من أشار عليه بذلك .

وإن مات العامل بما أشار عليه هــــذا المشير ، فلا يجوز له صرف ذلك ، إلا برأى الورثة ، لأن هذا قد مات ، وماتت حجته ، حتى يصح أنه باطل ، لأنه يحتمل حقه وباطله . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول "العشرون

فى الانتفاع من الطرق والتخلص من الضمان فيها

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فيمن يحمل من الطـــريق ترابا ، يعفر به زرعا ، أو بقلا ، فلا بأس به ، إذا لم يضر بالطريق

وقال غيره : إن التراب من الطريق كله محجور ، قليله وكثيره ؛ لأنه بجمع الناس ، وعليهم صلاح الطريق وينفذ ما كان له قيمة ، من التراب أو غـــيره ، مما كسبته الطريق فى صلاح الطريق

وقال بعض : يؤخذ من الطريق ما كان أخذه منها صلاحا لها ، ولا تبعة فيه.

وقيل : يؤخذ من تراب الطريق مايستبرئ به من البول والغائط. ولمايتخلص به المعدم من التراب ، من الضمان الذى لزمه ، من أرض الناس، مما ليس فيه مضرة على الطريق .

ومن أخذ من الطريق ، مما يلزم فيه الضمان، فخلاصه أن يضع فى الطريق مثل ما أخذ منها ، ويصلحها كما كانت .

وأما الطريق التى هى غير جائز ، فحكمها حكم الأملاك المربوبة . ولا يجوز تناول شىء منها ، إلا بإذن ملاكها.

ومن زرع فى طريق بسبب ، فله بذره وعناؤه . وما بقى يجعـــله فى صلاح الطريق .

وإن زرع فى الطريق ، على علم منه بأنها طريق ، واعتمد على ذلك ، فكل شىء أصاب منها ، جعله فى مصالح الطريق ، إذا كانت من الطرق الجوائز .

وإن لم يمكنه إنفاذه فى صلاح الطريق لعدم منه ، أو عدم حاجة الطريق إلى الصلاح، أو منع خوف ، أو سبب من الأسباب،أوصى به للطريق ، حيث مايصل من المواضع التى لزمه منها الضمان ، إلى ما بلغ من الطريق .

وإن كانت هــذه الطريق تكتنفها أموال الناس ، لم يجعل إلا فى مصالحها نفسها ؛ لأنهم يلزمهم القيام بمصالحها .

وما كان من الطرق التى فى الظواهر . فما انتفع به منتفع،من زراعة فى المحجة نفسها ولم يحتج إلى صلاح ، فليتخلص منه إلى الفقراء .

وأما ما لم يكن فى المحجة نفسها . وإنما هو فى حريم الطريق . وهى ظواهر موات مباحة . ولم يكن فى الزراعة ضرر ، ولم تثبت فيها حجة للزارع ، فما عليه فى ذلك ضمان ، وينتفع به ــ إن شاء الله .

وكذلك ما نبت فى حريم الطريق ، فهو مباح . وما كان فى المحجة نفسها ، جعل فى مصالح الطريق . وما فضل فهو للفقراء .

وإن كان الطريق فى موضع خافقاً وموضع مرتفعاً ،فقطعه قاطع ، ليتساوى على نية الصلاح للطريق ، فلا بأس عليه . وهو محسن فى ذلك .

وإن كان إنما أراد أن ينتفع بالتراب، لحاجة عرضت له ، فلا نأمره به إلا أن يرمى تراب المرتفع فى المكان الخانق ، لتستوى الطريق أو يرد ترابه مكان التراب ، الذى قطعه من الطريق ، ويضعه مكانه ، أو فى الموضع الخانق إذا كان فى النظر أصلح للطريق . والله أعلم .

فصل

وإذا طرح طارح حجراً ، فى طريق المسلمين ، أو بنى فيه بناء ، أو وضع فيه جذعاً ، أو أشرع جناحا . فكل ذلك فيما لا يملك . فهو ضامن لما أصاب ذلك على عاقلته . ولا كفارة عليه ، إن عطب به إنسان .

وقال أبو عبد الله : إنما يلزم على العاقلة قتل الخطأ باليد . فأما بالأمر منه أو بدابة ، أو حسبة طرحها ، أو أشرعها على الطريق . فإنما تكون الدية عليه خاصة فى ماله . ولا يلزم العاقلة شىء من ذلك .

وإن نحّى ذلك رجل ، من موضعه إلى موضع من الطريق ، فعطب فيه أحد فالضمان على الآخر فيما قيل .

وكذلك القول فى الشوك .

وقيل : إن قعد رجل فى طريق المسلمين ، فعثر به إنسان ، فإنه يضمن لمن عثر به ، فيما أصابه من قليل أو كثير ، إلا أن يكون قعد من إعياء . فلا يلزمه .

ومن وضع متاعه فى طريق ، فعثر به إنسان ، أو تلف به مال أو نفس ، فإنه يضمن .

ومن طرح خشبة أو حجراً فى طريق ، ثم باعها ، فلم يخرجها المشترى حتى أحدثت حدثا ، إن البائع ضامن لذلك فى ماله .

فإن ضمنها المشترى أوغيره، فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق كان عليه ضمان ما أحدثت . وقد برئ الأول من الضمان .

وإن أشرع جناحاً على الطريق الأعظم . ثم باع الدار . ثم أصاب الجناح أحدا ، إن الضمان على الأول خلاف الحائط المخوف .

وما سقط من عمل العملة عند البناء ، فضمان ماأصاب من ذلك عليهم .

ومن حفر بئراً فى الطريق الأعظم ، أو طريق المسلمين ، ضمن ما وقع فيها من مال أو نفس .

ومن جدد قنطرة قديمة ، كما كانت فى طريق المسلمين ، فتلف فيها أحد ، فلا ضمان عليه ، إذا جددها كما كانت .

وإن زاد فيها أو نقص ، فما تلف بها ، فعليه ضمانه .

ومن أوقف بهيمة فى الطريق ، فهو ضامن لما أصابت بمقدم أو بمؤخرة . وكذلك إن وقف هو لغير معنى ، فأصاب إنسانا ، فعليه الضمان .

وأما إن قعد فى حاجة يقضيها ، أو من إعياء ، ولم يقعد قعود المتمكن ، وهو ينوى أن يمر ولا يقعد ، فلا ضمان عليه ، كان هو الصادع أو المصدوع ، وفرق من فرق بينهما .

وأما إذا تصادع الماشيان ، فهما ضامنان لما أصاب كل واحد منهما صاحبه .

ومن مال له جدار على الطريق ، فصرع على أحد ، لم يضمن ، من قبل أنه بناه في ملكه .

وإن وهى وتقدم عليه في صرفه ، فلم يصرفه ، وكان مخوفاً ، ووقع على أحد ، ضمن بعد التقدمة ما أصاب .

وكذلك إن مالت له نخلة ، أو شجرة على الطريق .

وقال مخالفونا : إن في ذلك الضمان ، تقدم على المالك ، أو لم يتقدم عليه .

وقال بعضهم : لاشيء فيه ، ولو تقدم على ربه في إزالته .

وأجمعوا أن لا قود في ذلك ولا قصاص .

ومن تقدم عليه في حائط مائل أو غيره ، فلم ينقضه حتى باعه ، فقد خرج من الضمان . ولا ضمان على المشترى ، حتى يتقدم عليه بعد الشراء .

وقيل : الضمان على البائع ؛ لأنه قد احتج عليه .

واختلفوا في الحائط ، إذا كان طويلا ، ووهى بعضه ، ولم يه بعضه ، فوقع كله بعد ما تقدم عليه ، فيما وهى . فقيل : عليه الضمان فيما أصاب الوهى منه .

وقيل : عليه ضمان ما أصاب جميعه ؛ لأنه حائط واحد .

وإذا كانت الدار رهناً في يد رجل ، فوهى منها شيء ، فتقدم على المرتهن لها في ذلك ، فلا ضمان عليه ، فيما أصاب منها ؛ لأنه لا يملك نقض ذلك . ولا ضمان على الراهن ؛ لأنه لم يتقدم عليه في ذلك وإن تقدم عليه ، فهو ضامن .

ومن وضع على حائطه ، أو فى ملكه شيئا ، فوقع فأصاب مالا أو نفساً ، فلا ضمان فيه .

والمسلم والذمى فى الضمان فى هذا سواء . والساكن بالأجر والمستعير ، لا ضمان عليهما ، ولو تقدم عليهما .

وإذا تقدم على وصى اليتيم فى نقض حائطه ، فلم ينقضه فقيل : ما أصاب بعد ذلك ، فهو من مال اليتيم .

وقيل : ليست التقدمة على الوصى حجة على مال اليتيم .

وأما محمد بن محبوب ، فيوجد عنه : أنه وقف عن هذه المسألة . ووالد الصبى بمنزلة وصى اليتيم فى هذا .

واختلف فى الحائط ، إذا كان بين شركاء ، فتقدم على بعضهم فيه . فقيل : إنه يلزم الذين تقدم عليهم ، بقدر حصتهم .

وقيل: إنه لا يلزم من تقدم عليه فيه منهم، لأنه لا يقدر على نقضه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى الأبواب والميازيب[1] والكنف وغيرها على الطرق وغيرها

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ سئل عن رجل له منزل ، على طريق جائز ، فأراد أن يفتح فيها باباً ، قبالة باب لغيره، بلا رأى ربه .

قال : لايجوز إلا برأيه وإذنه .

وإن فتح باباً بإذنه ، ثم أراد أن يرجع ، فله الرجعة ، إذا تبين عليه ضرر فى فتحه .

وإن رأى العدول : أنه لا ضرر عليه فى فتحه ، وكانت بينهم طريق ، جائز أن يثبت هذا الباب. ولا رجعة لمن أذن .

وإن أحدثه بدلالة بينهما ، فالقول فى الدلالة كالقول فى الإذن .

وإن اشترى مشترٍ منزلا وفيه باب ، قبالة باب آخر ، فركب عليه باباً ، كما أدركه ، فله ذلك إذا ثبت الباب مفتوحاً من قبل ، فتركيبه من المنفعة للباب الذى قبالته .

---

(١) أخرج أحمد عن ابن عباس قال : كان للعباس ميزاب ، على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة . وقد كان ذبح للعباس فرخان . فلما وافى الميزاب ، صب ماء بدم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه . ثم رجع فطرح ثيابه ، ولبس ثياباً غير ثيابه . ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عمر للعباس : أعزم عليك ، لما صعدت على ظهرى ، حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففعل ذلك العباس .

وإن لم يكن ثابتاً من قبل ، فلصاحب الباب الآخر من الحجة فى صرفه ، على ما يوجبه الحق .

وإن أدرك هذا الباب مفتوحاً ، لم تجب إزالته، حتى يصح أنه محدث حدوثاً تلزم إزالته . ولا يجوز توسيع هذا البـاب ، عما كان عليه من قبل . إذا كان فى النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقباله باب غـــيره ، كان توسيعه قليلا ، أو كثيراً .

وحدّ المضرة فى إحداث الأبواب ، إذا قام القائم على الباب المحدث ، ينظر إلى هـــواء البيت الذى بابه قبالته ما دون السترة التى يُحـكم على الناس فى مثلها بالمباناة ، كان مصروفاً . وذلك إلى نظر العدول من المسلمين . وإن كان لا مضرة عليه ، فى نظر العدول من المسلمين، فلا بأس بذلك. ويعتبر الضرر عند فتح الباب المتقدم لا عند سده ؛ لأن أهل الباب القديم مباح لهم فتحه وسده . ولا نعلم شيئا معروفا فى القرب والبعد ، فى فتح الأبواب بعضها على بعض ، إلا باعتبـــار نظر العدول ، فى ثبوت الضرر على المحدث عليه . ولا بأس بفتح باب بستان، أو مال يستغل ، إلا أن يسكن . فإذا سكن ، فحكمه حكم المنازل المسكونة .

وقد توقف كثير من الحـكام عن صرف ما أحدث الماضـون ، على الطرق وغيرها . وليس لأحد أن يحـــدث بابا فى أرض غـــيره ، ولا يُشْرِف منه على من تحته .

وإن كان لأحد بستان بجنب منزل قوم ، فلا يجـــوز لرب المنزل أن يفتح

كوة إلى بستان أولئك القوم، لتدخل عليه منها الريح ، إذا كان البستان مما يسكن وأما إذا كان غير مسكون ، وفتح فى جداره ، فلا بأس عليه فى ذلك، ما لم يلحق الضرر من ذلك .

وإذا كان أربعة أبواب أو أكثر فى طريق جائز ، فيجوز لمن أراد أن يفتح فيه بابا فى أرضه ، بغير ضرر على أحد . ولا يدرك فيه بشفعة بالطريق إلا بالمشاع أو بمضرة . وهكذا القول فى السواقى .

فصل

فى الميزاب

وقيل فى رجل أحدث منزلا على طريق جائز ، أو غير جائز ، وأحدث عليه ميزابا ، واحتسب له محتسب ، وطالبه بإزالته . وكانت أرض هذا المنزل خافقة ، فكسبها حتى رجع مجرى الماء من الغيث أو البئر إلى الطريق . قال : عليه إزالة هذا كله .

وإن ادعى أن هذا المنزل كان مبنيًا قديمًا ، وميزابه كان إلى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره . قال: عليه البينة بما ادعاه من ذلك، وإلا كان عليه إزالة ما أحدث .

وإن أقام بينة على ما ادعى من تحديد الميزاب ومعرفته، فلا يجوز له أن يسوق إليه مجرى سطح منزل آخر . وله أن يحدد هذا الميزاب ، كلما رث فى مكانه فى السكو الأول ، بطول الميزاب الأول وعرضه .

وإن بنى هذا على سطح هذا المنزل غرفة ، جعل ميزابها حيث كان الأول . وإما صرفه إلى غير الطريق .

وإن بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب ، والناس يمرون فيها . وفيها طريق ثابت . ثم عمر هذا الخراب ، وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل ، بعد ما جعل هذا ميزابه على الطريق التى أخرجها صاحب الأرض من أرضه ، فعليه إزالة هذا الحدث . ولا مخرج له من أمرين : إما إحداثه على الطريق ، وإما على أرض غيره .

وقيل : إن المجارى والميازيب تثبت فى الخراب .

وأما فتح الأبواب ، فلا يجوز إلى أرض غير رب للمنزل أو من يأذن له .

وفرق من فرق من المسلمين ، بين الكمام بالشوك والميزاب .

فقالوا : إن من كان له جدار على الطريق ، أدرك عليه كمام ، ولم يصح بطلان حدثه ، ووقع الجدار. فجائز له تجديد الجدار. ولا يجوز له تجديد الكمام .

وأما الميزاب فجائز تجديده ، على ما كان أولا ، لأن الكمام لا مضرة فيه . وأما الميزاب إذا عدل خيفت المضرة على المنزل .

وإذا كان مسيل ماء فى قناة ، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً ، فليس له ذلك إلا برأى أصحاب الدار الذين عليهم المسيل .

وكذلك لو كان له ميزاب ، فأراد أن يجعله قناة ، فليس له ذلك إلا أن لا تكون مضرة فى ذلك عليهم ، فله أن يجعله .

وكذلك لو جعله ميزابا أطول ، أو أعرض . وكذلك لو أراد أن يطأطئ الميزاب ، أو يرفعه أو يزيله .

ولو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ، ويسدوا مسيله ، لم يكن لهم ذلك .

ولو أرادوا أن يبنوا بناء مسيل ، من ورائه على ظهره ، كان لهم ذلك . وليس لهم أن يبنوا فى ساحة الدار ، مايقطع عليه طريقه .

وإن كان صاحب الدار يدعى المسيل ، والطريق بين ورثة ، فأقر بعضهم بالمسيل ، وجحد بعضهم ذلك ، لم يكن لصاحب الطريق أن يمر فيه . ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه بإقرار بعض الورثة .

وإذا كان لرجل ميزاب ، فى دار رجل ، فأراد أن يسيل فيه الماء ، فمنعه صاحب الدار ، فليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء ، حتى يقيم البينة : أن له فى هذه الدار مسيلا .

فإن أقام البينة ، وشهد له الشهود : أنهم قد رأوا فيه الماء يسيل ، فليست هذه بشهادة ، ولا يستحق بها شيئا ، حتى يشهدوا أن له مسيل ماء من هذا الميزاب .

فإن شهدوا بماء المطر ، فهو لماء المطر . وإن شهدوا أنه مسيل ماء دائما للغسل والوضوء ولماء المطر ، فهو كذلك ، على ماشهدوا به فى ذلك وحدّوه .

وإن شهدوا أن له مسيلا ، ولم ينسبوه إلى شىء مما سميناه . فالقول فيه قول صاحب الدار الذى جحده . وذلك مع يمينه .

فإن قال : لماء المطر ، فهو لماء المطر . وإن قال : هو للوضوء ، فهو كما قال . وعليه اليمين .

وقيل فى رجل أذن لرجل أن يجعل مجرى ميزابه على ماله ، فمات رب المال ، فطلب ورثته صرف الميزاب عن مالهم ، فلا يحكم على هذا بصرف ما أحدث فى حياة الآذن .

وإن رث أو ضاع الميزاب الأول ، فله إصلاحه . ولا يجوز له إذا ذهب الميزاب الأول ، أن يجعل مكانه ميزابا آخر ، إلا برأى الورثة وإذنهم .

وفى كتاب الضياء :

ومن أشرع جناحا إلى الطريق أو ميزابا ، حيث لا يضر بأحد من المارة ، فله ذلك . والله أعلم .

فصل

فى الكنف

والذى عرفنا أن الخلاء إذا كان قرب الطريق عليه جدار ، رفعه قامة وبسطة . وليس له باب إلى الطريق لم يحكم بإزالته ، إلا أن تتولد منه رائحة تؤذى . فإن على صاحبه أن يزيل الرائحة .

وإن كان بابه إلى الطريق ، أخذ صاحبه بسد الباب ، إذا كان قريبا من الطريق ما تؤذى رائحته .

وقيل : إنه إذا كان أنـــل من خمس عشرة ذراعاً من الطريق . وأما بقرب المساجد ، فعرفنا أنه إذا آ ذى المسجد أزيل الخلاء ، كان محدثاً أو قديماً ، إلا أن يصح أن الخلاء كان قبل المسجد .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : يجـــوز لمن أراد أن يحدث كنيفاً فى ماله ، بجنب الطريق ، إذا بنى عليه جداراً ، مقدار البسطة ، ولا يمنع ذلك

وليس له أن يجعلها فى الجدار كُوًى ، فما دون البسطة .

وليس له أن يفتح باباً إلى الطريق ، لإخراج السماد من الـكنيف . ويحكم عليه أن يسده سدًّا لا يفتحه أبداً .

وإن حدث من الـكنيف رائحة ، أمر بدفنها ، لئلا تؤذى من يمر فى الطريق .

فإن أُدركَ للـكنيف باب إلى الطريق ، وقد مات محدثه ، ترك بحاله ، ولم يحكم عليه بإزالته ، إلا أن تحدث منه رائحة مؤذية ، فيزيل أذى الرائحة ، أو يسد الباب .

وقيل : إذا كان منزل فيه مصلى ، وأراد جاره الذى فى قبلة المصلى ، أن يحدث كنيفاً فى قبلة المصلى ، أن عليه أن يفسح خمس عشرة ذراعاً عن مصلى جاره ، أو يجعل جدارين بينهما فــرجة . وإن كان الـكنيف سابقاً قبل المصلى ، فعلى من يريد أن يجعل مصلى أن يفسح أو يجعل سترتين ، بينهما فرجة . والله أعــلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الجدر وحدودها وأحكامها وما كان من معناها

قيل : إذا كان جدار بين منزلين ، عماء أحد المنزلين على هذا الجدار والمنزل الآخر ليس له غماء فقيل فى ذلك باختلاف .

قيل : إن الجدار إذا كان بين منزلين ، ولم يعرف لمن هو ، أنه لهما بالحكم .

وقيل : إنه يترك بحاله حتى يصح أحدهما عليه بينة .

وقيل : إن الغماء على الجدار ، تقوم مقام اليد ، إلا أن يقيم الذى ليس له غماء على الجدار بينة ، أنه له أو بعضه له .

وإن كان الجدار بينهما،فلا يجوز لأحدهما أن ينتفع به بغماء ولا غيره، إلا برأى شريكه .

وإن اتفقا أن يجعلا عليه شيئا من الجذوع ، أو مما ينتفعان به ، فسبيل ذلك .

وإن خالف أحدهما . وقال : لا تضع أنت ولا أنا عليه شيئا ، فله ذلك ولا يضعان عليه شيئاً .

وإن بنى أحدهما الجدار ، ولم يبن الآخر معه شيئا فيه ، وهو بين منزليهما ، فللذى بنى الجدار أن يجعل فيه ما شاء من الجذوع وغيرها . وليس للذى لم يبن أن يضع على الجدار شيئا، إلا أن يرد على البانى نصف ماغرم فعند ذلك لهما أن يضعا أو يتركا .

وإن قال الذى بنى الجدار : لا أحتاج أن تغارمنى ، ولا تضع أنت عليه شيئا، فله ذلك ، إن كان بنى الجدار فى أرض نفسه .

وإن كان بناه فى أرضهما جميعاً،فليأخذ نصف ماغرم،إذا طلب ذلك صاحبه، ويكون الجدار بينهما .

وقيل فى رجلين ، أحدهما ورث منزلا ، وآخر اشترى منزلا ، وبينهما جدار — فقال المشترى : إنه اشترى هذا المنزل بما يستحق . وقال الوارث : إنه ورثه مع هذا المنزل . فقيل : إن الميراث والشراء سواء . وهو بينهما،إلا أن يصح أنه لأحدهما — وإن كان لازقاً بجدار أحدهما ، فليس التزاقه بحجة على الآخر ، ولا يزيل حكمه — وقيل : لا عمل على القمط .

واختلف فى القمط ، إذا كان وجهه إلى أحد المنزلين .

فقيل : إن الذى وجهه إليه أولى بالجدار .

وقيل : لا عمل على القمط ، وهو بينهما ، إلا أن يصح لأحدهما فيه حجة — يدفع بها خصمه من الجدار .

واختلفوا فيه أيضا ، إذا كان لأحدهما عليه شىء من الجذوع ، وللآخر أقل منه .

فقيل : يكون بينهما على حساب الجذوع ، التى لهما على الجدار .

وقيل : هو بينهما نصفان . ولو كان لأحدهما عليه جذع واحد ، أو جريد — وللآخر عشره .

فأما إن كان لأحدهما شيء من الجذوع المغمى عليها . ولا شيء للآخر فيه ، فالذي له الغماء ، هو ذو اليد . وعلى الآخر البينة بما يدعى فيه . وعلى الذي له الغماء على الجدار اليمين ، إن طلبها منه المدعى

وأما الدعن إذا كانت على الجدار ، فلا حكم لها . وحكم الأرض التي قائم عليها الجدار حكم الجدار ، إلا أن يصح فيه شيء خلاف ذلك .

وإن كان منزل بين رجلين فقسماه ، وبنى أحدهما نصيبه ، واستفرغ جميع أرضه ، وصار حد الجدار هو حد أرضه .

وإن أراد الشريك الآخر أن يبنى ويستفرغ أرضه ، ويلصق جداره بجدار شريكه ، فله ذلك .

وقال أبو سعيد : إن الجدر قاطعة لما خلفها . ولا حجة لأصحابها ، فيما كان خلفها ، إلا ببينة عادلة ، أو يد جارية .

وإن كان جدار بين منزلين . وهو لأحد رب المنزلين . فأراد ربه هدمه ، فله ذلك ، إذا لم يكن للآخر فيه حصة .

ومن استعار من آخر جداراً ، يغمى عليه ، فغمى عليه . ثم انهدم الغماء ، فليس له أن يغمى عليه ثانية ، إلا برأى المعير أو ورثته ، إن كان قد هلك .

وإن قال : أعطني هذا الجدار أغمى عليه ، فحكمه حكم العارية .

وإن كان جدار بين مالين ، فإن كان له عز تركه بحاله . وإن لم يكن له عز ، منع جاره عن مسه الماء ، لئلا يضره . وكذلك جدر المنازل .

وقيل فى الجدارين ، إذا كانا متلاصقين ، فأراد من له أحدهما هدم جداره ، وأبى عليه الآخر ، لئلا يضر بجداره ، فللذى يريد هدم جداره هدمه ، إلا أن يكون أدركا متلاصقين ، ولم يكونا محدثين ، فلا يجوز هدمه ، إلا أن يجتمعا على هدمه ؛ لأنه ليس له أن يدخل على جاره الضرر ، إذا لم يُدرَك هـذان الجداران إلا على هذه الصفة .

ومن أراد أن يفسل نخلا، قرب جدار غيره ، أفسح عنه ثلاث أذرع، ويترك للأشجار حريمها . وأما الزراعة فبقدر مالا يضر مس الماء والثرى بالجدار . والله أعلم .

فصل

وقيل : من دخل دار قوم بإذنهم واتكأ بجدار الدار ، وعلق به شىء من ترابه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك فى الأسواق وغيرها ، إلا أن ينثلم من الجدار شىء ، فيلزمه أن يستحله منه ، أو يضمن لهم إياه .

وقيل : ما علق من الغبار الذى على الجدار لا بأس به وأما ما كان من نفس الجدار ، ففيه الضمان .

وقيل : إن أبا معاوية كان لا يمشى فى طريق لا يعرف حدها . وكان يضع أصبعه على الحائط ، ويرى ما لصق بها من غبار . فيقول : هذا مال . والمرء أحق بمنافع ماله من غيره وإن قل ، إلا بإذن من صاحبه أو دلالة .

وقال غيره : إن الغبـــار لا بأس به ، لأنه لا قيمة له . وما لا قيمة له لا ضمان فيه .

وقيل عن رجل من أهل نزوى ، دخل منزل الفضل بن الحوارى . فلما قعد مع الفضل عبث بلفضة . فقال له الفضل بن الحوارى : لا تفعل هكذا فيما كان للناس وأما من قِبَلى أنا ، فلا بأس عليك .

فصل

وبلغنا أن أهل المدينة ، كان لا يمنـــع أحدهم جاره ، أن يضع على جداره جذوعه . ولا أدرى أن ذلك أمروا به ، أو حسن خلق منهم .

وجاء عن النبي[1] ﷺ : لا يمنع الرجل جاره أن يترفق بجداره . ومعناه أن ذلك من حسن الخلق .

وقيل : من باع بستاناً ، وعليه جدار، فلا يدخل الجدار فى البيع، حتى يذكر فى البيـع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرج الربيع عن أبى هريرة وأحمد وابن ماجه والبيهقى عن مجمع بن يزيد وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، فإن ذلك حق واجب عليه » . وأخرجه البخارى أيضاً عن أبى هريرة .

القول الثالث والعشرون

فى توزير الجـــدر وتكيمها والحضار

وقيل فى رجل يسبج جداره، مما يلى الطريق ، هل له أن يوزره ولو كان الإزار فى شىء من الطريق،على اعتقاد الدينونة لما يلزمه ، ويشهد على ذلك أم لا يسعه ذلك.

فعندى : أن ليس له أن يحدث فى الطريق حدثا .

قلت له : فإن آزره فى حياته ، ثم مات ، هل على وارثه أن يخرجه ، إذا علم أنه وزره ، ولا يعلم الحجة ، أم ليس عليه ذلك ؟

قال: لا أعلم عليه ذلك ، إلا أن يثبت الحكم عليه ذلك، بوجه من الوجوه .

قلت له : فإن غاب الإزار ، هل له أن يجدده ، كما وجده أم لا ؟

قال : معى أنه إذا أدركه كذلك ، ولم يعلم أن الهالك أحدثه ، فيعجبنى أنه يكون له ذلك .

وإذا علم أن الهالك أحدثه ، ولم يعلم أنه بحق ، لم يكن له عندى ذلك ؛ لأن فعل الهالك غير فعله . وله أن يوزره ، فيما دخل فى هوائه ، مما رث وتآكل ، ولا يزيد فوق ذلك إلى الطريق .

قلت له : إن أدركه كذلك ، ولم يعلم أن الهالك أحدثه ، إذا وقع الجدار ، هل له أن يجعل أساس الجدار إلى منتهى الإزار ، ويبنى عليه أم ليس له أن يبنى عليه ، إلا فى موضع الجدار ، وما دخل فى هواء الجدار ، ويدع الإزار بحاله ؟

قال : معى أن ليس له أن يدخل الجـدار على الطريق ، على أساس الإزار . وإنما له الإزار على أساس الجدار ، ثم يلحق به هواء الجدار على ما أدركه .

وإن أراد أن يجدد الإزار فى موضعه، لثبوت حجة الإزار كما وجده لم يضق عليه ذلك .

وسألته عن القائم بمصالح الطرق، إذا رأى نقصةً مبناة إلى جدار فى الطريق، لا يعرف هى محدثة ، أم قد مات محدثها ، هل له أو عليه أن يسأل عنها ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يسأل عن ذلك ، إلا على معـــنى الاحتساب ، وابتغاء الوسيلة .

وإن لم يعرف أنها محدثة ومحدثها وقد مات فهى ثابتة غير مزالة ، حتى يصح أنها باطل .

قلت له : فإن مات محـدثها ، ثم وقعت النقصة من بعد . ثم أراد الوارث أن يبنى مكانها على ما بناها الميت .

قال : لا يعجبنى أن يكون له ذلك ، إذا كانت آخذة للطريق،أو شىء منها .

وقيل فى رجل اشترى منزلا ، أو ورثه ، وفيه جدار موزر ، ممايلى الطريق . ثم إن ذلك الإزار ، وقع هل يجوز لصاحبه أن يجدده حتى يعلم أنه باطل ؟

قال : معى إن له ذلك . وما أدرك فيه حجة له ، ما لم يزد فيه شيئا غير ذلك . إذا كان لا يعلم بطلانه فى الأصل .

قلت له : فإن أدرك فى الجدار نقصة إلى جنب الجدار ، مما يلى الطريق ، هل له أن يرده كما كان ؟

قال : معى إن له ذلك .

قلت له : فما كان ملتزقاً بالجدار ، فهو حجة له وللجدار ؟

قال : معى إن له ذلك على المدرك المتعارف ؛ لأن أموال الناس كذا هى .

قلت له : فإن تآكل الجدار من أسفل ، وبقى هواؤه ، هل له أن يجدّد ذلك؟

قال : معى إن له ذلك على الاطمئنانة . وأما فى الحكم فلم نر ذلك يجوز له فى الحكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى حكم المباناة ومن تلزمه

والناس يؤخـذون بالستور على منازلهم ، أن لا ينظر المتجاورون عورات بعضهم البعض ؛ لأن الستر من الدين . وهو مندوب إليه ، ومأمور به فى الشرع.

ويؤخذ صاحب العلو فى المنزل ، أن يستر على الأسفل ، بقـدر ما يستر القائم الطويل . وقيل : فوق السرير . ولا يشرف على من تحته من المنازل وبساتينها ، ولو كانت محدثة .

وقيل : السترة قامة وبسطة . وهو أن يرفع يده على رأسه . وقيل : عن بعض قامة .

وإذا لم يتخذ المرء علو داره سكنا ، فلا سترة عليه ، ولو نام فى الليل ، وقعد فى النهار لبعض حوائجه ومصالح ظهر بيته. ولو جعل حبًا أو تمرا ، ينتفع بظهر بيته. ولـكن يعلم جيرانه ، ويستأذنهم إن أراد الصعود إليه فى النهار ، والسترة بالطين. وكذلك فيما بينهم فى المنازل والبساتين المسكونة . وعلى كل واحد منهما النصف من السترة .

ومن ترك منزله من السكن ، فلا مباناة عليه . فإن أراد أن يسكن من بعد أن بنى جاره ، سلم بقدر ما ينوبه من غرامة الستر .

والذى عرفنا أن البيت إذا كان فيه غرفة ، وكان فيهـا مراق مشرف على

بيت جاره . فإن كان إذا قام الإنسان مما يلى المراق ، ونظر إلى حائط جاره ، أو من كان فيه قائماً ، وطلب صاحب الحائط ختم المراق ، لزم صاحب المراق ختمه ، كان المنزل أو البستان الذى ينظر منه قريباً أو بعيداً .

وأما إذا كان لاينظر ، إلا إذا أدخل رأسه فى المراق ، فلا يصرف .

وإن كان إنما ينظر إلى السطح ، ولا ينظر من قام فى الحائط ، لم يلزمه ختمه .

وقيل: يكره النوم على السطح، إذا لم تكن عليه سترة . وقد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين فى الليل ؛ لأنه لباس . ويكره ذلك من طريق النظر ، ومن طريق الشفقة أيضا ؛ لأنه جاء فى الأثر : من نام على سطح ليس عليه ستر ، فقد برئت[1] منه الذمة.

وإذا كان جدار بين منزلين ، فوقع ، وعجز أحد رب المنزلين أن يقوم بحصته من البناء ، لضيق ذات يده . فقيل فى بعض القول : إن الخيار لمن أراد أن يبنى ، إن شاء بنى ، وحسب ما غرم . وتكون حصة جاره ديناً له ، متى أيسر أوفى .

وقيل : إنه يخلى بيته من السكن ، ويقعده البانى ، إلى أن يستوفى حقه . من نصف الغرم .

---

(١) أخرج الترمذى عن جابر رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » . المحجور عليه : الذى لم يمنع من السقوط .

وقيل : إن العاجز عن البناء ، يجعل حضاراً مكان الجدار .

وقيل: إن الحضار لا يجوز ، إلا فى الأماكن التى يكون سترتها الحضران .

وإن كان الجيران مما لا استئذان بينهم ، فلا مباناة عليهم .

وإذا اقتسم قوم بستاناً ، فوقع لبعضهم أطراف البستان التى فيها الجدار، ووقع لبعضهم وسطه . فعلى أهل الأطراف تجديد ما وقع من الجدر . ولا شىء على أهل الوسط .

ومن كان له فى بيت جاره طريق ، يمر فيها ، فلا مباناة على المار . وإن شاء الممرور عليه أن يستر على نفسه فليستر .

وقيل : عليهما جميعاً المباناة ؛ لأنه له خاصًّا ، ليس بطريق كسائر الطرق .

وعلى اليتيم من المباناة ما على البالغ .

وفى بساتين ، بينهما جـدار محصن بينهما ، فانتض الجدار الذى بينهما . فقال هاشم : موسى بن على : على جاره مباناته .

وقال سليمان : لا مباناة بينهما ، إلا فى البساتين التى يدخلها الحرم . وأما فى سائر النخل وأشباه ذلك من البعد ، فلا يجبرون عليه .

وقال عبد المقتدر مثل ذلك .

وعن أبى على فى أهل الذمة ، إذا بنوا ، وعلوا دورهم على دور أهل الصلاة،

فما عنــدنا فى ذلك أثر . وما نحب أن يحال بينهم ، وبين مرافقهم فى رفع البناء ، إذا ستروا وحصنوا بناءهم ، حتى لا تخاف من قبلهم خيانة من أنصارهم .

وقال غيره : ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصلاة بالغرف ، إلا أن يكون بناء قد سبق لهم .

وأما المسلم فلا نحب له أن يبنى منزلا بين منازل أهل الذمة ، إلا أن يشترى موضعاً خرابا متميزاً عنهم ، فيعمره . وأرجو أن لهم — إن أرادوا إخراجه — أن يجرجوه منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

فى الحضـــار

ومن جواب هاشم بن الجهم : وعن أرض بين قوم، أراد بعضهم أن يحضر ، وكره الآخرون .

فقيل : إن كانت الأرض مشاعة ، كان عليهم أن يحضروا جميعاً . وإن كان كل واحد يعرف قطعته ، فليحضر من أراد أن يحضر على أرضه ولا يجبر الآخر .

وأما الشوافة ، فإن كانت أرضه فى وسط الزراعة ، فعليه من الشوافة بقـدر أرضه ؛ لأنه لا يمكن للشايف تركها .

وإن كانت ناحية من الأرض ، فليس عليه جبره .

والحضار لا يثبت اليد ، ولا يزيل الموات عن حكمه .

ومختلف فى الجدار فى الموات .

وأما الجدار والحضار فى الأموال ، فيوجد أنه يد ، إذا كان محاطا به ، على مال ، أو أرض معمورة .

وأما الجدار والحضار فى الخرابات والموات والقفار ، فليس بيد .

وأما كمام الجدار ، إذا كان على الطريق، فلا يجوز تكميمه بالشوك ولو ارتفع؛ لأنه تحدث منه المضرة على الطريق . ولا يكون مثل ما أناف من الأشجار .

وإن كان جدار أدرك عليه كمام، وقد مات محدثه . فثابت حتى يصح باطله .

وإن وقع الجدار ، لم يجز للوارث أن يجدد الكمام فوق الجدار ، كما كان . وإن جدده كما كان ، حكم بصرفه . والله أعلم .

وقيل فى رجلين بينهما دار ، لأحدهما العلو ، وللآخر السفل . فانهدم السفل والعلو ، فطلب صاحب العلو إلى صاحب السفل : أن يبنى ما كان له ، حتى يبنى هو علوه فإن ذلك لازم له . ويؤخذ به .

فإن كان لا يقدر على ذلك ، فأراد صاحب العلو أن يبنيه ، وله غلته متى يستوفى ما غرم عليه ، فذلك له .

وإن سلم صاحب السفل ما غرم عليه، سلم إليه سفله. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس والعشرون

فى التنور والرحى والحداد والقصاب وما أشبههم وحكم ذلك

ومن أحدث تنوراً بجنب الطريق ، وآذى الناس بدخانه ولهبه ، وبانت منه المضرة ، أزيل ذلك ولو كان قديماً .

وإن لم تبن منه مضرة على أحد ، فلا يمنع الناس من الانتفاع بأموالهم .

ومن كان له تنور بقرب عريش جاره أو جداره . وكان فى الاعتبار ، أنه مضر بالعريش أو الجدار أزيل. ولو كان قديماً قبل العريش، أو الجدار،ولولم يطلب جاره إليه ذلك .

وإن طلب جاره صرفه ، فلم يصرفه ، وتولد عليه منه شىء من المضرات ،فهو ضامن .

وقول : ولو لم يطلب إليه صرفه . والله أعلم .

فصل

فى الرحى

وأما الرحى الطاحونة إذا كانت بين شركاء ، فيهم الغائب واليتيم والمرأة ، وتحتاج إلى الصلاح ، فلمن قام من الشركاء بصلاحها، وأراد أن يحتج على من قدر على الحجة عليه فى صلاحها . فإن أجابوا إلى ذلك ، قام كل واحد من الشركاء ، بقدر ما يخصه ، على قدر نصيبه منها .

وإن لم يقدر على الحجة عليهم ، أو كرهوا أن يقوموا أو أحد منهم بما يصح عليه من الغرامة ، فللقائم بصلاحها ، أن يغمرها ويستغلها بقدر ما غرم عليها . فإذا استوفى ذلك ، فله أن يستغل حصته منهسا ويترك حصة شركائه ، كالنهر إذا كان راغـدا فى واد ومكسرا ، فأراد من له فيه حصة ، أن يسقى بقدر حصته . ثم يرده إلى حيث وجده .

وإن استعملها ، وحفظ حصة شركائه ، فله ذلك .

ومن اشترى ماء من الفلج الذى يستعمل للرحَى ، ودفعه أعلى من هذه الرحى ، فله أن يمر به ، من حيث أراد . ولايمنع من ذلك . وليس يجبر الناس على إحدار مائهم إلى هذه الرحى .

فإن أراد صاحب الرحى أن يحتال فى ماء هذه الرحى ، فليحتل . ولينظر لنفسه ما يصلحها . والناس أملاك بأموالهم .

ولا بأس بالطحن بالرحى المجعولة لمن يجىء يطحن عليها . وإن لم يعرف أمرها فالاستئذان لربها فى الطحن عليها أحب إلينا .

واختلف فى رحى اليتيم . فقيل : يجوز الطحن عليها ، بمنزلة رحى البالغ ، إذا كان ذلك متعارفاً فى الإباحة ، مع أهل ذلك الموضع .

وقيل : لايجوز الطحن عليها ، إلا أن يكون الطحن عليها لها صلاح .

ومن اتخذ رحى فى بيته ، فتأذى منها جيرانه ، فينظر العدول فى ذلك . فإن تبين لهم ضرر على جيرانه من صوت الرحا ، فلهم صرف الأذى عنهم . ولا ضرر ولا إضرار فى الإسلام .

واختلف فى الذى يوجد من الحب فى الرحى بعد الطحن . فقول: جائز أخذه على حكم العادة والتعارف بين الناس : أنهم لا يتمانعونه ، إلا أن يوجد أكثر مما جرت به العادة .

وقيل : إن عزله الذى يجئ يطحن . فإذا فرغ تركه مكانه ، فهو أسلم . وكلا القولين صواب ـ إن شاء الله .

والرحى إذا كانت بين شركاء ، وطلب أحدهم بيعها ، وأبى الآخرون ، فلا يجبرون على بيعها ، وتقسم الغلة بين الشركاء ، ويكون صلاحها ، وجميع ما تقوم به من الآلة ، من الخشب والحديد ، من جميع الغلة . والله أعلم .

والحداد والصائغ والنساج والقصار ، وغيرهم من أهل الصناعات ، إذا رفع عليهم جيرانهم ، وشكوا منهم الأذى ، فينظر العدول من المسلمين . فإن رأوا ذلك أذى لجيرانهم ، صرف عنهم الأذى منهم . ولا يحمل الضرر على الجار . ومن كان فى معناهم ، فهو مثلهم . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى الموات الذى يكون بين الأموال والمنازل

واختلف فى الأرضين ، إذا كانت إحداهما أعلى من الأخرى، وبينهما موات، وأرادوا عمارته . فقيل : إن كان الموات متساندا ، فللعليا الثلثان، وللسفلى الثلث.

وقيل : للعليا ما استوى معها من الأرض، وما لا تقوم إلا به. وللسفلى ما استوى معها ، وما لا تقوم إلا به . والباقى بينهما نصفان . وهذا أكثر القول .

وقول : إن ذلك موقوف متروك على حاله ، لا لهذا ولا لهذا .

وإن نبتت نخلة أو شجرة فى هذا الموات ، فحكمها للأرض التى نبتت فيها ، على معنى ما خرج من الاختلاف فى ذكر الأرض .

وإن اتفقا على قسم الأرض الموات ، فذلك لا يعرض لهما .

وقيل : إن من ادعاه منهما : أو كلاهما يدعى عليه بالبينة . فإن أتى ببينة ، وإلا فهو بحاله .

وكذلك إن كان هذا الخراب بين منزل رجل ومال آخر

فقيل : إنه لرب الجدار .

وقيل : إنه لرب الأرض .

وقيل : بينهما نصفان .

وقيل : متروك بحاله ، إذا لم يعرف لمن هو ، حتى يصطلحا عليه ، أو يصح بالبينة لأحدهما .

وأما إن كان خراب ، يفضى إلى الأودية أو الجبال أو الظهران . فكل مال أولى بما يليه من الخراب ، الذى لم يتقدم فيه عمارة لأحد ولا يد . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فى المفاسلة

وعن أبى الحوارى ـ فى رجل أعطى رجلا أرضا ، يفسلها له بالثلث . وقال له صاحب الأرض : كل شىء زرعته فيها ، لك النصف من الزراعة . ثم لما فسلها مات الفسل . يكون لصاحب الأرض ، أم يكون للذى فسلها حصته من الأرض، تركها أو تمسك بها .

فإذا مات الفسل ، من قبل الوقت الذى شرط عليه إليه ، لم يكن للفاسل فى الأرض شىء والأرض لصاحبها ، تركها الفاسل ، أو تمسك بها

وإن مات الفسل من بعد الوقت الذى وقته صاحب الأرض ، كان للفاسل حصته من الأرض يعمل فيها ما يشاء . ولاتثبت المفاسلة إلا بأمر واضح بيِّن غير مجهول .

وذلك أن يعطى الرجل آخر أرضاً ، معروفة معلومة ، على أن يفسلها نخلا معلومة ، إلى أجل من السنين معلوم، أو قدر من النخل معروف، وبجزء معروف من الأرض والنخل معلوم .

فإذا صح الاتفاق على هذه الشروط ، فذلك ثابت معناه .

وإذا اختلفا بعد ذلك ، ولم يكن عندهما بينات ، فالقول قول صاحب الأرض: أن للعامل ثلثا أو ربعا أو أكثر مع يمينه والقول قول الفاسل فى الأجل . وحد مقدار منتهى النخل مع يمينه .

فإن ماتت النخل من سبب محـــل ، أو خربت قبل أن تصير إلى الحد الذى اتفقا عليه ، وله ما شورط عليه . وإن شاء ترك ، ولا شىء له فى الأرض .

وإن ماتت النخل أو خرجت، بعد أن صارت إلى الحد الذى تشارطا عليه ، فللفاسل نصيبه من الأرض

وكذلك القول فى الرمان والتين والأترج والموز والكرم وغيره ، على ما بينا فى النخل .

وأما إذا لم يكن بينهما فى المفاسلة شرط إلى حـــد محدود . ولا شىء من الخوص معروف موصوف . ولا أجل من الزمان معلوم . فقيل فى ذلك باختلاف.

قول : إنهما يرجعان إلى سنة أهل البلد ، فى معاملتهم فى المفاسلة

وأما الشرب فلا يثبت للفاسل شرب ، إلا بالشرط فى أصل المفاسلة .

وإن تتامما على شىء ممـا فيه الجهالة ، فهو تام ـ إن شاء الله . وإن نبت شىء من الذواشى ، فى الأرض التى وقعت عليها المفاسلة ، فللفاسل حصته منها، إذا وقعت فى الأرض التى يصح له بالقسم .

وإن شرط الفاسل على صاحب الأرض مأكلة الأرض، إلى أن تحمل النخل فهذا شرط مجهول ، لايثبت إلا بالمتاممة .

وإن جعل له مأكلتها سنين معلومة ، فله مأكلـة الأرض إلى تلك السنين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فيمن يغل ويزرع ويعمر فى أرض غيره بسبب أو غير سبب

قال محمد بن خالد : سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة ـ رحمها الله ـ عن رجل كان ولده يزرع أرضا، أو يستغل مالا لأبيه، إلى أن هلك الأب وأبوه ثم إن ورثة الولد ادعوا بعد موت أبيه، ان الأرض لصاحبهم، فأنكر ذلك ورثة الأب فقال : ليس زراعة الولد للأرض ، واستغلاله للمال ، الذى لوالده حجة ، تثبت له، ولا لورثته من بعده فى الأصل. إلا أن يكون الولد كان يدعى هذا المال فى حياة والده أنه له والوالد حاضر ، لا يغير ولا ينكر فهذا يثبت الحجة له ، ولورثته من بعده .

وأما زرعته واستغلاله للمال الذى لأبيه ، فى حياة أبيه ، بلا دعوى منه للأصل ، فلا يثبت له ، ولا لورثته من بعده. وأصل المال للوالد ولورثته من بعده إلا أن الزراعة الحاضرة ، للولد ولورثته من بعده .

وأما الأصل ، فحتى يكون كما وصفت لك .

وقيل فى رجل غاب عن ماله ، فجاء رجل من أقاربه، فشارك رجلا على زراعة أرض الرجل الغائب . فلما قدم الغائب ، لم يرض بزراعة الزارع . فقيل فى ذلك : إن الخيار لصاحب الأرض ، إن شاء أعطى الزارع بذره وعناءه ، وما أنفق عليه.

وأخذ الزرع . وإن شاء ترك الزراعة المزارع . وأخذ كراء الأرض ، كما يرى العدول أهل البلد ، للأرضين التى هى مثل أرضه تلك . وللعمال عملهم على كل حال .

ومن غرس فى أرض امرأته غرساً ، فلا حق له فيها ، من أجل أن الرجل يعين امرأته بعمله ، وينفق عليها .

وأما الذى فسل فى مال والدته ، على غير دعوى منه ، يصح بحضورها . ولا تغير ذلك ولا تنكره ، فإن المال يكون للأم ؛ لأن الفسل تبع للأصل ، حتى يصح أنه منتقل عن الأصل .

وإن غرس رجل وبنوه أرضاً ، فحكمها للأب ؛ لأن الولد يعين والده بعمله ، إلا أن تكون الأرض بينهم . فهى لهم جميعاً .

ومن غرس فى أرض أبيه ، بغير هبة له ، أو إقرار ، فهو وورثة أبيه شرع فيها .

وقيل فى رجل ، عمر فى منزل زوجته عمارة ، فى حال معاشرتهما . ثم اختلفا بعد ذلك فطلب الزوج عمارته منها . فقيل : ليس له ذلك ؛ لأن الزوج إذا عمل فى مال زوجته ، على غير شرط منه عليها لشىء ، فذلك مما تجرى به العادة بين الناس ، وبين الزوج وزوجته ، أنه يعمل لها ، ويعمر على غير حق لازم ، ولا أمر ثابت . وليس أيام الاختلاف تنقض أيام الاتفاق .

وقيل : إن الزوجين إذا كانا متفاوضين ، ففسل فى مالها ، أو زرع فى أرضها

أو بنى بناء فى منزلها . ثم تحاكما فى حياة الزوج ، ولم يصح الزوج عليها شيئا ، ولم تصح هى على الزوج شيئا ، إن الفسل أو الزرع أو البناء لها والزوج فى ذلك بمنزلة من فسل أو زرع بسبب . وللزوج الخيار، إن شاء أخذ من المرأة قيمة فسله أو بنائه وما عنى . وإن شاء أخرج ذلك .

وإن مات الزوج ولم يحاكمها فى حياته، فليس للورثة بعده شىء . والمال للزوجة ويخرج معنى القول فى الأم ، كالقول فى الزوجة من الاختلاف . والله أعلم . ولعله يختلف معناها على معنى ما قيل .

ومن جواب أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة مرضت ، وأقرت لأخ لها، بشىء من مالها معروف . وما فسل فى مالها من فسل ، وماتت بينته . وتناكرا . وحضرا إلى الحاكم ، فأحضرت المرأة بينة : أن هذه المواضع لها ، إلا أن أخاها فسلهن . فقال الأخ: احلفى بالله وثلاثين حجة وثلاثين عهداً . فليس على هذه المرأة إلا يمين بالله : أن هذه المواضع لها ، وما تعلم لأخيها فيها حقا ، من قبل ما يدعى .

فإن كان الأخ فسل ذلك الفسل ، برأيه دون رأيها ، وأقرت المرأة له بذلك، كان الفسل للأخ ، وللمرأة الخيار ، إن شاءت أخذت الفسل ، وردت عليه قيمة فسله . وإن شاءت قالت له : يقلع فسله من أرضها .

وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها ، وأقرت المرأة بذلك . وقالت : إنه فسله على شرط بينهما ، وأنكر ذلك الرجل ، كان الخيار له ، إن شاء قلع فسله، وأخرجه من أرضها . وإن علق به شىء من التراب ، رد فى أرضها ترابا مثله . وإن شاء أخذ منها قيمة فسله يوم الحكم .

وإن ردت المرأة اليمين إلى أخيها ، حلف بالله : أن هذه الأرض له ، بإقرار أخته له بها وما يعلم أن لها فيها حقا ، من بعد إقرارها له بهذه الأرض ، إلى هذا اليوم .

وقال فى رجل غاب، فتوقع رجل على منزله فسكنه، وعلى ماله فزرعه، وأكله سنين . ثم قدم الغائب ، فأراد أن يأخذ ماله ، ويسكن بيته ، فحال بينه وبين ذلك هذا المتوقع فقال : من كان فى يده شيء ، فهو أولى به .

فإن أقام هذا الغائب بينة : أن هذا المال له . فهو أولى به

وإن أقام الذى فى يده المال البينة : أن هذا المال له ، كان ذو اليد أولى به .

وإن أقام الغائب البينة : أن هذا المال له ، وأقام الذى فى يده المال البينة بالأكلة ، بعلم من هذا الغائب ، كان الذى أقام البينة : أن المال له أولى ، إلا أن تشهد بينة الأكل : أنه يأكله بعلم من هذا الغائب ، ويدعيه له . ولا يغير هذا الغائب ، ولا ينكر ، فيكون ذو اليد أولى ، على هذه الصفة

ويوجد عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل فسل أرض رجل حاضر ، ثم ادعى الفسل ، وأحضر البينة : أنهم رأوه يفسل هـذا الفسل ، فإن لصاحب الفسل فسله ، ولصاحب الأرض الخيار ، إن شاء أعطاه قيمة فسله ، وإن شاء تركه يقلعه .

وقال الأزهر : إن الفسل والبناء ، إذا فسل الرجل وبنى على رجل ، فهو بمنزلة الادعاء على الرجل ، ويقوم مقام الادعاء .

وقيل : إن البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء ، إلا أن يموت المحدث ، أو المحدث عليه .

وقيل : موت المحدث عليه لا تقوم به الحجة على ورثته ، ولهم الحجة ، ما دام المحدث حيًّا .

وأما إذا مات المحدث ، فلورثة المحدث الحجة على المحدث عليه ، أو ورثته .

وقيل : إذا صح لرجل أنه كان يأكل هذا المال ، أو يثمره ، أو يغرسه ، أو يعمره ، إن ذلك يدٌ له .

وأما إذا صح أنه كان يعمله ، لم يكن ذلك يداً له .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : من فسل فى أرض رجل بإذنه ، فللفاسل الخيار ، إن شاء أخذ فسله ، وإن شاء أخذ قيمته .

وإن فسل بغير إذنه ، فالخيار لرب الأرض ، إن شاء أخذ الفسل بالقيمة ، وإن شاء أمر الفاسل بقلع فسله ، ويرد أرضه كما كانت

وإن فسل بجهالة أو بسبب ، يرى أنها له . ثم استبان أنها لغيره ، واستحقت منه أخرج صرمه ما أمكن له قلعه ، ويرد تراباً حتى تسوى له أرضه .

وإن لم يكن له إخراجه ، كان له مكان الصرمة صرمة ، وما أنفق عليه وعنى .

ومن قلع صرمة بينه وبين يتيم ، وفسلها فى أرضه ، فليقم سهمه فى النخلة ؛ لأنها قائمة العين .

ومن زرع فى أرض غيره ، بغير إذنه ، ولا منحة ، ولا قعادة ، ولا سبب ، أو بنى ، أو فسل ، فهذا غاصب .

وقد جاء عن النبي ﷺ[1]: ليس لغاصب أصل عرق ولا عناء وقد حفظنا: أن الأرض بما فيها من زرع لأهلها. ولا عناء للزارع، ولكن عليهم أن يردوا عليه بذره، على قول بعض المسلمين.

وأما البناء والفسل، فقد تقدم القول فيه: إن الخيار لرب الأرض، إن شاء أخذ ما فسل فى أرضه، وأعطاه فسلا مثل فسله يوم فسله. وإن شاء أمره أن يخرج فسله من أرضه ولو صار نخلا، ويرد فى الأرض ترابا، مثل ما أخذ منها. وكذلك البناء.

وقال بعض المسلمين: ليس له بذر، ولا فسل، ولا بناء، ولا حق ولا مكان، من خشب مبنى عليه، أو مغمى عليه. وذلك كله لصاحب الأرض؛ لأن هذا غاصب. وليس لغاصب حق. والله أعلم.

فصل

وقال أبو معاوية: إذا كانت أرض بين رجلين. ففسل أحدهما فيها نخلا، أو شجراً أو عمل فيها عملا، فإنه يكون بينهما. وليس للفاسل إخراجه من الأرض، إذا كره شريكه ذلك، ويكون له قيمة الفسل يوم فسله. ويكون له قدر عنائه؛ لأنه شريك.

وفى موضع: ومن فسل أرضاً بينه وبين شريك له، إنه لا يذهب عناؤه، وله العناء فيما عمله. والفسل بينهما. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

(١) أخرجه أبو داود والدارقطنى عن عروة بن الزبير. وهذه فقرة منه.

القول التاسع والعشرون

فى السماد والحطب وما جاء فى ذلك

وقيل : إذا جرت السيول فى أموال الناس ، فطرحت فيها السماد لم يجز حمله وإخراجه منها؛ لأنه مما يصلحها. وكل ما كان يصلحها من سماد ، أو ماء ، أو مدر ، أو رحى ، فلا يجوز إخراجه منها .

وأما الجذوع والحطب ، وما لا يجانس الأرض ، ولا هو مما يصلحها ، فلا بأس بحمله منها ، إذا لم يكن ملكا لأربابها .

وما ألقت الدواب ، أو البشر ، أو السباع فيها من طرح ، فلا يؤخذ منها ، ولا يحل لغير ربها .

ومن جمع سماداً من الوادى ، أو الطريق الجائز ، أو الجبال ، أو الظهران والقفار ، لا يحل لغيره أخذه . وهو ملك له .

وما ألقت الدواب ، أو البشر ، أو السباع فيها من طرح ، فلا يؤخذ منها ، ولا يحل لغير ربها .

ومن جمع سماداً من الوادى ، أو الطريق الجائز ، أو الجبال ، أو الظهران والقفار ، لا يحل لغيره أخذه . وهو ملك له .

وكذلك الحطب . والجذوع والخشب ، وما لاثه السيل .

وقيل فى هذا باختلاف . فقيل : إنه إذا كان مثله ، يرجع إليه صاحبه من الجذوع والخشب وأشباهه ، مما يلقيه السيل ، إنه بمنزلة اللقطة التى لا يعرف ربها تفرق أو ثمنها على الفقراء . وإن عرفها ربها دفعت إليه .

وإن كان مما لا يرجع إليه صاحبه ، فى عادة النـــاس من ذلك الموضع ، فلا بأس به للغنى والفقير .

والقول فى جذب النخل التى يحملها السيل ، وخوصها وليفها وجذعها على ما ذكرنا

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن أرض لرجل على الوادى ، طرح فيها السيل سماداً أو حمالة . قال : إذا كان مباحاً فى الأصل،لم يكن محجوراً ، بوقوعه فى ملك هذا ، إذا لم يسبق هو إليه فيقبضه ؛ لأن الأرض ليست بيد لغيرها ، مما وقع فيها من المباح . والمباح فيها مباح له ولغيره . والمحجور محجور عليه وغيره .

وأما سماد عسكر الجند الذى بنزوى ، فيوجد فى الأثر : أن من حد مسجد الجند فصاعداً ، إلى أن يخرج من العسكر ، فجائز لأهل سمد نزوى ، أن يسمدوا به ؛ لأنه رم لأهل سمد نزوى . والله أعلم .

ويوجد عن أبى سعيد فيمن وضع سمادا فى أرض غيره ، واحتـــاج صاحب الأرض لأرضه كيف يفعل . فقيل: إن كان وضعه هناك بإذنه إلى مدة ، فلا حجة عليه فى المدة . وإن كان إلى غير مدة أو إلى مدة . وانقضت المـــدة ، فإنه يحتج عليه عند الحاكم ، فى إخراجه من أرضه .

فإن أخرجه وإلا استأجر عليه من يخرجه بالأجرة . ويؤجله بقدر ما يمكنه إخراجه .

وإن لم يمكنه الحاكم لعدمه ، أو امتناعه بوجه من الوجوه ، احتج عليه مع جماعة المسلمين .

فإن لم يقدر على جماعة المسلمين ، احتج عليه فيما بينه وبينه .

فإن أخرجه فى وقت ، بقدر ما يؤجله فيه الحاكم ، يمكنه فيه حمله . وإلا فلا يمنع صاحب الأرض من الانتفاع بأرضه ، ويستأجر عليه ، ويشهد الشهود على الأجرة ، ويأخذها من مال رب السماد .

وإن تفرق السماد فى الأرض فما أمكن إخراجه أخرج . وما أكلته الأرض، فلا غرم على صاحب الأرض . وله زراعة أرضه ورضمها . ولا تحجر عليه زراعة أرضه . ولا يجوز له إتلاف مال غيره ، على التعمد منه لذلك . والله أعلم .

فصل

وأما الذى زرب غنمه مع جيرانه ، فروثها وبعرها فى الحكم لربها

وأما فى التعارف فقد قيل : إنه إذا كان ربها بالغا ، وبيّتها أو قيّلها فى منزل رجل . ثم لم يطلب فى الوقت . ولا عارض فى بعرها بشىء ، إنه لا تبعة على رب المنزل فى ذلك .

وكذلك إن دخلت حمارة أو بقرة فى منزل رجل أو أرضه .

فصل

ومن سكن منزل غيره ، بأجر أو بغير أجر ، فالسماد الذى يجمعه الساكن هو له . وما كان من تراب المنزل وكساحته ، فهو لربه ، إلا أن يرد فيه الساكن من التراب ، مثل ما جمع .

وإن أسكنه رب المنزل ، على أن السماد لرب المنزل ، فهذا مجهول ، والسماد للساكن . ولرب المنزل كراء منزله .

وإن طابت نفس الساكن بالسماد، وطابت نفس صاحب المنزل بأجرة منزله فجائز .

وقيل : إن شرط السكن بالسماد ، يثبت فى بعض القول .

ومن باع بيتا ، فيه سماد ، ولم يقع فيه شرط ، فهو للبائع ، كان مجموعا، أو غير مجموع .

وأما التراب والعفر ، إذا كان مجموعا ، فهو للبائع . وإن كان غير مجموع ، فهو المشترى .

وقيل فى منزل بين رجلين، ربط فيه أحدهما بقرة، وربط الآخر ثلاث بقرات، واختلفا فى السماد .

فقال صاحب الثلاث : لى ثلاثة أرباع السماد ، لأن لى ثلاث بقرات . ولك بقرة واحدة .

وقال شريكه : لى نصف السماد ؛ لأن لى نصف المنزل .

فقيل : إن سماد البقر ، لكل واحد منهما سماد بقرة .

وأما ما اختلط بالتراب ، وجمع من غير البقر ، فهو بينهما نصفان .

والقول فى السماد المجتمع قول الساكن مع يمينه .

وفى غير المجتمع ، القول قول رب المنزل مع يمينه ، إذا اختلف الساكن ورب المنزل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأموال

القول الأول

فى تحليل الأموال وتحريمها وما جاء فى ذلك

قال الله تعالى : « يا أيُّها الذين آمَنُوا لا تأكُلُوا أمْوالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ » أى بالحرام « إلَّا أن تكونَ تِجارةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ولَا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم » يقول : لا يقتل بعضكم بعضا « إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رَحِيماً » .
حيث كف بعضكم عن بعض .

وقال: « ومَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وظُلْماً فسوف نُصْلِيهِ ناراً وكان ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً » .

قيل : كان جابر بن زيد ، إذا تلا هذه الآية قال: كبيرتان كبيرتان إلى النار: الدم والمال .

فالربا من الباطل . وأكل أموال اليتامى ظلما من الباطل. والتجارة الفاسدة من الباطل . وما يأخذه الكاهن على كهانته ، وأجرة الزانية على زناها ، وأجرة النائحة على نياحتها ، ورشوة الحاكم على الحكم ، ورشوة شاهد الزور على شهادته بالزور . كل هذا من الباطل . وكل ما لم يأذن به الشرع فهو من الباطل .

وقال النبي — ﷺ (١) — : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب (٢) من قلبه وما جره الإرث والبيع المبرور .

اختلف الناس في الأموال ، التي هي في الأصل مباحة أو محظورة .

فقالت فرقة : إن الأموال لا مباحة ولا محظورة ؛ لأن الحظر والإباحة لا يكون إلا من مبيح وحاظر .

واختلف أصحاب هذا القول على قولين فقال بعضهم : لا يجوز تناول شيء منها ، حتى يقوم دليل بإباحته .

وقال بعضهم : يجوز لنا منها تناول الشي اليسير ، لنقيم به أجسامنا ، ونحيي به أنفسنا وأرواحنا ، بمنزلة المضطر لأكل الميتة ولحم الخنزير ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه ليس من صفة الحكيم .

* * *

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بنمرة .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أنس .

القول الثانى

فيما جاء فى العرف والعادة والإدلال بين الناس وغير ذلك

أجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء ، ممن يبيعهم بغير إقرارهم ولا صحة عبوديتهم ، على أنهم قد أجمعوا : أن حكم بنى آدم الحرية فى الأصل وكذلك مايشترى من صغار العبيد بالشراء ، ممن يبيعهم بغير إقرارهم فقد أجازوا التمليك عليهم وقد علمنا أنه لا يقين معنا مع ذلك . ولكن قد جرى بهذا العرف بين الناس ، ولا يكون فى شىء مع أهل موضع ، إلا حتى يكون الإجماع منهم على إباحة ذلك معهم ؛ لأنه إنما يسمى بسنة البلد . والسنة لا تكون إلا مجتمعاً عليها . وإذا كان فيها اختلاف ، فليس بسنة .

وإذا كانت السنة ثابتة معهم فى مال الغائب واليتيم والمساجد ، فهو على ما أدركت عليه السنة .

وإذا كان قد جـــرى معهم أن التعارف لا يكون إلا فى مال الحاضر العاقل البالغ فكذلك .

وإذا أراد أحد من أهل الأملاك منع شىء ، قد أجمع عليه أهـــل البلد على إباحته ، فله ذلك ؛ لأن هذه سنة تراض فإذا لم يرض ، فقد خرج من حال الإجماع ، وصار مخصوصاً بالكراهية .

وقيل : إن التعارف لا يجرى على المغصوبات واليتيم والغائب ، إلا أن الشيخ كان يقول فى المبـــاح : إن ذلك إذا كان متعارفا فى البلد ، جاز على اليتيم ؛ لأنه

ينتفع كثيره من الناس من المباح . والمغصوب أشد من الغائب ؛ لأنه ممنوع نفسه لا تسمح بشيء من ماله ، قل أو كثر .

وقيل: يجوز التعارف فى نخيل المسجد ، مثل الحطب والنبات ، وما لا يتمانعه الناس فى البلد ، فيما بينهم . وكذلك اليتيم والغائب .

ومما يجوز أخذه فى التعارف ، كالذى يشترى الثمار فى القيظ ، فيأخذ فى النخل معها غيرها ، كالعِزق والشغراف . وإذا تحاكموا فيه . حكم برده . وليس له إلا الثمرة والعِزق .

وكذلك لقط ما لا يرجع إليه صاحبه ، مما يعرف جوازه بالقلب . ألا ترى أنهم لا يجيزون لقط قيراط فضة . وأجازوا لقط ما قيمته فوق ذلك من الثمار ، من النخل والأشجار ؛ لأن النفوس تسمح بذلك . ولا تسمح بالفضة وأشباههـا ولو قل .

وكذلك لم يجيزوا كسر مسواك من مال أحد إلا بإذنه . وأجازوا لقط التمر والبسر والرُّطب . وهو أكثر ثمناً ، وأعظم منفعة منه . وذلك لما جرت به العادة عند الناس ، والإباحة تعرف بالقلوب دون اللفظ والإطلاق به .

وأجازوا استعمال عبيد الناس ، فى الاستئذان على مواليهم . والسؤال لهم عن أحوال مواليهم ، والمصافحة لهم ، إذا سلموا عليهم ، ولم يجيزوا فى غـير هذا استعمالهم ، بقليل ولا كثير ؛ لأن مثل هذا تطيب به النفوس من الموالى .

وأجازوا فى الاستئذان لدخول البيوت ، بما يسمعون من الأصوات ، إذا

قالوا : ادخلوا . كان الصوت من بالغ ، أو صبى ، أو ذكر ، أو أنثى ، أو حر ، أو عبد . وذلك بالتعارف .

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه ، وهى نائمة ، فيطؤها من غير أن يعلم أنها زوجته . وتزف إليه زوجته بالليل ، فيطؤها من غير أن يراها من قبل ، ولم يعرفها . وكل ذلك بالعادة ، والعرف بين الناس .

وكذلك يصل السائل ، فيعطى من الزكاة المفروضة، لسكون القلب أنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر فى ظاهره، ولو كان غنيا فى باطنه .

وكذلك يشترى الرجل من البزاز المتاع، فيضعه فى خرقة أو قرطاس، ويلوى عليه الخيوط ، فيقبضه ولا يرده إلى البزاز ولم يكن قطع له ثمناً ، ولم يتقدم فيه شرط ولا حل، إلا بما جرت به العادة .

وكذلك ينشر البزاز الثوب للمشترى ، ليريه إياه ، فيضعه المستام فى الدكان، ولم يقبضه صاحب الدكان ، لما جرت به العادة .

وكذلك حبل الدابة ، إذا بيعت . وكسوة العبيد ، إذا بيعوا ، ولم يُذكر من ذلك شىء عند البيع . وقد جرت به العادة : أن البائع لا يرجع يطلب من ذلك شيئا .

وكذلك يمر الرجل بالرجل ، فيدفع إليه كف بسر أو رطب أو نبق أو غير ذلك ، فيأكله ولو لم يأمره بأكله إلا بما جرت به العادة .

وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة ، التى على الطرق .

وكذلك المـاء الذى فى الخروس ، على الطرق وأشباه هذا ، ممـا تسكن إليه النفس ، وتجرى به العادة .

وكذلك فى البيوع يسلم المشترى دراهمه إلى التمار أو الخبـاز ، أو غيرهم من الباعة ، فيأخذ البائع الدراهم ، ويزن له التمر أو غيره . ويسلمه إليه ، من غير عقد بيع ، فيجوز له أكله .

وكذلك مبايعة العجم والصبيان والمسترسل . كل هذا يجوز ، على ما جرت به العادة

وكذلك يحكّ الناقد الذهب أو الفضـة بالحجر ، ويبين منهما فى الحجر ، ليعرف جـودته وغشه . والناس فى هذا وأمثاله على عاداتهم . ولا ضمان عليهم فى مثل هذا .

وأجازوا أيضاً لقط نثار الجوز والدراهم. ورووا أن النبى[1] ﷺ فعل ذلك وأجازته الصحابة .

وبعض كره ذلك ، إلا برأى من طرحه . وقالوا : إذا كانت الجذوع الواقعة فى البلد لا يتمانعونها ، فلا بأس على من اتخـــذ منها جذوعاً ، أو أحرقهـا ، أو حطبها .

وإن كانت فى مواضع ممنوعة ، فلا يجوز لأحد شىء منها ، إلا بإذنهم .

---

(١) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبئه . قال القطب: قلت: وذلك فى الموضع المتعارف فيه ذلك .

ويوجد عن أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ أنه قال : كل شىء مباح جائز بين أهل القرية، فلا بأس به . وكل ما لم يكن مباحاً، فكل أولى بالذى له . ولا يحل إلا برأى صاحبه وهذا أصل دائر ، فى كثير من أموال الناس .

وفى الأثر : إذا حصد أصحاب القطن قطنهم وأرغدوه ، وتغادر فى الحطب منه شىء . وكذلك قصب البر والذرة والشعير ، يغادر فيه السنبل ، فيجىء الفقراء يلقطون المتغادر منه . وقد مر أهله عنه فجائز لقطه ؛ لأن هذا هو المباح المتعارف عند ـ خ ـ : بين الناس .

وكذلك الذى يتغادر فى المصطاح والمتشاع ، إذا كان مثله لا يرجع إليه صاحبه .

وكذلك ما يبقى تحت النخل ، وفى الجنور ، بعد الدوس والحصاد .

وقيل : إن أبا المؤثر ، وجد فى طريق بهلا ، طعاما مطروحاً ، فأكل حتى شبع . وكان ذلك فى أيام القرامطة . فندم وسأل أبا المؤثر محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فقال : من وجد طعاما مطروحا ، لم يكن فى وعاء ، فليأكله ، خبزاً كان ، أو تمراً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى ذكر الأموال المغصوبة وماجاء فيها

قيل : كل مغتصب حرام ، بدليل السنة والإجماع .

أما من الكتاب فقوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» فهذا دليل على منع غصب الأموال ، من قليل أو كثير .

ومن السنة قول النبي ـ ﷺ ـ : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام .

وفى المعنى ـ والله أعلم ـ قوله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» يعنى أموال بعضكم بعضا .

وأما أموال المرء وملكه ، فلا تحرم عليه ، ولم يرد النهى عنه .

وإنما ورد النهى عن أكل مال الغير بالباطل ، كما قال النبي ﷺ ـ : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام .

فإجماع الأمة : أن دم الغير غير مباح لغيره . ولو كان يحرم على المرء دم نفسه ، دون دم غيره ، ومباحا له دم غيره دون نفسه ، لكن يحرم عليه ماله ، ويباح له مال غيره . ولكن الله يخاطب العباد بما يعقلون .

وأجمعت الأمة ، وأطبق جل العلماء على تحريم دم الغير وماله .

فأما الدم فلا يجوز لأحد أن يبيح أحداً فى دمه ونفسه . وتجوز إباحته له فى

ماله ؛ لأن للرجل أن يزيد وينتقص فى ماله ، ويتصرف فيه على ما يشاء ، ويزيد من أبواب الطاعات .

وأما دمه، فلا يحل له منه شيء . فكذلك لا تجوز إباحته فيه لغيره ، إلا أن يبتلى أحد بدمه من قتل خطأ ، أو بغى عليه ، فيجوز له أن يحله منه، بعد الاعتذار إليه ، وإظهار الندم على ما فرط منه .

ومن اغتصب أرضاً إلى أرضه ، أو نخلا إلى نخله ، أو غير ذلك ، مما يختلط بعضه ببعض ، نخلط الذى غصبه بالذى له ، فلا يحل له أن ينتفع به ، ولا بشيء منه، ببيع ولا غيره . ولا يحل الشراء منه ، لمن علم ذلك ، كان حباً ، أو قطنا، أو علفاً، أو غير ذلك .

وإن لم يختلط المغصوب بالذى له ، فماله حلال ، وعليه التخلص مما اغتصب .

واختلفوا فى الغاصب ، إذا غصب مالا ممن يرثه الغاصب ، ثم مات المغصوب منه ، وورثه الغاصب .

فبعض قال : لا يحل للغاصب أخذ ما أخذه ، على نية الغصب ، ويفرقه على الفقراء .

ومنهم من قال : إنه قد عصى الله فيما فعل ، وعليه التوبة إلى الله ، ويحل له أخذ المال الذى ورثه . وإن كان فى الأصل مغتصباً له .

ومن اغتصب من رجل شيئا ، وغصب المغصوب عليه من الغاصب ، دون

الذى له ، فجائز له أن يستوفى حقه ، أو دونه ؛ لقول الله تعالى: «وَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ» .

ومن غصب طعاماً ، ثم أطعمه غيره وأكله ، ولم يعلم الآكل أنه مغتصب ، فالضمان على الغاصب دون الآكل وإن علم قبل الأكل ، فلا نقوى على إسقاط الضمان عنهما .

وقال محمد بن محبوب : من اغتصب امرأة بلبنها ، ومات ولدها بسبب ذلك ، فإن كان فى موضع ، يوجد له غذاء من غيرها ، فلا شىء على المغتصب، إلا العقوبة والأدب .

وإن كان فى موضع ، لايوجد لولدها غذاء من غيرها ، ولم تدركه حتى مات ، فعلى المغتصب دية الولد .

وأما الذى ينبت نخلة ، فيجىء آخر، فيأخذ النبات من الفحل، فتقر فد الفحل ، ففى ذلك اختلاف .

فقول : لا يلزمه إلا قيمة النبات .

وقول : يلزمه نقصان النخل .

وإن سرق نباتاً من فحال غيره ، فلقح به ماله ، فعليه قيمة النبات يوم سرقه .

وإن فسدت نخل المسروق فحله ، لعدم النبات ، فعلى السارق ضمان فساد نخل ذلك الرجل .

ومن هدم بئرا ، عليها زراعة لغيره ، حتى ضاعت ، أو هدم نهراً كذلك ، فضمان ما تلف من فعله كله عليه .

وكذلك من نقب جدار بيت ، فدخله سارق أخذ منه شيئا ، أو فجر حضار زرع ، فدخلته دابة ، وأفسدته ، فضمان كل شيء من سببه هو عليه .

ومن اغتصب حباً ، فزرعه فى أرضه ، فالزرع له ، وعليه ضمان الحب .

وإن اغتصب فسلة ، فغرضها فى أرضه ، فالخيار لصاحب أصل الفسلة ، إن شاء قلعها وأخذها ، وإن شاء أخذ قيمتها ؛ لأن الحب تستهلكه الأرض، ولايقدر صاحبه الوصول إلى عين ماله ، والفسلة قائمة العين . وما كان قائم العين ، لم تكن الخصومة إلا فى عينه . وما تلف فهو مضمون البدل أو القيمة .

ونقص الذرة وغيرها ، وقور القطن ، وغيره من الأشجار ، حكمه حكم الفسل لا البذر .

وكذلك أبدان السكر ، وما أشبه ذلك .

وأما من غصب أرضاً ، وفسل فيها فسلا ، من نخل ، أو شجر ، أو غير ذلك. أو زرع زراعة . فأما الزرع فهو تبع للأرض .

وأما أصول النخل والأشجار ، فقد جاء فيه الاختلاف .

بعض قال ، تقوم الأرض عامرة وعافية ، ثم الخيار لصاحب الأرض ، إن شاء أعطى قيمة الفسل ، وكان الفسل والأرض له . وإن شاء أخذ من صاحب الفسل قيمة أرضه ، وكان لصاحب الفسل الفسل والأرض .

وقيل : يكون الفسل والأرض بينهما بالحصص ، على قدر الأرض والفسل من القيمة .

وقال أبو معاوية : لايكون بينهم بالحصص ، ولكن الخيار لصاحب الأرض إن شاء قال للفاسل : أَخرِجْ فسلك من أرضى ، وإن شاء أعطاه قيمة فسله ، إذا كان مقلوعاً مُلْقَى على وجه الأرض .

وقيل : يعطى قيمة فسله يوم فسله .

وقيل : قيمة فسله وغرامته . ولا عناء له .

وقيل : يعطيه قيمة عمارته، يوم تستحق قائمة بلا أرض، ويحسب عليه ماأفسد من الأرض .

وقيل : لاشىء له ، والأرض بما فيها لربها . وهذا أتلف ماله .

والقول فى البناء والاختلاف على ماذكرنا فى الغرس . .

وعلى الجملة : إن غرس الغارس وبنى البانى ، بغير إذن رب الأرض، إن الخيار فى جميع الاختلاف لرب الأرض .

وإن كان ذلك بإذن رب الأرض ، فالخيار للفاسل والبانى .

ومن اغتصب أرضا ، فبنى فيها مسجداً ، أو أخرج فيها نهراً ، أو حفر بئراً، فلا تجوز الصلاة فى المسجد ، ولا الانتفاع من النهر والبئر ، إلا أن يصل صاحب الأرض إلى مايجب له بالحق منها .

وقيل : إن المسجد يخلى بحاله . وعلى الغاصب قيمة الأرض لربها .

وقيل: لرب الأرض إخراجه منها، والانتفاع بأرضه. والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول الرابع

فى تخلص من يلزمه شىء من تناول المغصوبات

قال أبو سعيد : اختلف فى الذى يقطع زرع غيره قبل أن يثمر .

فبعض قال : تلزمه قيمته يوم قطعه ، كما يسوى فى حينه ذلك علفاً .

وقال بعضهم : يلزمه مثل ما يثمر غيره من الزرع ، ويعطى حبًا ، أو قيمته ، مثل مايصح من مثله .

ويروى : أن هذا ومثله حكم به على بن أبى طالب .

وأما مثل القت ، ومايرجع من الزرع ، قُوِّم بقدر ذلك .

وقال موسى بن على – فى رجل قطع نخلة رجل : إنه يفسل له نخلة مكانها ، ويعطيه نخلة يأكلها حتى تدرك هذه .

وقال أبو بكر الموصلى : تقوَّم النخلة بلا شرب ولا أرض ثم يعطيه قيمتها . وقال وارث : إن مبشراً قال : ينظر إلى فسالة الأرض ثم يعطَى صاحب النخلة ، مثل ما يأخذ الفاسل نخلا ، من مال القاطع ، وله أرضه وماؤه .

وقال أبو معاوية : ينظر قيمة النخلة، وقيمة أرضها ، فتطرح عنه قيمة أرضها، وتثبت عليه قيمتها ، مثل ذلك نخلة ، تساوى بأرضها عشرين درهما . فإذا وقعت النخلة تساوى خمسة دراهم ، فتطرح عنه خمسة دراهم ، ويثبت عليه الباقى .

وقيل : إن الوليد بن عثمان ، قطع نخلة من الصافية ، فغسل فى أرض الصافية ثلاثاً . وهذا على قول من يرى ثلثا الأرض ، وثلثا للماء ، وثلثا للنخلة .

ومن قطع نخلة أحد، فأراد من قطعت نخلته، أن يقطع بها نخلة من مال القاطع . فقيل : ليس له ذلك ، وله الضمان على مابينا .

وقيل : إن له ذلك ، على معنى حكم العقوبة للفاعل .

وكذلك من اغتصب دابة من أحد ، فذبحها . فالاختلاف فيها كالاختلاف فى النخلة .

ومن قطع عذوقاً من زرع غيره . فقال مسبح : يرد عذوقا مثلها .

وقال حسين بن عمران : إن خالد بن سعوة يعد للسنبل مثله ، ذرة كان أو براً . وذكرت هذه المسألة بين يدى الإمام والشيخ أبى الوليد . والأزهر ومسلمة وخالد بن سعوة وحيان حاضرون ، فلم ير عليه أحد غير الثمن .

ومن شرب من لبن غنم مغتصبة ، فعليه قيمة اللبن لأرباب الغنم ، إذا عرفهم .

واختلف فيمن يرفع شيئا مغصوبا من مكانه . ثم يرده إلى موضعه . فقيل : إنه يضمن بقبضه إياه .

وقيل : إنه إذا رده إلى موضعه ، ولم يدل عليه أحداً ، أن لاضمان عليه .

ومن وقع فى حرثه دواب لغيره ، فأفسدته ، أو أفسده عليه أحد من الناس . فجائز له أخذ الغرم ، كما يحكم به المسلمون ، إذا علم ذلك باليقين أو الصحة .

ومن غصب أرضاً، وبنى فيها بناء، والطين منها ، فهى وما فيها من البناء لربها.
وإن كان الطين من غيرها ، فإن شاء رب الأرض قال للبانى : أخرج بناءك من
أرضى ، وإن شاء أعطاه قيمة بنائه يوم بناه .

وكذلك من غصب دارا ، وجعل فيها خشباً من عنده ، وغرم فيها غرامة ،
فالخيار لصاحب الدار ، إن شاء أعطاه قيمته ، وإن شاء أمره بإخراجه من داره .

ومن غصب أرضاً ، وجعل فيها قبراً ، فإن ذلك القبر يترك بحاله ، وعليه لرب
الأرض قيمة ذلك الموضع . وقيل لصاحب الأرض : أن يزرع أرضه ، وينتفع بها،
ولا يضره ذلك .

وإن دفع إليه الضامن قدر ما أتلف من أرضه ، حرم عليه الانتفاع بهـا ،
وأكره له نبش الميت .

ومن دفن ميتاً فى أرض صافية ، فعليه التوبة. ولا نرى له نبش الميت . وعليه
أن يجعل للصافية أرضا ، بمقدار ما استهلك منها .

ومن حفر بئراً فى أرض غيره ، فالبئر لرب الأرض ، ولا عناء له فى الأرض،
ولا عرق .

وإن أراد الغاصب أن يرد الأرض إلى حالتها الأولى، لم يكن له ذلك . وليس
على رب الأرض ، أن يعطى الغاصب الحائر ، ما زاد فى قيمة الأرض . والله أعلم .

فصل

والأموال المغصوبة لا تجوز فيها الإباحة ، ولا الدلالة ، ولا البيع ، إذا كان المشترى لا يتوصل إلى قبضها من يد الغاصب .

وقال حيان : إن الإقرار فى المغصوب جائز . وعرض ذلك على محمد بن المختار ، فلم يقل شيئا .

وأما الهبة فى المغصوب فلا تجوز .

وقيل: أربع تساوى الناس فيها : الماء من الآبار ، ليس لأحد منعه ، ولا بيعه ، إذا جاء من يريده ، لطعامه ، أو شرابه ، أو طهارته بدلوه ، والعشب وهو ما أنبتته الأرض من الغيث ، فى أرض محضورة . والحجارة من الجبال والأودية . والنار الواقدة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى غصب[١] العروض وغيرها وما يتولد من ذلك

سن النبي ﷺ أن من اغتصب شيئا مما يكال أو يوزن ، مثل الورق والذهب والطعام ، وغير ذلك ، مما يبقى فى أيدى الناس فاستهلكه ، أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك ، من جنسه ، ووزنه ومكيله . وهذا قول بعض .

وقال كثير من فقهائنا : إن ما أتلف الغاصب من ذلك ، من الأطعمة وغيرها . مما يكال أو يوزن ، فإن شاء أخذ مثله أو قيمته يوم أتلفه .

وأما الذهب والفضة ، فله مثل ذلك ؛ لأنه هو القيمة .

وسن النبي ﷺ : أن من اغتصب مما لا يكال ولا يوزن ، مثل الثياب والأثاث والفرش ، وغير ذلك ، فاستهلكه ، أن عليه قيمته ، يوم أخذه أو أتلفه لأن عليه أفضل القيمتين .

---

(١) أخرج الخمسة إلا النسائى ، عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء . وله نفقته . وأخرج أبو داود والدارقطنى عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضاً فهى له . وليس لعرق ظالم حق . قال : ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفئوس ، وإنها لنخل عم — يعنى طويلة .

وأخرج الترمذى وغيره عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاما فى قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء .

واختلف العلماء ، فيمن غصب شيئاً من الثياب أو الفرش ، فأفسده أو أبلاه أو شنه . فقال قائلون : صاحبه بالخيار ، إن شاء ضمنه إياه ، وأخذ قيمة ثوبه وسلمه له ، وإن شاء أخذه وما أنقصه .

وقيل : الخيار فى هذا للغاصب ، إن شاء أخـذه ، وضمن قيمته ، وإن شاء رده إلى صاحبه ، وضمن نقصانه . والقول الأول أصح .

والقول قول الغاصب ، فى قيمة المغصوب ، إذا تلف ، أو نقص مع يمينه .

ومن غصب قطناً ، أو كتاناً أو شيئاً ، مما ينـــزل ، فغزله وحاك منه ثوباً فالثوب لرب القطن المغصوب ، ولا حق للغاصب فيه ، ولا عناء .

وإن أدركه صاحبه غزلا ، قبل أن يعمل ثوباً ، فله ثوبه .

وإن أدركه فى العمل ، فالخيار للمغصوب منه ، إن شاء أخذه كما هو ، وإن شاء قال له : يعمله ويعطيه الكراء ، وإن شاء أخذ غزلا مثل غزله . وإن شاء قيمة غزله فله .

ومن سرق شيئا من سارق ، كان قد سرقه . فإن كان يعرف ربه ، تخلص منه إليه . وإن كان لا يعرف ربه ، سلمه إلى السارق ؛ لأنه مخاطب بالتخلص منه .

واختلف فيمن سرق دراهم ، أو شيئاً من العروض ، فاشترى به شيئاً . فقيل : إن البيع فاسد .

وقيل : إن البيع تام . ولرب المال المغصوب منه ، أو المسروق الخيار .

وقيل : من ترك تحت دجاجته بيضة لغيره ، وخرجت فرخاً ، فهو لصاحب البيضة .

واختلف فيمن سقى زرعه بماء حرام . فقيل : إن الماء لا يحرم الزرع . وقيل: يحرمه . ونحب أن لا يحرمه . ويضمن الساقى قيمة الماء .

والقول فى السماد كالقول فى الماء ، كانت الزراعة حبًّا أو علفاً أو بقلا .

ومن غصب حطباً ، فلا بأس على من قبس من اللهب . وأما من الحطب أو الجمر فلا .

واختلف فى معاملة من كان فى يده مال حرام ، وبيعه وشرائه ، فحكم ما فى يده ملك له ، على الأكثر ، حتى يعلم غير ذلك .

ومن لم يخرج زكاة ماله ، فلا يحرم ماله . والزكاة واجبة عليه . ولا بأس بأكل موائد السلطان ، ما لم يعلم أنه حرام بعينه . والتنزه عن الشبهة أحب إلىّ .

وإذا كان شريكان أو أكثر فى شىء ، من الأصول أو العروض ، أو مما يكال أو يوزن . فغصب السلطان نصيب أحد الشركاء قبل القسم . فما تلف فعلى الجميع وما بقى فللجميع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى غصب العبيد وزيادتهم ونقصانهم

واختلف أصحابنا فى رجل اغتصب عبداً ، قيمته مائة درهم ، فرباه وعلمه وغذاه ، حتى بلغت قيمته ألف درهم . ثم نقصت قيمته ، بمرض أو كبر ، أو غير ذلك ، حتى رجعت قيمته إلى مائة درهم .

فقال بعضهم : لا شىء على المغتصب ، إذا رده إلى صاحبه ، وقيمته لم تنقص عن قيمته ، فى الوقت الذى أخذه فيه . وإن نقص عن قيمته الأولى ضمن النقصان .

وقــول : إذا رده إليه ، وقيمته زائدة أو ناقصة ، فقد رد العين التى كان غصبها . وليست معصيته لحبسه إياه ، توجب عليـه حكماً ، غير رد العين التى كان غصبها ، إذا كانت قائمة .

وقول: إذا غصبه وهو يساوى مائة درهم، فزاد فى يده بتعليم أو غذاء ، فبلغ ألف درهم . ثم نقصت قيمته بمرض أو كبر، أو غير ذلك، فرجعت إلى مائة درهم إن عليه رده وتسعمائة درهم ؛ لأنه تعدى بحبسه إياه على صاحبه . فنقصانه يلزمه ؛ لأنه أنقص ماله بالتعدى ، فيلزمه ضمان النقصان ، كما لزمه ضمان العين ، إذا تلفت قبل ردها إلى صاحبها .

وقيل : إذا تلفت العين المضمونة . وقد كانت زادت ، أو نقصت قيمتها فى يد الغاصب ، إنه يضمن قيمته يوم هلاك .

وقيل : قيمته يوم غصب .

وأما التوبة فواجبة عليه ، على كل حال .

وأما الكراء فإن كان استعمل شيئاً من المغصوبات ، أو استعمله فى مدة ما كان فى يده ، فواجب عليه ذلك .

وإن اغتصب عبدا، وله مكسبة معلومة،فعليه بمقدار تلك المكسبة، ولا يحسب للمغتصب ما أنفق .

ومن اشترى عبداً من مغتصب ، ولم يعلم أنه غاصب له . ثم استحق عليه . فقيل : تحسب له النفقة .

فإن كان للعبد مكسبة معلومة ، حوسب المشترى بها ، مما استفاد من الغلة .

وقول : لا تحسب عليه الغلة ، لأنه ضامن له . والخراج بالضمان .

وإن اغتصب حماراً ، مثل الدور والدكاكين . وكان صاحبه يكريه ، ففى الحكم يلزمه رده ، ورد ما كان يصير إلى صاحبه من كراء هذه المواضع . وإن تلف لزمه الثمن والكراء جميعاً .

وقيل : إذا أسر العدو عبداً لرجل ، فاشتراه مسلم أو كافر ، بألف درهم . وخرج به إلى دار الإسلام ، فلصاحبه أن يأخذه بالثمن الذى اشترى به ، إذا صح أنه عبده ، إلا أن يكون العبد قال للمشترى : لا تشترنى ، فإنى ألحق بمولاى .

فإن اشتراه على هذا ، فهو لمولاه . وليس عليه رد ثمنه .

وأما إن أخذه أحد من أهل القبلة من البغاة ، فلصاحبه أخذه بغير ثمن ، إذا صح أنه عبده .

وعن أبى على – رحمه الله – فى ملك من ملوك أهل الشرك ، اغتصب عبداً لرجل من المسلمين ، فرفع سيد الغلام إلى ولاة المسلمين ، فكتبوا للغاصب بالاحتجاج عليه : بأن يبعث الغلام إلى سيده ، وإلا قوّمته عليك قيمة عدل ، وأعطيت سيده ثمنه من مالك ، فكره أن يبعث بالغلام ، وحبسه سنين ، وللغلام غلة معروفة ، يعرفونها فى كل شهر . فقوّم الوالى الغلام وغلته ، وسلم إلى سيد العبد بعض الثمن . ثم إن الغاصب بدا له أن يبعث بالغلام إلى سيده ، أو هرب الغلام ، وصار إلى سيده فقال : إن سيد العبد أولى به .

وأما الغلة فلا أعلم على المشرك منها شيئاً ، إلا ما قامت به البينة : إنه استغل منه كذا وكذا ، أخذ من مال الغاصب قيمة خدمته ، مذ يوم غصبه .

ومن غصب عبداً صبيًا ، إلى أن صار معه شيخاً ، ففى ذلك اختلاف .

قول : عليه أفضل قيمته يوم سرقه ، وبعد ما كبر .

وقول : عليه أن يرده وما استغل منه ، لا غير ذلك .

واختلف فى رجل وجد عند جاره عبداً آبقا ، أو غيره من الناس ، فاحتسب فيه ، وقبضه ليرده إلى سيده ، فأفلت منه الغلام . فقال أبو عبد الله : إن كان الرجل أراد منفعة صاحبه ، ولا يتهم أنه أراد غير ذلك ، فلا أرى عليه غرماً .

وأما أبو الوليد فرأى عليه الضمان . لأنه فعل ذلك بغير أمر رب العبد .

وقيل: إن كان الرجل ممن يعرف بأخذ أموال الناس، وادعى هذا، لم يصدق وعليه الضمان .

وقيل : عليه الضمان ، إلا أن يعرف بالأمانة ؛ ولا يتهم بأخذ أموال الناس . فلا ضمان على من فعل معروفاً .

ومن وجد عبداً مغصوباً مع ظالم ، فخلصه منه ، وأرسله إلى سيده ، فأتلفه من أرسله معه ، قبل أن يصـــل إلى سيده . فإن كان المرسَل معه ثقة ، فلا ضمان على المرسِل .

وإن كان غير ثقة ، فهو ضامن ، وعليه الخروج منه إلى ربه .

ويوجد فى الأثر : من وجد مالا لأخيه المسلم ، فقبضه من غير وكالة منه ، إلا احتياطاً له فتلف ، فلا يضمن ، كان ذلك فى بلد الشرك ، أو بلد الإسلام .

ويوجد أن رجلا جاء من ناحية قيقا بعبد ، إلى موسى فقال: إن رجلا وصف لى غلاماً له أبق ، فطلب إلىَّ أن آتيه به ، فوجدت غلاماً ، فأتيته به . فقـال : ليس هذا غلامى . كيف لى بالبراءة منه ؟

فقال له موسى : ومنازل وبشير معه قاعدون : خذ شاهِدَىْ عـدل ، واذهب بالعبد معهما ، حتى تأتى الموضع الذى وجدته فيه ، وأشهدْهما على سلامته ، وخلِّ سبيله . ثم أنت منه برىء .

قلت لهاشم : وكذلك الدواب ؟

قال : نعم . هى عندى مثله .

ومن اغتصب عبداً من رجل ، فقتله آخر ، فالخصومة بين صاحب العبد ، ومن شاء من السارق أو القاتل .

وكذلك الغاصب ، له أن يخاصم القاتل ، ؛ لأنه يضمن من جهة الغصب ، والقاتل ضامن من جهة القتل . وكل منهم خصم فى معنى .

وإن صرع العبد المغصوب على الغاصب ، أو وقع عليه من أعلى منه ، فقتله ، أو أحدث فيه حدثاً ، فلا شىء على سيد العبد ، لأن الغاصب باغ عليه .

وإن قتل العبد الغاصب غيلة ، ففى الأثر : لا شىء عليه .

قال : ولا أعرف تفسير ذلك ، من أى وجه ، لم يلزمه . ولا يبين لى براءة القاتل من ذلك .

وإذا أبق العبد المغصوب من الغاصب ، فجاء المولى ، وأخذ قيمته بقوله ، أو قامت بينة . ثم ظهر العبد ، فهو للغاصب . ولا سبيل للمغصوب عليه فى قول أبى حنيفة .

والشافعى يقول : إنه يرد عليه ما أخذ منه ويأخذ العبد .

ومن غصب جارية ، ثم باعها على رجل ، فأعتقها ، فإنها تعتق ، إذا لم يعلم المشترى أن البائع مغتصب . ويرجع رب الجارية على الغاصب بقيمتها .

فإن أعتقها ولم يعلم أنها مغتصبة ، ثم صح عنده أنها عنده بالغصب ، وطلبها منه ربها ، فلا شىء على المشترى ، ويتبع ربها الغاصب . ولو كان لم يعتق لأخذها ربها . ورجع بالثمن على الغاصب البائع .

فإن جاءت بولد من المشترى لها من الغاصب ، ولم يكن أعتقها ، فالولد ولد المشترى ، ويعطى المستحق لها قيمته ، يوم ولد قيمة عبد . ويرجع على الغاصب بما استحق منه . أعنى المشترى .

ومن غصب جارية فوطئها ، فعليه ردها وعقرها . وإن ولدت منه أولاداً ، فعليه ردها هى وما ولدت ، لمولاها الذى غصبت منه .

وكذلك إن سرقها .

وإن باعها فوطئها المشترى ، فولدت منه أولاداً . فإن ربها يأخذها . وقيمة أولادها من المشترى ، قيمة عبيد . ويأخذ من المشترى عقرها ، ويرجع المشترى على البائع الغاصب ، بما أخذ منه من قيمة أولاده منها . وهـــذا كله إذا صح . وكذلك السارق . الفرق بين أولاد المشترى من الغاصب ، وأولاد الغاصب؛ لأن المشترى جاهل أصل حكم الأمة ، ولم يتحقق أمر تحريمها. ولم يتوهم إلا أنها مزوجة حلال . وإنما يطؤها بملك اليمين .

وأما الغاصب إن وطئها ، فهو يعلم حرمتها عليه . وغير جاهل فى أمرها .

ومن غصب جارية . ثم باعها على رجل ، وأعتقها ، فإنما تعتق ، إذا لم يعـلم المشترى أنها مغتصبة ، ويرجع رب الجارية على الغاصب بقيمتها . فإن أعتقهـــا ، ولم يعلم أنها مغتصبة . ثم صح أنها عبدته ، وطلبها منه ربها. فلا شىء على المشترى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى غصب الحيوان والزيادة والنقصان

وقيل فى رجل أخذ حمارة لغيره ، فركبها بغير إذنه . ثم أطلقها فضاعت ، فعليه قيمتها ، وكراء استعمالها

وقول : عليه الكراء وما نقصها . ولا ضمان فى قيمتها . وهذا كله إذا تعدى عليها .

ومن عقر دابة لغيره . فإن كانت مما يؤكل لحمه ، فعليه أفضل قيمتها معقورةً وسالمة . وإن لم يكن للحمها ثمن ، ضمن قيمتها سالمة .

وعن رجل أخذ بعيراً لرجل ، فركبه ثم نزل عنه ، ودفعه إلى غيره ، وتلف البعير تحت المدفوع إليه ، فالضمان على الأول لصاحب البعير . وعلى الآخر ، إن كان علم أن البعير لغير الدافع الضمان للأول .

وإن لم يعلم أنه لغير الدافع ، فلا ضمان على الأخير .

ومن علم بدابة أنها مسروقة ، فلا يجوز له أن يركبها ، ولا يحمل عليها حملا ولا ينتفع منها بشىء .

وقال أبو محمد ـ فى قوم أخذوا شاةً ، وذبحوها وأكل معهم رجل ، فلم ير عليه إلا الاستغفار .

قيل له : أو ليس يلزمه ضمان ما أكل ؟

قال : لا ضمان عليه ؛ لأنه أكل من ميتة .

وقال أبو سعيد : الذى عرفنا أن الآخذين لها ضامنون لها كلها، فى الحكم . والذابح لها مثل ذلك ، إذا علم بالأصل فيها .

والممسك يضمن نصفها ، إذا أمسكها للذبح .

والمتلف لشىء منها ، ضامن لما أتلف ، كان قليلا ، أو كثيراً .

والآكل ضامن لقيمة ما أكل منها لربها ، إذا صح ذلك ، وعلموا به .

وإذا أراد أحد من الغاصبين التوبة ، إنه يعطى ثمنها كله . ويتبع هو أصحابه .

ومن الفقهاء من قال : يعطى قدر حصته سواء . ويقول : هذا الحكم . وليس عليه أن يجبر غيره على التسليم .

وإن أرادوا جميعاً التوبة ، سلم كل واحد منهم ما عليه .

وقال أبو الحسن – فى ثلاثة نفر ، اجتمعوا . فأخذ أحدهم شاة ، وأمسكها أحدهم . وذبحها الآخر، وأكلوا منها جميعاً. ثم أرادوا التوبة. فقال الذى أمسك الشاة : إن أراد التوبة فعليه ضمان نصف الشاة . وإن أراد الذابح التوبة ، فعليه ضمان جملتها .

فإن تاب الممسك والآكل ، رد على الذابح نصف الثمن .

وإن تعاونوا كلهم على أخذها ، فعلى كل واحد منهم حصته منها ، على قدر

عددهم، لأن كل واحد منهم ضامن لما قبض . وهذا على قول من يقول : إن الدابة لا تتجزأ .

وأما إذا قبضها واحد ، فالأول القابض ، هو ضامن للجميع .

وكذلك الذابح ضامن للجميع .

والممسك ضامن للنصف .

ومن تخلص منهم من ثمنها لربها، فله أن يتبع أصحابه بحصصهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فيما جاء فى السرق والخلاص منه

وقيل فى جماعة سرقوا شاة ، وأطعموا منها رجلا . ثم أخبره واحد منهم : أنهم غصبوها ، إنه لا يقبل منه .

فإن قال جميعهم : إنهم غصبوها ، لزمه تصديقهم. وعلى كل واحد منهم بقدر ما أكل منها من الضمان .

والقول فى السرق ، كالقول فى الغصب ، من الاختلاف . ولا يحتاج إلى إعادته .

ومن وجد فى ذرته رجلا ، معه عذوق ومخلب . ورأى فى ذرته قصباً مقطوعاً قائماً ، فتعلق به الرجل ، وأخذ منه العذوق . فليس له فى الحكم أخذ ذلك ؛ لأنه قد يمكن أن يكون فيه شيء ليس من ذرته ؛ لأن اللص يسرق من حيث وجد . وترك الشبهة أولى من الدخول فيها ، إلا أن يرى اللص يقطع بيده من ذرته ، فله أخذ ما رآه يقطعه .

وإن نثر العذوق ومضى، جاز لصاحب الذرة أخذها وحفظها لربها إن عرفه . وإن لم يعرفه تصدق به على الفقراء . إذا كانت مسروقة .

وإن أقر السارق، وهو حر بالغ أن العذوق من ذرته، فله أخذ ذلك فى الحكم ، ما لم يرتب فى إقراره . وإن كان صبيًّا ، فليس للصبى إقرار . ومن أخذ من يده

شيئا يتخلص منه إليه ، إلا أن يعلم أنه سرقه ، فيدفعه إلى من سرق منه . وإن لم يعلم أعطاه الفقراء .

ومن وجد دابة مع غيره مذبوحة ، يبيع لحمها، لا يدرى كيف صار إليه ذلك. ولا كيف كان ذبحها ، إنه يجوز له أكل لحمها ، إذا كان يمكن أنه تصير إليه بوجه حلال . حتى يعلم أنها ذبحت على غير ما يجوز ذباحها .

فإن سرق جماعة شاة ، فذبحها واحد منهم ، فالقيمة تلزم الجميع ، إذا أكلوها جميعاً . وكانوا سرقوها ليذبحوها ويأكلوها ، لزمت جماعتهم . وعليهم القيمة يوم تلفت ، وهم ضمناء لربها جميعاً .

وكذلك إن سرق جماعة ثوباً لرجل وباعوه، وكان الآخذ منهم لمعنى واحد ثم أبلغوه على ذلك . فقول: يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله ، على الانفراد .

وقول : يلزم كل واحد قدر حصته . فإن أخذه زيد وسلمه إلى عمرو ، فإنهما ضامنان جميعاً على الانفراد ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

ويوجد عن أبى عبد الله ـ فيمن سرق دابة وباعها، والمشترى يعلم أو لا يعلم، فنتجت الدابة . مع المشترى بطوناً كثيرة . ثم انتزعها صاحبها بحق . قال : إذا أدرك فى المبيع . وقد أنفق عليه نفقة ، واستغل منه غلة ، فإن نفقته تطرح من علته له .

وإن كان فى الغلة فضل على نفقته، رد ذلك الفضل على صاحب الدابة . وليس لصاحب الدواب إلا دوابه . ونقول نحن : وإن لم يكن فيها فضل . وهى قصاص.

ماعفا على هذه الدابة . وليس لصاحب الدواب إلا دوابه . ويرجع صاحب الدواب بالغلة على السارق .

وكذلك فى الغلة ، إن كانت تنقص عن ما غرم على الدواب ومؤنتها ، رجع المشترى بذلك على السارق . وما تلف من الدواب المسروقة التى تناتجت بموت . فليس على المشترى فيها شىء ، إلا أن يكون اشتراها على أنه قد علم بسرقتها ، واشتراها على أنها حرام . فعليه ما تلف منها .

وإن كان لم يعلم أنه سرق ، فليس عليه إلا كما وصفنا ، مما وجدنا . وعلى السارق رد الثمن ، إن كان لم يعلم بسرقته ، أو الشروى إن كان قد اشترط عليه الشروى .

وإن كان اشتراه ، على أنه مسروق . فلا نرى له على السارق إلا رد الثمن .

وكذلك الغلة لصاحب الدواب ، إذا اشتراها على أنه قد صح معه سرقتها .

ومن سرق دراهم ، فاشترى بهـا مالا ، أو دابة . وبلغ أمره إلى السلطان ، فقطعت يده ، هل يؤخذ المال الذى اشتراه بتلك الدراهم ، التى سرقها من بيت الرجل . فقد قالوا : إذا قطعت يده ، فلا غرم عليه . إلا أن توجد السرقة بعينها فى يد السارق . وسواء اشترى المال قبل السرق أو بعده .

وقيل : إن اشتراه قبل السرق أهون . وإن لم تقطع يد السارق ، فعليه الغرم . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

والاختلاف إذاً فى الغرم بعد القطع . والقول بالغرم على المؤسر أحوط .

وإن اشترى المال بالدراهم المسروقة بعينها ، وعليها وقعت صفقة البيع . وبها اشترى المال ، فالخيار لرب الدراهم ، إن أراد المال فله . وإن أراد الدراهم فله .

وإن كان السارق اشترى المال على نفسه ، وأعطى فيه الدراهم التى سرقها فى ثمن المال ، فالمال له ، والدرهم ضمان عليه .

ومن سرق ثوبا ، وصلى به ، ففى صلاته اختلاف .

قول : إن صلاته تامة ، ولا بدل عليه ، ولا كفارة . وعليه ضمان الثوب أو نقصانه .

وقيل : عليه البدل بلا كفارة .

وقيل : لابدل عليه ولا كفارة . وعليه كراء الثوب لربه .

ومن سرق ومات قبل أن تقطع يده ، أو يسلم السرقة إلى ربها ، أخذت من ماله .

وسئل هاشم عن رجلين،سرقا عشرة دراهم من رجل،فذهب أحد السارقين، فرد على صاحبه العشرة . هل يبرىء الآخر ؟

قال : لا يبرىء حتى يؤدى حصته إلى الذى أدى عنه ، إلا أن يجعله فى حل.

ومن أقر مع رجل:أنه سرق شيئا من أموال الناس ، فعلى المقرور معه بالسرقة أن يخبر المسروق متاعه : أن فلانا أقر عندى : أنه سرق متاعك .

وأما إن خاف من صاحب المتاع، أن يظلم السارق، أو يعتدى عليه ، فلا نرى عليه أن يخبره ، إلا أن يكون أكل من السرقة شيئا ، فعليه أن يغرم له بقدر ما أكل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الضمانات والتبعات والخلاص من ذلك

قيل : إن الفرق بين الضمان والتبعة ، أن التبعة : ما لزم على غير قصد وتعمد من وجه الخطأ .

والضمان : ما ضمن من أموال الناس بالتعمد وعليه . وفى هـذا الفصل يجب الخروج . والأول لا خروج فيه .

وليس على من عليه دين ، أو مظلمة ، إذا أعطى الحـق لأهله ، أن يسألهم الحل ، إذا أعطى الواجب عليه .

وكل شىء مما يلزم فيه الغرم ، ممـا يكال ، أو يوزن ، فعلى الآخذ أن يأتى بمثله .

وإن كان عرضاً ، مثل السيوف والثياب ، فعليه القيمة. والقول فى القيمة قول الضامن مع يمينه .

وكل من أخذ شيئا من مال غـيره ، على غير سبيل الإباحة أو الإدلال ، فعليه أن يتخلص إليه منه . وإن سلم إليه قيمته ، ولو لم يعلمه أنه من قيمة كذا وكذا ، أنه يبرأ إذا احتاط على نفسه ، بمثل ما أخذ أو أكثر .

وقال أبو عبد الله ـ فيمن عليه لرجل حق يعلمه ، أو لا يعلمه ثم لقيه فاتسعه واحتاط لنفسه . ولم يسم له الحق ، إنه واسع له ، إلا الفروج والجروح ، فلا يسعه

إلا أن يبين له أنه وطىء ابنته أو أخته ، ويبين له أنه جرحه ، ويتوب عنده ثم يستحله .

وقول : ليس عليه أن يبين له من أى وجه ، إذا أخبره أنه من جهة عقر ، أو أرش من جرح ، أو دية من قتل ، أو غير ذلك .

فإن قال : إنه من وجه الصدقات والعقود والأرش ، لم يكن عليه أن يبين على نفسه من أى وجه ذلك .

وقيل : إن من أخذ شيئا لغيره ، والمأخوذ يتهم الناس بشيئه . ثم إن الآخذ لقى المأخوذ ، فاستحله من قيمة الشىء الذى أخذه عليه ، فأحله من قيمة ، ولم يعرفه إياه .

فإن كان الشىء قائم العين ، ويدرك بوجه من الوجوه ، فلا براءة له منه ، إلا برده . فليحتل فيه بما عز وهان ، إلا أن يعرفه إياه فيحله منه بعد المعرفة . ولا نعلم فى هذا اختلافا .

وإن كان الشىء المأخوذ ، قد تلف ، وذهبت عينه ، ففيه اختلاف .

وأكثر القول : أنه لا يبرأ حتى يعرفه ما أخذ ؛ لئلا يرجع يتهم غيره .

ومن كان عليه ضمان لقوم ، فأحلوه منه ، فإنه يبرأ .

ولو كان يظن أنهم استحيوا منه ، فالحل له جائز .

وقول : إن البراءة ضعيفة ، إذا كان حياء مفرطاً .

ومن استحل رجلا من حق له عليه ، فأحله منه ، وفارقه على ذلك. ثم شك له فلم يعرف كيف أحله ، فإن ذلك يجزيه ، حتى يعلم أنه يحله حلًّا يجزيه ، إذا علم أنه أحله .

فإن علم أنه طلب إليه الحل ، فلم يعلم الساعة أنه أحله ، أو لم يحله .

قال : عندى أنه لم يحله ، حتى يعلم أنه أحله فى الحكم .

ومن استحل رجلا من كذا وكذا وقيمته ، فأحله على ذلك . ولحقه له تبعة بعد ذلك ، تدخل فى جملة الحل ، هل يحسبها من ذلك وتجزيه ؟

قال : لا يجزيه ذلك فيما يستقبل . لأن الحل بين الناس إنما يقع فيما مضى .

وكذلك لو قال : مما يلزمنى لك من حق ، إلا أن يقول : مما يلزمنى لك فيما يستقبل .

وقيل — فيمن كان يداين الناس ويعاملهم . فقال : من كان له عليه حق فهو فى الحل . فأما عن الموت فهذا ضعيف ، وليس بجائز .

وأما عند الصحة . فإن كان أشهد بذلك ، وقصد إليه ، على أنه قد أبرأ كل من كان له عليه حق ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات . فعندى أنهم يبرأون ، علم بالحق الذى له ، أو لم يعلم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر
فى ألفاظ الحل

ولفظ الحل : هو أن يقول المستحل للمحل : أنت يافلان قد جعلتنى فى حل وسعة ، من كل حق لزمنى لك عند الله ، من أقـــل قليل إلى أكثر كثير ، من درهم وقيمته . وأقـــل منه إلى مائة درهم ، أو ألف درهم وقيمتها ، أو أكثر منها .

فإن قال المسئول : نعم أنت فى حل من جميع ما سألتنى منه الحل .

وقال السائل : قبلت منك ، ثبت له ذلك ـ إن شاء الله .

وإن قال : نعم . فذلك جائز ، ويبرأ فى الاطمئنانة . وذلك فى جميع الأشياء إلا فى العقر والأرش ، وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه .

وكذلك الدين حتى يعلمه .

وكذلك ما كان باقياً فى يده حتى يعرفه .

وكذلك إن كان تبقية ، فهذا الذى أحبه ، وتركت الاختلاف .

وإن كان الذى تستحله مريضا . فقال بعد لفظ بعد الحل : وقـد أوصيت لى بهذا الحق من مالك .

فإذا قال : نعم . تم عليه . وليس لك أن تسأله عن وصاياه .

وإن كان المستحل وارثا ، فليقل : وهو لى من مالك ، إقرارا منك إلىّ .

فإن قال : نعم فقد برىء .

وإن قال : قد جعلتني في الحل ، من كل ما يحاسبني الله عليه من قبلك ، وقد أبرأتني منه ، أو أبرأتني من جميع مايلزمني لك عند الله ، أو قد جعلتني في الحل .

فإذا جعله في أحد هذه الوجوه في الحل ، أو أبرأه من كل حق ، أو أحله ، أو أحل له من كل حق صح . أجزاه على قول .

وقول : حتى يعرفه إلى قيمة محدودة .

ومن قال لغريمه : أبرأك الله . فلا يبرىء حتى يقول : قد أبرأك الله .

وقول : لايبرىء ، ولو قال : قد حتى يفعل هو ذلك .

ومن لزمه حق لإنسان ، من أبواب شتى ، وأراد أن يطلب الحل إليه . فقال له : اجعلني في الحل من كل ما لزمني لك عند الله ، مما أتلفت من مالك ، أو تلف على يدى ، أو أبرأني مما أعلمه أو أجهله ، مما ليس له قيمة إلى قيمة كذا ، إن كان من القيمة .

وإن كان من الدراهم ، فمن وزن حبة خردل إلى ما دونها ، مما لا وزن له إلى قيمة كذا درهما ، من المئين إلى الألف ، وإن كان من الدنانير ، أو كسور الذهب .

وإن قال : أطلب إليك أن تجعلني في الحل ، من كل حق يلزمني لك عند الله علمته أو جهلته من مالك ، أو من قبل مالك ، أو من ميراثك من فلان ، أو من قبل حصتك من مال فلان ، أو من حصتك من فلان إلى قيمة كذا ، فجائز .

وإن كان من الدراهم ، فمن قيراط إلى ما دونه ، أو حبة فما دونها ، أو حبة خردل فما دونها ، إلى كذا درهما ، فجائز — إن شاء الله .

وقيل : من لزمه شيء ، مما يكال أو يوزن . فإن كان من وجه الاغتصاب ، لم يجزه أن يستحله إلى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، حتى يذكر إلى قيمة ذهب أو فضة .

وإن كان من غير وجه الاغتصاب ، أجزأ الاستبراء إلى قيمة كيل معروف .

ومن كان عليه حق ، أو تبعة لرجل ، فاستحله إلى قيمـــة . وذكر بعد الثمن الصفة التي لزمه من أجلها ، ولم يعرف جميعها . وكانت القيمة تأتى على الجميع ، ففيه اختلاف .

قول : يبرأ . وقول : لا يبرأ حتى يعرفه جميع ما قد كان لزمه ويصفه .

واختلفوا في المستحل ، إذا لم يقبل الحل من المحل .

فقول : للمحل الرجعة على المستحل ، فيما أحله ولا يثبت الحل إلا بالقبول في الحكم . وأما فيما بينه وبين الله فسبيل ذلك .

وقول : ليس عليه قبول في الشيء الذي عليه مستهلكا له . وإن أحله من شيء ، وهو قائم في يده ، فقبل في نفسه . فحتى يتقبله بلسانه ، ويعلمه أنه قائم بعينه ، ويحله منه على وجه الهبة ، أو العطية . وإلا فلا يجوز .

وقيل : إن الإجازة والحل ، والإقرار والعطية فى الأموال ، والإباحة ، وغير ذلك ، إنما يخرج ذلك على التعارف بين الناس ، فيما يخرج من طيبة النفوس من الحلال ، وأما فى الأحكام ، فعلى ما جرى فيه اللفظ .

وإن استبرأ حى لهالك . يقول : قد أبرأت فلان ابن فلان من كذا درهما أو حبا .

فإذا قال : نعم . صحت البراءة للهالك .

وفى قبول البراءة للهالك اختلاف .

ويعجبنى أن تقبل البراءة ، كنت متطوعاً ، أو برأى الورثة .

ومن لزمه ضمان لصبى ، فأراد أن يستحل والده ، فإنه يقول : قد أبرأتنى من كل حق وضمان ، لزمنى لولدك فلان ، من درهم وقيمته ، إلى ألف درهم وقيمتها ، من العروض أو الذهب . وأنا منه فى سعة وحل .

فإذا قال : نعم . فقل : قد قبلت . وقد برئت — على قول .

ومن لزمه ضمان لرجل من صنوف التمور ، مثل البلعق ، أو العرض وغيره ، فأبرأه من كذا وكذا . ولم يقل فرضاً ، ولا بلعقاً ، فإنه يبرأ ؛ لأن بعضا يقول : إن التمر كله جنس .

وأما الحب فحتى يبرئه من كل جنس بعينه .

ومن قال لمن له عليه حق : أنت فى الحل إلى ما أردت . قال : فهو فى الحل إلى ما أراد . إذا اعتقد ذلك فى وقته .

وإن لم يعتقد ذلك فى وقته ، فمتى ما اعتقد ذلك ، ما لم يرجع عليه .

وكذلك إن جعله فى الحل إلى كذا درهماً ، فيما مضى ، وفيما يستقبل ، فهو جائز له فيما مضى ، وفيما يستقبل .

ولا تجوز الهبة ولا الإقرار ولا الحل ، فيما فى الذمم ؛ لأن ما فى الذمة معدوم غير موجود ، لا يصح فيه القبض .

والبراءة تصح فى الدين .

وكذلك البراءة فى المجهول ، لمن عليه الدين والضمان . وأما لغيره فلا تجوز ، وأجاز أصحاب أبى حنيفة البراءة فى المجهول ؛ لما روى أن النبى ﷺ[1] لما بعث عليًّا إلى بنى جذيمة ، حين قتل منهم خالد بن الوليد من قتل ، فودى إلى كل واحد منهم ، حتى ميلغة الكلاب . وبقيت فى يده بقية من المال . فقال : أعطيكم هذا بما لا تعلمونه . ولا يعلمه رسول الله ﷺ ـ فسر النبى ﷺ بذلك . وأجازه عن المجهول الذى لا يعلمون به .

ومن قال لآخر : أحب أن تجعلنى فى الحل من كذا ، أو قيمته من مالك .

فقال : أنت فى الحل ، وقصد به الحل ، جازه . وأما فى الحكم ، فلا يجزى ذلك .

---

(١) أخرج البخارى والنسائى عن ابن عمر حديث خالد . وأخرج غيرهما إرسال النبى صلى الله عليه وسلم عليا . وقال له : اخرج إلى هؤلاء القوم . واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك .

فإن قال : جعلتنى فى الحل مما علىّ لك من الحق إلى قيمة كذا ؟ فقال : نعم ، كان حلا جائزاً .

فإن قال : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى ، من كل حق ، يتعلق علىّ لك : من قبل أرش ، أو غيره إلى كذا وكذا . فقال : نعم . فهذا جائز . إذا كان جعل له إلى حد معروف . وفعل المجعول له بعد استحقاق الجاعل . فيشبه عندى أن يثبت عليه ذلك .

وإن قال لامرأة يريد تزويجها على صداق ، أكثر مما قاطعها عليه : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من الزيادة التى تلزمنى لك ، من الحق الذى أتزوجك عليه فى السمعة . فقالت : نعم . أو قال : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق ، يتعلق علىّ لك ، من قبل التزويج وغيره إلى كذا . فقالت : نعم .

فإذا استحقت الحق فأبرأ نفسه منه ، بعد استحقاقها له بأمرها ، قبل أن ترجع فى ذلك ، أشبه أن يكون عندى ، قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها ، مما قد استحقته ولم ترجع فيه حتى أنفذت فيه ، ما جعلت له ، على وجه ثبوت ذلك .

قيل : وسواء إبراء نفسه ، قبل أن تعلم بالتزويج ، أو بعد أن علمت ورضيت .
قال : إنما تنعقد البراءة ، إذا ثبت الحق عليه .

فإذا قالت هى : أبرىء نفسك وبعد رجعت . فإنه يجوز ما لم يعلم رجوعها ، قبل أن يبرىء نفسه .

وإن قالت امرأة لزوجها : قد جعلتك فى الحل من حقى ، برىء من كل حق

عليه لها ، من صداق وغـيره ، من الحقوق الثابتة . ويقتضى أنه من حقها الذى تزوجها عليه دون غيره . ويقتضى أنه من حقها الذى عليه من الدين و لزوجية ، دون الصداق الذى تزوجها عليه دون غيره . ويقتضى أنه من حق الزوجية ، من غير ضمان عليه ، فيخرج من كل ذلك ما قصد إليه من ذلك .

وإن لم يكن لذلك موضـع معنى ، استحال فى الحكم إلى أول ما يجب . ويثبت من ذلك فى القياس ولا يحكم بما سواه ، حتى يصح معناه بحكم أو تعارف .

ومن أحرق منزل قوم أو زرعهم ، أو ذبح لهم دابة ، وجرح أحداً جرحاً . ثم استحلهم إلى قيمة ذلك فأحلوه، ولم يعلمهم بما كان منه. فـكان أبو المؤثر يقول: إذا كان الحدث عارفاً به أهله، ويتظلمون ممن أتاه، لم يجز الحل حتى يعرفهم الحدث.

وإن كانوا لا يعرفون الحدث ، جاز لهم الحل . والله أعلم .

فصل

ومن قال لغريمه : إن مت أنا ، فأنت فى الحل من الدراهم التى عليك . وإن مت أنت فأنت فى الحل . فعن أبى المؤثر : أن هذا ضعيف كله .

وعن أبى إبراهيم أنه ثابت كله .

وعن أبى الحسن : إن مات الذى عليه الحق كان حلًا . وإن مات الذى له الحق ، لم يكن حلا جائزاً .

ومن كان عليه لرجل حق ، فجعله فى الحل ، إن لم يكن يعد إلى ذلك . ففيه اختلاف .

فقول : لا يتم على حال ، عاد أو لم يعد .

وقول : يتم ما لم يعد .

فإذا عاد فلا أعلم فى ذلك اختلافاً ، إلا أنه منتقض .

وقال أبو المؤثر — فيمن له على آخر حق ، من سلف أو دين أو غيره . فقال الذى له للذى عليه : إن حدث بى حدث موت ، من قبل أن آخذ حقى منك ، فهو وصية لك من مالى . ثم مات قبل أن يأخذ .

قال : هو له . وقد برىء منه ، إذا خرج من الثلث .

وإن استاداه بعد هذه الوصية ، فلم يعطه حتى مات ، فليس استيداؤه برجوع عن الوصية . وقد برىء . إلا أن يقول : قد رجعت عنها .

فإن قال له : إن حدث بى حدث موت ، من قبل أن تدفع إلى هذا الحق ، فأنت فى حل ، فله الرجعة .

فإن لم يرجع فيه صاحب الحق ، حتى مات الذى عليه الحق ، برىء من الحق . ولم يكن لصاحبه رجعة ، بعد موت الذى عليه الحق .

واختلف فى الضمان ، إذا كان من طريق الربا .

فقول : فيه الحل جائز . وكذلك البراءة .

وقول : لا يجوز فيه الحل . ولا يبرأ إلا بالتوبة ، ورد رأس المال . كما قال الله تعالى : « وإنْ تُبْتُم فَلَكُم رُءوسُ أموالِكُم » والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الضمان للغائب ومن لايعرف له رب

ومن كان عليه دين لرجل ، أو معه أمانة ، أو وصية ، أو ما يشبه ذلك . فبعث بذلك إلى ربه ، مع من يثق به ، إلى بلد آخر . فإذا دفعها الرسول ، إلى حيث أمره رجوت لهما البراءة جميعاً . وقد فعل ذلك من فعل من المسلمين .

وأخبرنى الوضاح بن عقبة : أن موسى بن على ، أرسل عنده دراهم ، ليدفعها عنه إلى رجل بالبصرة ، فدفعها كما أمره . ثم رجع ، فلم يسأله عن ذلك . ولا أخبره هو بما فعل . وذلك لثقة المرسل بالرسول .

وإن أخبره أنه قد أدى ذلك عنه ، كان أحب إلىّ .

ومن كان عليه ضمان لامـــرأة وأبرأته ، وهى مستترة فإن عرفها باليقين ، وسكنت نفسه أنها هى . فإنه يبرأ فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحـكم ، فلا يقع الحـكم بغير رؤية على المعرفة .

وكذلك إن أبرأته ، وبينها وبينه حجاب ، فلا يبرأ فى الحـكم .

وإن أرسل إليها من لايثق به ، وأتاه عنها ببراءة من ذلك ، فلا يبرأ .

وإن أعطى رجلا من أرحامها ، أو امرأة ، يدفع إليها ذلك الحق ، ويكون هو واقفاً على بابها ، بقدر ما يبلغها الرسول .

فإذا برز الرسول وقال : إنه قد دفع ذلك إليها . وكان قد غاب بقدر مايصل إليها ، ويرجع إليه قبل منه .

وأخبر أبو مالك : أن الفضل بن الحوارى ، كان عليه حق لامرأة ، وتعذر عليه الوصول إليها ، ورغب فى التخلص منه . وكان عندها ولد غير مرضى يدفع إليه الحق الذى لها. وأمره أن يسلمه إليها. وقعد هو على الباب، فدخل الابن بقدر مارجا أنه قد وصل إليها ودفع الحق ورجع. وأخبره أنه قد فعل ماأمره ، فصدقه وسكن قلبه ، أنه قد أدى الرسالة .

وكان الحوارى بن عثمان،عليه حق لوارث ميت بصحار. وأخبر أنه لا يعرف. فسأل عن الموضع ، وعرف المكان . فوصل إليه ، وأرشده عن صاحب الحق بغير تفسير من اثنين أو ثلاثة ، أن هذا هو فلان ابن فلان ، فصدقه ، ودفع إليه الحق ، ولم يطلب عدالة المخبرين .

وكان جيفر بن الريان ، يطلب الخلاص من حق عليه لامرأة ، ولم يجد إلى لقائها سبيلا ولا ثقة ، يصل إليها برسالة ، إلا أخاً لها غير ثقة عنده ، فدفع إليه الحق ، وأمره أن يدفعه إليها . وقال له : اتق الله فى هذه الأمانة ، فإنى أسألك عنها يوم القيامة ، وأطالبك بصحتها . فإنى لم أجد إليها سبيلا إلا بك .

فصل

ويوجد عن أبى أيوب ــ فيمن لزمه ضمان لناس لايعرفهم ، من تجارة أربَى فيها ، أو تجاهل فى البيع والشراء ثم أراد التوبة : إن عليه أن يتصدق ، بقدر ما عليه من ذلك على الفقراء . ولم يجب عليه بعد الصدقة ضمان .

وكذلك من لزمه ضمان ، من نخلة أو مال ، أو أرض أو بيت ، أو غير ذلك ولم يعرف ربه أو وارثه ، فرق ذلك على الفقراء ، إن كان مما له مثل فى ذلك البلد ، أو غيره ، أو قيمته إن لم يكن له مثل .

ومن كان عليه دين لرجل ، لا يعرف ورثته ، سأل عنه إلى أن ينتهى به خبر حياته أو موته . فإذا صح موته كان ما استحقه لورثته . ثم يسأل عن الورثة ، إلى أن يعرف من يستحقه من الورثة ، فيدفعه إليهم .

فإن لم يجد له وارثاً سأل . وكان فى حد الطلب . وأوصى به إن مات .

وقول : إنه يتصدق به على الفقراء ، لقول النبى ﷺ : كل مال لا يعرف ربه يتصدق به على الفقراء .

ومن لزمه ضمان من قرية ، ولم يدر أى قرية هى من القرى . فقـول : يفرقه فى أى موضع شاء على الفقراء .

وقول : يوصى به على الصفة .

وإن سلمه لواحد من الفقراء أو ثلاثة فجائز . ما لم يجاوز بالفقير إلى الغنى . وإذا لم يعرف كم الضمان ، فإنه يحتاط بما تطيب به النفس ، إنه قد أتى إلى ما عليه أو أكثر .

وقال أبو سعيد : من لزمته تبعة ، فى موضع لا يعرف ربها ، ويعرف الموضع مثل نخلة ، أخرج منها شيئاً ، أو أرض أخرج منها طينا .

فإن عرف أربابها حين الحدث تخلص إليهم من ذلك ، أو إلى ورثتهم .

وإن عرف البقعة ، ولم يعرف لمن هى فقد قالوا : يسأل لمن هى ؟ فإن استدل على ذلك تخلص إليهم .

وإن لم يعرف له ربا ، فرق ذلك أو قيمته على الفقراء ، ودان بمـــا لزمه متى عرف البقعة وصاحبهـا . وإن لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت ، إنه يفرقها على الفقراء .

وإن كان المالك لها اليوم ، ممن يمكن أن يكون هو المالك لها ذلك اليوم ، فهى له حتى يصح مع هذا أنها كانت لغيره ؛ لأن ذا اليد أولى بما فى يده .

وإن كان المالك لها اليوم ، لا يمكن أن يكون هو المالك لها ذلك الوقت .

فإن كان الذى فى يده المال اليوم فقيراً ، سلم إليه ذلك . واعتقد أنه إن كان له ، أو لمن هو وارثه نعما لزمه . وإن كان لغيره ممن لا يعرف كان لفقره .

وإن سلمها إليه على هذا ، كان غنيًا أو فقيراً ، على أنهـــا له ، إذا لم يعلمها لغيره ، ويعتقد أنه إن كان له ، فقد صار إليه ، وإلا فقد احتاط لنفسه بالخلاص من ذلك .

ومن وجد فى ثوبه شيئاً قد احتمله الثوب ، فهو ضامن له .

وإن تلف من غير تضييع منه ، فلا يبين لى عليه ضمان فيه . والله أعـــلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الضمان من الكتب والنسخ منها وكتب الرسائل وغيرها

وفيمن معه كتاب ينسخ منه ، فوقع عليه مدة ، فمحا المدة ، هل تلزمه تبعة ؟

قال : إذا كان تنقص قيمة القرطاس ، لزمه قيمة ما نقص من قيمته . وإلا فلا يلزمه شىء .

وكتب العلم إذا كانت ليتيم ، فلابأس على من ينظر فيها وينسخ منها، إلا أن يحدث فيها حدثا ينقصها ، فعليه ما نقص من حدثه .

وكره أبو عثمان نسخ الكتب من عند امرأة ، مكنت من كتب زوجها خيانةً .

ومن أعار كتاباً وقال للمستعير : اقرأ منه . ولا تنسخ منه ، فإن له أن يقرأ وينسخ ؛ لأن العلم لا ينبغى لأحد أن يمنعه . وكذلك القرآن ، ويضمن ما نقص منه وتكسر .

ومن وجد كتابا مكتوبا عليه اسم بعض إخوانه ، فنظر فيه أو نسخ منه ، ورده إلى من جاء به . فأرجو أنه جائز ، على ما رأينا أهل العلم يعملون بذلك .

ومن نسخ كتب أهل الخلاف بالجهل . فإن كان فيها كفر ، فلا يجوز أن يؤثر الكفر . وإن نسخها لنفسه حتى يعرضها على المسلمين فلا بأس .

ومن كان ينسخ كتاباً ، فوجد كلمة تحتاج إلى صلاح، بزيادة حرف أو نقصان حرف ، وتقع له أنها من الكاتب ، فلا بأس عليه إن فعل .

وسأل أبو صفرة محمد بن هاشم عمن استودع كتبا ، فيها دين المسلمين وسيرهم. وله أولاد منافقون ، فيسعه أن يحبسها عنهم ، ولا يريهم إياها ، ولكن يعطيهم ثمنها .

وكذلك إن كانوا مخالفين أو منافقين لدين المسلمين .

ومن وجد كتابا فى كتبه ، عليه غير اسمه . فإن كان يحتمل عنده أنه زال إليه بشراء أو هبة ، فهو له حتى يصح غير ذلك .

وإن كان لا يحتمل ذلك، كان عليه الخلاص إلى من هو مكتوب عليه اسمه .

وجائز أن ينسخ صكا بدل صك ، وينقل فيه الشهادة، ويكون الأول مدخراً فى الجديد .

ومن كان معه دفتر بياض ، فظن أنه له ، فكتب فيه حتى ملأه . ثم علم أنه لرجل ، ولم يحب أن يعطيه الكتاب بما فيه . فإنى أرى أن يعطيه قرطاساً مثل قرطاسه .

فصل

وقيل : إذا أنفذ رجل من البصرة أو خراسان أو الهند إلى رجل من عمان ، إنى قد وجهت إليك من المتاع كذا ، فبعه على ما ترى ، واشتر لى بثمنه من المتاع كذا . ووجه به إلىّ . فهذا جائز بين الناس ، وتجرى أمورهم بمثله ، إذا سكنت النفس إلى الكتاب .

وأما فى الحكم ، فحتى يكون الكتاب مختوماً ، والحامل له ثقة عدل . وقد أجازوا إنفاذ الأموال الكثيرة بالرقعة الصغيرة ، ما لم يرتب .

وكذلك تقضى الديون ، وتزول الحقوق عن المرسل بخبر الرسول ، ما لم ينكر صاحبه .

فإن كتب إليه يبيع شيئا من ماله . فقيل : إنه جائز أن يبيع ، لما روى أن بشيراً كتب إلى أخيه عبد الله ابنى محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ وهو يومئذ بمكة أن يبيع له ماله ، فجبن عبد الله عن ذلك . وقال : كيف أبيع مالا ، وأزيل أصلًا بكتاب يصلني . فكتب إليه أخوه : يا أخى لا تجبن عن مثل هذا . فإن أمور الناس لم تزل تجرى بمثل هذا من المكاتبة .

ومن كان أميًا ، ووصل كتاب عنه ببيع شىء من ماله ، ولم يرتب فى ذلك، والرسول ثقة ، فقد قيل: بإجازة ذلك عن بعضهم. والاختلاف بينهم فى بيع الأصول حتى تصح الوكالة فى القبض .

ومن كان معه وديعة لرجل، فجاءه رسول حاملا كتابا بتسليمها . فهذا يعرف بما جرت به العادة بين الناس .

ومن أتاه كتاب ، وكان معه أنه مكتوب إليه . فلا يضيق عليه أن يأخذه ويقرأه . فإن وجده لغيره دفعه لصاحبه .

وإن كتب الإمام أو غيره كتاباً إلى بعض ولاته ، أو إلى رجل فى حاجة

لرجل . ثم استغنى الرجل عن الكتاب ، فمزقه أو أخذه . فعن أبى عبد الله : أنه لا بأس بذلك ، إلا أن يكون الإمام أو للمكتوب إليه فيه حاجة ، فعليه أن يبلغه إياه .

ولا يجوز لأحد أن يكتب على لسان رجل ، بغير إذنه . وذلك من أعظم الخيانة ، إلا أن يضطر مضطر إلى ذلك ، فيكتب على وجه الدلالة لما يرجو من من اطمئنانة قلبه ، بأن المكتوب عنه يفرح بذلك ، أو على وجه أن يعتقد الكاتب أن يعلمه . واطمئنانة القلب ووحشة القلوب ، حجة له وعليه

واختلف فيمن يكتب لغيره حساب دين على الناس ، بغير إذنهم . فقيل : إن كان خطه لا يثبت فى الأحكام . فإنما يكتب على سبيل التذكرة ، فلا بأس بذلك .

وقيل : ترك ذلك أسلم .

وقيل : إذا بعث رجل لرجل برقعة ، يسأل فيها عن مسائل . فإن بعث إليه بالجواب ، فلا أرى عليه أن يردها . وإن لم يجبه فأرى عليه ردها ، لعله محتاج إلى المسائل ، إلا أن يكون كتب له يسأله ، أو أن يسأل له غيره ، فلا عليه ردها ، أجابه أو لم يجبه . سأل أو لم يسأل .

والذى نختاره فى مثل هذا : إن كان المرسل جعل فى الرقعة موضعاً للجواب أن يرد الرقعة بعينها ، لعله يبعثها إلى غيره .

فإن كتب الجواب فيها ردها بعينها ، وإن كتب السؤال والجواب فى رقعة غيرها ، جاز له حبسها والتصرف فيها .

وإن لم يكن جعل فى الرقعة موضعاً للجواب ، فيعتبر به ما تجرى به العادة بين الناس ، فى ذلك الموضع .

فإن كان من عادتهم أن القراطيس لا ترد ، ويضيق صدر المردود عليه خطه ، وإذا لم يرد عليه تطيب نفسه . فامتثال العادة بين الناس وجه من وجوه الجواز ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى البلدان التى جاء الأثر بتحريمها

والذى جاء فى الأثر أن البلدان المغصوبة ، مثل البحرين وهجر وسيفم وجماح وسلوت، لا يجوز الأكل منها إلا للفقير المحتاج . وما كان يمكن أن يجلب إليها من غيرها ، فلا بأس بالأكل منه للغنى والفقير . ويجوز الشراء منه .

وأما مثل الأشجار والرطب ، وما لا يمكن وصـــوله من غيرها ، فالتنزه عنه أولى .

وقد قال بعض المسلمين : إن كل أحد أولى بما فى يده ، حتى يصح حرامه ؛ لأن الأثر قد جاء فيهـا مجملا . ويمكن أن تكون هذه العمارة أحياها من أحياها فى موات . ومن أحيَى مواتاً فهو له .

والحجة فيه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : من أحيَى مواتاً فهو له . وحياة الموات سقيه بالماء .

وإن كان الشيء يحتمل حلاله وحرامه ، فللمسلمين فيه ثلاثة أقوال : قول : حكمه التحليل حتى يعلم حرامه .

وقول : حكمه التحريم حتى يعلم حلاله .

وقول : هو على حكم الأغلب من ذلك .

ويوجد أن الباطنة حكمها من الغوائب التي لا تحل إلا للفقير . وقد اتخذها الناس أملاكا ، وعمروها وتوارثوها ، وتبايعوا أموالها. ولم نعلم أحداً من المسلمين أنكر ذلك ولا عابه . والتنزه عن الشبهات أولى .

وأما من داين من يزرع الباطنة من الفقراء ، واستوفى من حب الباطنة من الفقير ، فلا بأس عليه . وأرجو أن البلدان التي حكمها حكم الباطنة ، أن تكون كذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى جواز الأكل والشرب والتعارف فى ذلك

وقيل فى جماعة مع رجل فى منزله ، قد جعل لهم طعاماً ، فدعا رجلا أو امرأة للأكل معهم ، فله أن يأكل معهم . ولا ضمان عليه ؛ لأن حكم الطعام لصاحب البيت .

وأما إذا كانوا جماعة ، فى طريق أو مسجد ، وبينهم طعام ، فليس لأحد أن يأكل إلا بأمرهم جميعاً .

وقيل : هذا إذا دخل عليه الريب .

وأما إذا سكنت نفسه : أن الطعام لمن أمره ، جاز له الأكل من ذلك الطعام ، من طريق الاطمئنانة لا الحكم .

ومن قرب طعاماً لرجل . وقال له : كل من هذا الطعام ، فله أن يأكله كله ، كما لو قال له : اقطع لى من هذه الشقة قميصاً ، فله أن يقطعها كلها قميصاً ، إذا لم تفضل .

وإذا كان طعام بين جماعة ، فليأكل أحدهم أكثر من الآخر . فإن كان يخرج ذلك من طريق الإدلال ، مما تطيب به الأنفس بينهم فجائز . وأما فى الحكم فلا يصح إلا بالحل . ومن حمل طعاماً لقوم ، نزلوا به ، ونيته أنه لهم ، فما فضل فله .

ومن قال لرجل : كل من هذا الرطب ، وفيه بسر وقارين ، فله أن يأكل من أيها شاء .

وإن قال له : كل من رطب هذه النخلة ، لم يكن له أن يأكل من البسر والقارين ، ولا يأكل إلا رطباً .

وكذلك إن قال له : اشتر رطبا ، فاشترى له رطباً ، فيه بسر وقارين ، جاز عليه .

ومن أكل عند رجل رطباً ، فإن كان أكله على وجه الهبة ، فالعجم للآكل .

وإن كان على وجه الإطعام ، فالعجم للمطعم .

وقيل : إن أبا المؤثر وجد طعاماً مطروحاً ، فى طريق بهلا ، فأكل منه حتى شبع ، فسأل عن ذلك محمد بن محبوب . فقال : إن كان موضوعاً فى وعاء ، فلا يجوز أكله ، خبزاً كان أو تمراً .

وإن كان موضوعا فى الطريق فى الأرض ، فلا بأس[1] به .

ومن خلط طعامه بطعام غيره ، وبقى منه شىء ، فلا يأخذه منه إلا برأى جميعهم ، كان فى سفر أو حضر .

---

(١) أخرج أبو داود عن الشعبى ، يرفع الحديث إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهى لمن أحياها .

وأكل طعام المفاجأة إن كان بإذن ربه ، فلا بأس به .

وإن دفع رجل إلى رجل رطباً أو بسراً أو غيره ، وتولى عنه ولم يقل له : كله . فله أن يأكله ، إذا لم يرتب فيه ؛ لأن هذا مما يتعارف بين الناس .

ومن أكل تمرا فى مسجد أو صافية أو أرض قوم ، فلا يجوز له أن يرمى بالنوى فى هذه المواضع . وعليه إخراجه .

وإن كان قد يبس وتغير ، فيستغفر ربه . ولاشىء عليه . والأرض المباحة . فأرجو أن لاشىء عليه ، ما لم تكن مضرة .

وطعام العرس ، إذا دعاك إليه رسول صاحب العرس ، فلا بأس أن تأكل منه ، إذا كان مباحاً .

وعن ابن عباس : من أكل دعوة بغير دعوة ، فقد أكل فسقاً وحراماً .

وإن أخرج رجل لرجل طعاما وقال له : كل أو تعشّ ، فلا بأس عليه ؛ بما وقع فى الأرض ، من تناثر الطعام من يده ؛ لأن ذلك لا يمتنع منه .

ومن لقى رجلا وقال له : قم إلى البيت ، ثم قرب إليه طعاماً . وقال له : مد يدك . والمعنى : إنك كل . ولا يقول : كل . فلا بأس بالأكل معه .

وقال بشير عن أبيه : إذا وضع الطعام للناس ، فلا بأس . ولا يستأذن على التعارف بين الناس .

ولا بأس بوضع التمر على موضع الألم للدواء .

ولا تطعم الدواب الخبز ، والفقراء أولى به .

والدواب لها الحشيش وبعض المسلمين أجازه وفعله .

وروى أبو عبد الله : أن الربيع بن حبيب دخل على المليح بن حسان ذات ، يوم ، وهو مريض . فقال الربيع : يا قرشية هاتى الطعام ، فتهلل وجه المليح ، حتى قام وقعد ، كأن ما به مرض ، فجاءته بالطعام . فقال الربيع للقوم : كلوا فأكلوا . وكان الربيع صائما والله أعلم .

فصل

قال أبو الحوارى — فى رجل استأذن رجــلا ، فى ماء من خرس أو إناء ليشرب ؛ فغسل به دماً ، فلا يجوز له ذلك . وعليه أن يستحله مما خالفه فيه ، لغير ما استأذنه .

ومن طلب لغيره ماءً ليسقيه ، فانصب الماء عند شربه ، أو غسل منه يديه .

فإذا كان فى موضع فيه الماء كثير مباح لا يباع ، فأرجو أنه لا بأس به .

وإن قال له: أعطنى ماء ، فله أن يشرب منه ويتوضأ . وإن قال: استنى ، فإنه يشرب ولا يتوضأ . ولا يغسل يديه . ولا بأس مما خرج من فيه بلا تعمد لإتلافه .

ومن وضع ماءً فى إناء لغيره فللذى له الإناء ، أن يهريق منه الماء .

ومن طلب إليه ماء ، فسلم ماءً فى إناء ، فسقط من يده فكسر ، فإذا لم يتعمد لذلك ، ولا فرط فى حفظه ، فلا ضمان عليه .

والماء المسبل فى الأسواق فيه اختلاف .

قول : هو للفقراء .

وقول : للفقراء وعابرى السبيل .

وقول : يقف ولا يطلب . وإن أعطى شرب .

وأما الماء المجعول للشراب المباح ، إذا مس الرجل الضرورة إليه . من جنابة أو نجاسة ، فله أن يغسل منه ، ويتمسح إذا كان لا يضر بغيره بسببه .

وإن كان يضر بغـــيره ، فلا يتعدى إلى ضرر الناس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فيما يجوز به الانتفاع من الأموال

ولا بأس بالدخول فى المال والأرض غير المحصونة للغائط والبول، إذا لم يكن فى دخوله ضرر ، على رب المال أو الأرض .

وإن كان المال أو الأرض من المحصون بالجدر والأبواب والسكك، فلايجوز الدخول فيها ، بغير إذن أربابها .

ولا يتغوط تحت نخلة مثمرة، ولاشجرة مثمرة إذا كانت الثمرة فى حد ينتفع بها.

ولا يتغوط فوق جذع، ولا جدار لغيره، إلا أن يكون الحدث يقع فى الأرض.

وقد رخص كثير من الفقهاء ، فى المشى فى أرض الناس ، ما لم يتخذ ذلك طريقاً ، ولم يدّعه ملكاً ، ولم يكن فيه ضرر على أهلها. وبعض كره المشى فى الرضم. وأجازه فى غيره وكره آخرون المشى فى جميع ذلك .

وقول : المشى مباح ، ما لم يقع ضرر أو منع ، فعند ذلك يكره .

ومن قال لغيره : أنت فى حرج إن وطئت فى أرضى ، أو صليت فيها . فقد أجازوا الوطء فى الأرض الخراب والصلاة فيها . وأرجو إن فعل ذلك ، لم يضره حرج صاحبها .

وقيل : إن رجلا حرم على جاره المشى فى أرضه ، فسأل بعضا فى ذلك . فقال له : قل له : يجدر أرضه ، ولم يحرم المشى فيها .

قال : ورأيت الشيخ يمشى فى ذلك .

وكان للفضل بن الحوارى يقول : أدركنا الناس يمشون فى أرض الناس ، ويقتحمون الجدر . وهذا إذا لم يكن مضرة ، ولاثبوت حجة بتطرقه ولاتبعة .

فإن حصلت مضرة فى الجدار ، رد فيه قدر ما ضره على قول .

ومن مر فى أرض الناس اليابسة ، فليس عليه أن ينفض نعله ورجليه ، إلا أن يكون أصحابها يحرمون عليه المشى فيها، فجائز له أن يمر ولو حرموا، إلا أنهم قالوا : ينفض رجليه من التراب .

وقال أبو سعيد ـ عمن يمشى فى طريق ، إلى أن فرغ ، فأفضى إلى مال نخل أو زرع ، وفيه طريق ، قد أثر فيه مشى النـاس ، وهو طين ، فتعلق برجليه ـ فقول: يضمن ما كان من قليل وكثير .

وقول : لايضمن ، إلا ما كان له قيمة وفى إخراجه مضرة .

ومن دخل ذرة ، فقصف منها ورقة ، فلا شىء عليه فى ذلك؛ لأن ورقة لاتضر الذرة . وإن كسر عوداً ، فعليه ضمان قيمته .

وكذلك الورقة ، إذا أضرت بالعود ، ففيها الضمان .

وكذلك الأحداث التى لاتضر المحدث فيه ، فلا تبعة فيها .

وقيل: كان أبو معاوية لايمشى فى طريق ، لايعرف حدها إلا بقائد، يتقدم به ويؤومه . وكان يضع أصبع يده فى الحائط . ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هذا مال . والمرء أحق بمنافع ماله من غيره ولو قل ، إلا بإذن صاحبه .

ومن مشى فى أرض قوم ، فطار من ترابها فى أرض غيرها ، فعليه الخلاص من ذلك .

وقيل : من مشى فى أرض غيره ، فعلق به طين ، إنه يرد مثله فيها .

وقول : ينفض رجليه ماقدر .

واختلف فى طرح اللفظ فى أموال الناس . فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وسئل بعض أهل العلم عن ساقية مهجورة ، هل يجوز أن يطرح فيها اللفظ أو يخرج .

قال : قد رخص فى الإخراج، ولم يرخص فى الطرح .

ومن اتكأ بجدار قوم ، فانحتّ منه تراب يسير ، فأرجو أنه لا بأس به . وأما من يتكىء بالجــدر فى الطرق . فعن أبى معاوية : إنه لا بأس بما علقه من التراب الطاهر، حتى يعلقه شيء من نفس الجدار ، فيستحل أهله منه .

وقيل : دخل رجل من أهل نزوى ، على الفضل بن الحوارى ، فى مـنزله . قال : فلما قعدت عبثت بلفظة من الأرض . فقال لى الفضل بن الحوارى : لا تفعل هذا فى شيء ، مما كان للناس . ومن قبلى أنا ليس عليك . ولكنى أحذرك من مثل هذا ، من قبل غيرى .

وقيل : إن الحشيش من الزراعات المحصون عليها بالجدر ، أو الحفران .

فإن كان الحصن معروفاً ، أنه عن دخول البشر ، لم يكن لأحد أن يقدم على دخول الحصن الممنوع ولو كان فيه شيء مباح .

فإن وصل إلى المباح بلا دخول فى محظور ، جاز له أن يتعاطاه .

وإن كان الحصن إنما هو عن الدواب فى التعارف ، ولا عن البشر ، لم يكن الحصن حاجزاً عن المباح الذى فيه ، إذا كان فى التعارف : إنه عن الدواب .

وإن منع الحشيش فى المحصون والزرع لمعنى المضرة ، فجائز منعه .

وإن منع لغير معنى المضرة على الزرع ، فلا نحب منع الكلأ .

ومن حش حشيشاً ، وعلق به تراب ، فمن أبى المؤثر : إنه أوجب رد التراب من الحشيش إلى الأرض التى حش منها .

وكذلك عن عزان وغيره من المسلمين .

ولا بأس بالحشيش من الأرض المغتصبة ، ما لم يحدث فيها حدثاً ، يلزم فيه الضمان .

وقال أبو حنيفة : إن الحشيش النابت فى الأرض المملوكة ، ليس بملك لربها

ومن أخذ ترابا ، أو طفالة من مال رجل ليستبرئ به ، فعليه أن يرد مثله .

وقول : إذا لم يكن له قيمة ، فلا بأس به .

ولا بأس به ، إذا كان إخراجه صلاحا للأرض ، ولا قيمة له .

ولا بأس بالاستبراء بحجر من أرضين الناس ولو علقت منها غبرة .

وجائز أخذ التراب للاستبراء من الطريق الجائز ، إذا كان لا مضرة عليها.

وإذا كان لا يعرف أن هـذا الشيء يضر أم لا ، فلا أحب أن يجمل ذلك لنفسه .

ومن استعان رجلا ، أو استأجره يبنى ، أو يعمل شيئا من الطين ، فينصرف وفى يديه ورجليه أو بدنه طين . فإن كان مثله ينتفع به ، فهو لصاحبه . وإن كان مما يغسل فلا بأس به .

ومن ربط دابة فى نخلة ، أو شجرة لغـيره ، ولم يكن ذلك يضر بالنخلة ، أو الشجرة ، فلا بأس به .

ومن أعطى تبنـا فيه حب ، فإن كان مثل ما يكون فى التبن ، فلا بأس به . وإن كان أكثر فليرد إلى أهله .

ومن اختلط تبنه بتبن غيره ، فله أن يأخذ بقدر تبنه منه .

والحطب من النخل ، وجذور الذرة ، إذا كان جائزاً مع أهل البـلد ، فلا بأس به .

والعسل الساقط ، والصمغ من القرط ، واللقـاط من البساتين ، وما كان مثل هذا معروفاً بالإباحة مع أهل البلد ، فلا بأس به .

ومن الأمكنة المحظورة ، مثل صحار وغيرها ، فلا يحل الالتقاط منها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فيما يجوز به الانتفاع من المنازل

وأجازوا للساكن فى المنزل بأجرة ، أو منحة ، أو إباحة ، أو إدلال : أن يعلق دلوه وقربته فى النصب التى فى البيت لصاحب البيت ، ما لم تكن مضرة فيه على صاحب البيت . ولا يحدث فى البيت حدثاً لم يكن .

وأجازوا استعمال الأغدنة والأوتاد والكوى التى فى الجدار .

ولم يجيزوا للساكن أن يحدث فى البيت مصلى لم يكن. ولا يصلح المصلى القديم إلا برأى صاحب البيت .

وقال أبو الحسن : للساكن فى منزل غـيره بأجرة أو غيرها ، مثل ما لرب المنزل ، من غير ضرر يبين فى المنزل . وله أن يربط فيه دابته ، ويخبز فى التنور ، ويسقى من البئر .

وقول : لا يخبز فى التنور إلا برأى صاحب البيت .

ويوقد النار فى الموقـد . ويتبول ويتغوط ، حيث يكون موضع البول والغائط .

وينام ولا يعلو ظهر البيت إلا برأى صاحبه .

ولا يحدث فى جدار البيت وتداً ، لم يكن من قبل .

وإن كان من قبل ، فله أن يعلق فيه ، ويستعمله على قول .

وله أن يكسح ماحدث فى المنزل ، وينضحه بغير رأى صاحبه .

ولا يجوز أن يُغرى ما على ظهره من الخروق ، قبل أن يأتى الغيث .

فإذا جاء الغيث ، ووقع عليه الضرر ، جاز له أن يغميه .

ولم يجيزوا له أن يركب باباً ، إلا برأى صاحبه .

وأجازوا له أن يركب الضلة، ويحدثها عليه ، ويصلحها إذا غابت. بغيررأيه.

وأجازوا له أن يدق فى موقعة الحجر ، ويستعمل من حجارة البيت ، ماليس يدخل فى عمله ضرر .

ولايجوز لأحد أن يسكن فى بيت أحد إلا برأيه .

ومن سكن بغير رأى رب البيت، فعليه الأجرة ، سكن قليلا أو كثيرا ، إلا أن يكون قد خربه أهله ، ونزعوا منه الأبواب وتركوه . فلا بأس على من اضطر إلى سكنه ، ما لم يتخذ فيه يداً ، ولا يدعيه له .

وليس بأس بقضاء الحاجة فى البيوت المتروكة . كما قال الله تعالى : « لَيْسَ عليكُم جُنَاحٌ أن تَدخُلُوا بُيوتاً غيرَ مسكُونةٍ فيها متاعٌ لـكُم » أى حاجة .

ومن دخل منزل قوم ، فليس له أن يتمخط فيه ، ويبزق فيه ، أو فى جدره إلا برأيهم . فإذا أذنوا له فعل . وإلا فيما يمكن من ثيابه أو نعله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
فى الخطأ فى الأنفس والأموال باليد والنار وغير ذلك

وقيل : من كان مع رجل فى بيته ، فسدع كوزا خطأ فكسره ، فأرى عليه أن يغرمه ، إلا أن يكون صاحب المنزل ، أذن له أن ينتفع به ، فانكسر فى حال انتفاعه ، فلا ضمان عليه .

ومن استعان برجل ليحمل له وعاء ، فانكسر من يده ، فلا ضمان عليه .

ومن ذعرت منه دابة ، فوقعت حتى دكت شيئا منها ، فلا ضمان عليه .

ومن سلم لآخر زجاجة ، ليضع له فيها دهنا ، على وجه الشراء ، فكسرت من يده ، فلا ضمان عليه فيها ، إذا سقطت من يده .

ومن طلب من رجل ماء ليسقيه ، فسلم إليه إناء فيه ماء ، فسبقه ، فسقط الإناء من يد الطالب فكسر ، إنه إذا لم يتعمد لذلك ، ولا فرط فى حفظه ، فلا ضمان عليه ، وهو أمين .

ومن طهر ميتا ، فوجد فيه خاتما ، فلم ينزعه ، وقبر به ، فهو ضامن لذلك .

فإن تركه بعد الطهر عليه وولى كفنه غيره ، ولم يعرف ما حاله . فإذا كان فى موضع أمن ، ولا يخاف عليه ممن يكفنه ، فلا ضمان عليه .

وإن كان لا يأمن عليه ممن يكفنه ، أو من الموضع ، فأخاف عليه الضمان .

ومن جلس إلى حداد ينظره ، فطارت شرارة ، ففقأت عينه . قال: عليه الدية.

قال أبو المؤثر : إن كان جلس إلى الحداد بأمره ، فما أصاب الحداد ، فعليه فيه الدية .

وإن كان جلس إلى الحداد بغير إذنه ، فليس على الحداد شيء . وهذا إذا كان فى منزله ، فدخل بغير إذن الحداد ، فليس عليه شيء . وإن دخل بإذنه ، أو كان فى موضع مباح ، فعلى الحداد الضمان .

ومن وطىء فى شباك ممدودة فى حريم البحر ، فخرق فيها شيئا برجله خطأ ، فلا ضمان عليه .

ومن قال لرجل : ارفع علىَّ هذا الهوز ، فرفعه عليه فانخرق . فلا ضمان عليه ولو انخرق من تحت يد الرافع .

وقال أبو سعيد ـ فى رجلين جاء كل واحد منهما بكراز إلى التاجر ، ليزن لهما دهنا ، فوق لواحد فى كراز الآخر ، فعلى التاجر ضمان الكراز ، وما استعمله لغير ربه .

وإن وزن فيه ، ونيته أنه لصاحب الكراز ووضعه ، فلا ضمان على التاجر ، لأنه إنما استعمله على أنه لربه . وإن سلمه إليه ضمنه .

وإن لم يأذنا له بالوزن ، كان ضامنا لما استعمل من الكرازين ، إذا أخذ كل واحد غير ربه . ولو كان فى نيته أنه يزن لربه .

ومن استقى من بئر على طريق ، فانقطع الدلو فى البئر فانخرق ، فلا ضمان عليه ، ما لم يتعمد لقطعه أو خرقه ، إلا أنى أحب أن يخرج الدلو من البئر ، إن قدر على ذلك .

فصل

ومن ألقى ناراً فى الطريق ، فأصابت مالا أو نفساً ضمن .

وإن وقعت منه جمرة ، ولم يعلم بها ، فما أصابت تلك الجمرة ضمنه .

فإن أتى آت ، فألقى عليها حطباً ، فأصابت بلهبها وزيادتها ، فإن ذلك على الذى ألقى الحطب .

فإن وضع فى حقه نارا ، فأصابت بلهبها أحداً ، فلا ضمان عليه .

وإن وضع فى غير حقه ناراً ، فأصابت شيئا . فإن أحرق قصباً ، أو غيره فى حقه ، فتناولت نفساً أو مالا بلهبها لزمه .

وإن حملتها الريح ، لم يلزمه . وإن وضع فى حقه ، فحملت الريح اللهب إلى غيره ، لم يضمن .

وفى موضع : ومن أحرق أجمة ، أو حشيشاً فى أرضه ، أو أوقد فى تنوره ناراً ، فخرج منها شىء إلى غير أرضه أو داره فأحرقته ، لم يكن عليه شىء .

وعن أبى الحسن : إذا علت النار ، فأصابت بلهبها مالا ، فهو على صاحبها .

وإن مالت بها ريح فأحرقت ، فلا ضمان عليه فى ذلك .

وإن أحرق بيتاً له ، ولم يعلم أن فيه أحداً ، فاحترق فيه رجل ، فلا شىء عليه .

وإن أحرق بيتاً لغيره ، ولم يعلم أن فيه أحداً ، فعليه الدية .

وإن علم أن فيه أحداً ، فتعمد لذلك ، فعليه القود .

وقيل : يحرق بالنار .

وقيل : يقتل بالسيف ، فى قول أبى معاوية .

وعن أبى سعيد ــ فيمن أحرق فى واد ، فتتابع الحرق حتى أحرق نخلا ، فإن وضع النار فى موضع مباح له فيه الحرق ، مثل واد، أو مال له ، حتى أحرقت مال غيره وكان بدوّ ذلك منه فى مباح . فقول : لاضمان عليه .

وقول : عليه الضمان .

ويعجبنى : إن كان فى حد الأمن من وقوع الضرر ، أن لا ضمان عليه .

وكذلك إذا حمّى تنوراً فى بيته. فإذا حمى مثل ما يحمى غيره، مما تؤمن مضرته، فتولد من ذلك ضرر ، إنه لاضمان عليه .

وقيل فى صبى عليل ، عند قوم وصف لهم ، أن يجعلوه بين خلفتين ، ويعلقوا بها ناراً ، ففعلوا كما أمروا ، فمنعتهم النار عن أخذ الصبى ، حتى أكلته النار .

فإن كانوا لا يأمنون عليه منها ، فعليهم الضمان . وإن كانوا على سبيل ما يأمنون عليه ، إنهم على قدرة من أخذه ، من سبيل ما كانوا يرجون ، أن لاضمان عليهم، فيما قيل فى مثله . ولعل بعضا يذهب إلى الضمان فى مثل هذا على حال ، إذا كان الإحراق منهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى الضمان بالصرع والدفع والعين

ومن وقع على رجل من فوق بيت ، فمات الواقع ، فلا دية له .

وإن مات الموقوع عليه ، فعلى عاقلة الواقع الدية .

ومن طلع نخلة ، فصرع على أحد فقتله . فإن كان الطالع رب المال أو الأجير ، دخل عليه هذا الداخل ، بإذن رب المال ، فعلى الذى صرع عليه الضمان .

وإن دخل بلا إذن رب المال ، لم يلزمه له شىء .

وإن مات الذى صرع على غيره لم يضمن .

ومن أرقى غيره نخلة ، فسقط عليه فقتله ، فعلى المسترقى الدية . وهى على العاقلة .

فإن ماتا جميعاً ، فلا شىء على الأسفل . وعلى الساقط ديته على عاقلته .

وإن مات المسترقى ، فلا شىء على المستعين .

ومن صرع[1] فى بئر ، وجر آخر . وجر الثانى ثالثا . فإن الأول يضمن

(١) قال على : بعثنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى اليمن . فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد . فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل متعلق بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد . فانتدب له رجل بحربة فقتله . وماتوا من جراحتهم كلهم . فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا . فأتاهم على فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم موجود . إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء . وإلا حجز بعضكم على بعض ، حتى تأتوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم . فمن عدا بعد ذلك فلا حق له . اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فللأول ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة . وللثانى ثلث الدية . وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية كاملة . فأبوا أن يرضوا . فأتوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو عند مقام إبراهيم . فقص عليه القصة . فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية : جعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

للثانى ، والثانى يضمن الثالث ، والأول لا يضمن له أحـــد ، إلا أن تـكون البئر حفرها رجل متعدياً فى طريق ، حيث لا يجوز . فيضمن الذى حفر البئر له ذلك .

وإن دفر رجل آخر ، فصرع على رجل فقتله ، فإن الدافر ضامن له. ولا ضمان على المدفوع الأول للثانى . لأنه مغلوب .

ومن عثر بحجر ، وضعه غيره فى الطريق ، فوقع على رجل فقتله . فإن الدية على من وضع الحجر . والصبى والمجنون إذا ترديا من على شُرف ، فسقطا على رجل ، فمات المسقوط عليه . فإن ديته على عاقلتيهما ؛ لأن عمدهما وخطأهما على العاقلة .

ومن سقط على من يمشى فى الطريق ، فالساقط ضامن .

وإن كان الأسفل واقفاً فى الطريق .

فقول : إن الأعلى ضامن .

وقول : إن الأسفل ضامن ، إلا أن يكون قعوده من إعياء أو عذر فأرجو أن لا ضمان عليه .

والماشيان ، أيهما سدع صاحبه ، ضمن له .

وإن تألم السادع من المسدوع ، ففيه سوم عدل .

وإن سدعت السفينة سفينة أخرى فعطبت، فعلى أهلها لأهل السفينة المصدومة الضمان .

وإن عطبت الصادمة ، فلا شىء لها .

وإن تلاقيا وتصادمتا ، ضمنت كل واحدة منهما للأخرى ما عطب منهـا ، وإن كان فيهما ركاب .

وإن لم يكن فيهما ركاب ، فليس على واحدة منهما ضمان ، إذا كانتا تسيران جملة .

وكذلك الفارسان والماشيان ، إذا تصادما ، ضمن كل واحد منهما ما أصاب الآخر . وذلك على العاقلة لأنه خطأ . وإن كان عبد ، فعليه الضمان فى رقبته .

فصل

ومن عرف نفسه أنه إذا نظر إلى الشيء أصابته من نظره آفة ، فعليـــه غرم ما أتى على عينه .

وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « وإن يَـكَادُ الذينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بأبصارِهِم » أى يصيبونك بالعين .

وذلك أن بنى أسد كانت فيهم العين ، حتى إن الشاة السمينة ، أو الناقة ، تمر بأحدهم ، فينظر إليها. ثم يقول: ياجارية خذى المكتل والدراهم . فائتينا بلحم من هذه . فما تبرح حتى تقع فتنحر .

قال : وسمع رجل بقرة تحلب ، فأعجبه ضوب شخبهـا . فقال : أيتهن هذه . فخافوا عينه . فقالوا له : الفلانية لأخرى ردًّا عنها ، فهلكتا جميعاً .

وقال الأصمعى : كان معنا رجلان يعينان ، فمر أحدهما بحوض من حجارة .

فقال : بالله ما رأيت كاليوم . فتطاير الحوض فلقتين ، فأخذه أهـــله فضببوه بالحديد ، فمر عليه الآخر فقال : وأبيك أقل ما أضررت بأهلك ، فتطاير أربـع فلق .

وقيل : إن رجلا سمع بولا من وراء الحائط . فقال : إنه لَنَزُّ الشخب .

فقيل له : إنه ابنك .

فقال : وانقطاع ظهراه !

فقيل له : لا بأس عليه .

فقال : إنه لا يبول بعدها . فما بال حتى مات .

وأما من يلزمه الضمان ، فى مثل هذا ، فهو من يقصد لإتلاف الشىء عمـداً منه لذلك . وإن لم يقصد بذلك إلى المضرة ، فلا بأس عليه . والله أعـلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى ضمان الراكبين فى البحر وضمان أموالهم

وما يتولد من مثل هذا

والفقهاء يكرهون ركوب البحر ، إلا لحج ، أو لغزو ، أو جهـــاد عدو . وأما لطلب المعيشة فلا . ومن ركب البحر فقد صحب الهم والخوف .

وأما أهل الضمير واليقين ، فمهم الخوف فى البر والبحر سواء ، إلا من ضعف يقينه . وإنما خافوه لما جربوه . ولو شاء الله لأمشاهم على المـــاء ، وحملهم عليه كما أمشاهم على الأرض . وحملهم عليها . ولــكن ليريهم آياته ، ليزدادوا يقيناً .

وقد أمشى الله عيسى عليه السلام على الماء . ولو شاء لحمله على الهواء . والأمر كله لله ، ليس له شريك . والخوف واحد ؛ لأن المخوف واحـــد ، حيث أرادك لا مانع منه يمنع . ولا دافــع يدفع . كما أن ذا النون ـ عليه السلام ـ لم تــكسر سفينتهم ، ولا انخرقت . ولــكن أحاط بهم أمر الله ، حتى طرحوه ثم سرحت .

وأجازوا لمن أراد ركوب سفينة لا يعرف صاحبها ، أن يركب فيهـــا بإذن من يتصرف فى أمرها ، ويقاطع المتبلغين فيها ، على ما يطمئن قلبه إلى ذلك .

وليستأذن من قاضاه فى أين يقعد. فإن أذن له أن يقعد فى موضع ، مشى إليه، حيث لا يؤذى أحداً .

وإن لم يأذن له بمكان معلوم ، قعد حيث أمكنه .

فإن حوله من قاضاه إلى موضع آخر ، تحول إليه .

وإن أباح له المركب أن يقعد حيث أراد ، قعد حيث أراد ، بلا أن يؤذى أحداً ، إلا أن يقع الاضطرار ، فلا بد من القعود ، ولو تأذى به مضطر مثله .

وإن أراد التحول إلى غير الموضع الذى أقعده فيه رب المركب ، يستظل من الشمس ، أو يقعد فيها من البرد ، فهذا يشترط على من قاضاه أنه يقعد حيث أراد ، ويتحول فيه . وكيف ما أراد عمل فيه . فقد أباح له ذلك .

فإذا أباح له ، وفعل ما ليس فيه مضرة ، فى وقت الاختيار ، فجائز إن شاء الله .

وإن لم يستحله أنه لا يؤذى أحداً فى ذلك الموضع ، إذا استأذن بعض الركاب ، أن يقعد معه على فراشه فى موضعه ، بلا أن يضر أحداً ، ولا يقعد على القماش الذى يخاف عليه المضرة . ولا يفعل ذلك ولا شيئا منه إلا لحاجة ، لابد له منها . ولم يضر بغيره فى مسيره ولا قعوده ولا مجيئه .

وإن حجروا عليه ذلك ، فلا يتقدم على خلافهم ؛ لأنهم أعلم منه بعورات مركبهم ومواضعهم .

وأما المضى إلى الخلاء والوضوء ، أو التنور أو القنطاس أو الناخذا ، أو لحاجة لابد له منها . فإن كان لا يضر ، ولم يحجر عليه رب المركب ، فلا بأس بذلك . والسلامة أولى به من المخاطرة ، مما هو مستغن عنه .

وكراء الركبان من البر إلى السفينة، ومن السفينة إلى البر ، على سنة المركب في ذلك .

وله أن ينزل في القارب ، إذا قال الربان للناس : انزلوا ، إذا تيقن أن الأمر للجميع .

وإن لم يبن له ذلك ، استشار صاحب القارب في النزول فيه. فإن أذن له نزل. وإن لم يأذن له لم ينزل إلا برأيه .

وللراكب في السفينة، أن يتوضأ من الدلاء الموضوعة على السناديس، بلا أن يستأمر في ذلك أحدا ؛ لأنه معروف أنه مبـاح لراكبها مثل ذلك . وليس عليه في مثل ذلك مشورة .

وكل شيء في المركب مباح للاستعمال ، فلا بأس باستعماله بغير إذن . وكل شيء غير مباح ، فلا يجوز استعماله إلا بإذن المقدم في المركب .

وحكم ما في المركب من الأداة من الأمتعة إلى المعـروف بالسفينة والمنسوبة إليه : أنها له ، إلا أن يقر بشيء منها، أو من متاعها لأحد . وذلك ان أقر له به ـ

ومن لزمته تبعة ، وأراد أن يتخلص منها إلى من أقر له بها . وإن عجز عن ذلك تخلص منها إلى من أقر بها .

وحكم الماء الذي في القنطاس الذي لشرب الراكبين ، هو لصاحب المركب . وعلى صاحب المركب القيام للركاب لسقيهم ؛ لأنه على ذلك حملهم . ولا بأس على من آثره صاحب المركب بشيء ، ما لم يتعمد إلى ضرر غـيره . وليس لصاحب

المركب أن يستأثره به . وعليه العدل فيه . ولو كان الماء شركة بين الراكبين لسكان من القحم ، أو مات أو مرض أو غاب ، لم يكن لسائر الركبان وصاحب السفينة، أن يشربوا من الماء ؛ لأن فيه شركة لغيرهم. ولكن على صاحب السفينة العدل بينهم ، كما يعدل الوالد بين أولاده . فإن أعطى واحداً جاز للمعطى وإثمه على الوالد .

وفيه قول : أن الماء حكمه للركاب ؛ لأن الضرر يدخل على الجميع منهم .

ويجوز للراكب أن يصانع صاحب الماء الذى فى القنطاس ، أن يسقيه . وإن لزم أحداً من الركاب تبعة من الماء ، أو زاد على قدر ما يشرب غيره . وكان ذلك برأى صاحب المركب .

فالذى نختاره فى الأحوط ، على القولين جميعاً: أن يستحل صاحب المركب، وأن يتحرى بقدر ذلك للركاب إن عرفهم . وإن لم يعرفهم ، فرق ذلك على الفقراء .

والذى يقول : إن حكم الماء لجميع الراكبين يقول : لو أن رجلا أصابه الظمأ ، وخشى من الموت ، أن يشاور أصحاب المركب كلهم .

وعلى القول الآخر : يجوز له أن يشرب بإذن رب المركب ، بقدر ما يجزيه . فإن فضل منه شىء ، فليرده ولا يضيعه .

ولا يجوز لأحد أن يشترى شيئا من السفينة، من غير ربها ، إلا بإذن ربها ، إلا أن يبايعه أحد ثيابه التى هو لابسها ، أو شيئا منها ، أو شيئا فى يده ، معروفاً أنه له . والله أعلم .

فصل

قال أبو محمد فى التاخذا ، إذا خاف على المركب التلف ، فطرح المتاع برأيه ، ففى الضمان عليه اختلاف .

قول : له أن يفدى الأرواح بالمـــال ، ويكون ضمان جميع ماطرح على جميع الركاب .

وقول : الضمان عليه خاصة ، لأنه يأخذ الـكراء على حمله .

وأما إذا طرحه الربان برأيه ، فذلك عليه . ولا ضمان على الركاب .

وقال أبو الحسن : الضمان على الجميع ، إذا خافوا إتلاف المال والنفوس .

وقال محمد بن محبوب: إن موسى بن على قيد عن مسعدة بن تميم ـ رحمهم الله ـ أن أهل السفينة إذا اجتمعوا على طرح المتاع ، كان الضمان على عدد الآمرين به ـ نسخة : بطرحه .

وإن طرح بعضهم ، والباقون سكوت ، كان على من طرح وأمر غيره .

وإن أذن إنسان بطرح متاعه ، فذلك إليه .

وقال أبو سعيد : إن لصاحب السفينة ، إذا خاف الغـــرق أن يطرح أمتعة الناس ، ولو كره أصحاب المتاع . ويكون ذلك بعد الحجة عليهم .

وإن طرح من متاع بعضهم ، ضمنوا كلهم بالحصص .

فإن كان النفع ، وصرف الضرر عن المتاع ، كان الضمان على قدر المتاع .

وإن كان عن الأنفس ، كان الضمان على الرءوس بالسواء .

وإن كان عن المال والأنفس ، فالضمان على الأمتعة والرءوس .

وإن كان فيهم صبيان ، والنفع للجميع ، أشبه أن يلزمهم جميعاً ، من طريق الحكم .

وأما من طريق الحجة ، فالصبيان ليس عليهم حجة .

وإن كان فى الركاب أحـد ، أخذ مالا مضاربة ، وأصاب الخب ، فطرح التجارة من متاعه بالحصة ، فلا ضمان عليه لرب المال فى ذلك . وليس هو كمن أخذه السلطان ، بدفع المال إليه ، أن ليس له أن يدفعه إليه ولو خاف على نفسه .

الفرق فى ذلك : أن السلطان يخافه على نفسه ، وهـذا يخافه على نفسه ونفس غيره . والمال والبحر أمره من قبل الله لا يطيق أحد له دفعاً . والسلطان يجوز دفاعه . والله أعلم .

فصل

وحدث فى الأثر : ومن ساح فى مركب من البحر ، قد كسر فى موضع ، فيه يقيم ، عنده قوت يوم . وفى ذلك الموضع الطعـام سائح من مكاسير المركب ، لا يعرف لمن هو . وقد أضر به الجوع ، فله أن يأكل من الطعام الذى من المنكسر لأنه قد صار فى حد التلف والذهاب على أربابه . ولا ضمان عليه فيه ، على قول ؛ لأنه من اللقطات ، التى صارت فى حد الذهاب عن أربابها . ولا يرجـع فى طلبها .

وقول : هي لقطة مضمونة . إن عرف صاحبها تخلص إليه . وإن لم يعرف تصدق ، بجعل ذلك على الفقراء . وذلك أحب إليّ ، من أكل مال اليتيم الذى عنده قوت يومه ، ويضر به أكله .

وإذا غصب المشركون قوما ثم أطلقوهم ، ومعهم مركب لأحد من الناس ، فجائز لهم أن يركبوا فيه ، ويخلصوا أنفسهم من الهلكة ، أو فتنة الشرك ، ويضمنوا الكراء لأرباب المركب ؛ لأن من خاف على نفسه الهلكة جائز له أن يأكل مال غيره ، ويحيى نفسه .

وكذلك إن أخذه الظالمون ، وأوثقوه وفتنوه ، وخاف على نفسه ، فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره ، فهذا مثله .

فإذا ركبوا على هذه الصفة ، ووصلوا إلى بلدهم . فإن كان له ربان ومن يده ركبوا ، فلهم تركه فى يده ، وتخلصوا من الكراء والتبعة إليه .

وإن لم يكن له ربان ، ولا وكيل ، ولا مالك ، كان عندهم شبه الأمانة ، وعليهم ضمان الكراء لأربابه ، حتى يجدوا ثقة ، يوصل ذلك إليهم إن عرفوا أهله . وإلا كان ذلك أمانة فى حفظهم ، والحقوق عليهم لأربابه ، قدر ما ركبوا عليه .

ولا يجوز لهم بيعه ، على وجه الحفظ لربه ، إلا أن يخاف تلفه . فقول : لهم بيعه ، وحفظ ثمنه . وإن تلف لزمهم .

وقول : لا ضمان إذا طلبوا حفظه لهم .

فإن كسروا فى البحر ، قبل أن يصلوا إلى بلدهم ، أو بعد أن وصلوا . فإن كان أخذهم له على وجه التعدى ضمنوه . وإن كان بلا تعد ، وكان بوجه من وجوه الإجازة لم يضمنوا .

وللغريق فى البحر أن يتعلق بما أمكنه من المركب أو غيره ، إلى أن ينجوا وليس عليه ضمان ذلك . فإن سلم وخرج به معه إلى الساحل ، ضمنه لمن عرفه . وإلا فهو بمنزلة اللقطة .

وإن كسر قوم فى بحر ، ومضت بهم سفينة ، فأرادوا أن يركبوا فيها ، فكره أهلها ، فتعلقوا بها حتى غرقوها . فإن عليهم ضمان ما جنوا من ذلك ، إلا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم ، فكره أصحابها حملهم ، فتعلقوا بها . فلا نرى عليهم بأساً .

وإن لم يكن فيها محتمل لغير من فيها . فإن للراكبين فيها أن يجاهدوا من أراد التعلق بهم ، إذا خافوا إتلاف الجميع . والله أعلم .

فصل

قال سعيد بن محرز فيمن تنكسر سفينته ، فيذهب ماله فى البحر . فقال : من استخرج منه شيئا فهو له . ثم رجع يطلب فى ماله ، بعد أن استخرج . قال : يعطى المستخرج أجرة مثله .

وإن قال : من استخرج شيئا ، فله نصفه ، فيلزمه ما شرطه على نفسه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فيما يجوز به الانتفاع للمحبوسين فى غـير مواضعهم

ولا شىء على الرهائن فى نزولهم وسكناهم فى الدور المغصوبة، إذ هم مقهورون على ذلك . والضمان على من قهرهم فيها . وماحدث من أفعالهم من المضرة ، أو تلف شىء من بناء بها ، من آجر أو تراب أو خشب من فعلهم ، فعليهم الضمان ؛ لأن الخطأ فى الأموال مضمون .

وإن انصب فى المنزل ماء منهم ، فلا ضمان فى ذلك ، إلا أن يكون مضرة فيه على أهـل المنزل المغصوب منهم . فإن الضرر مصروف مضمون على من فعله . وليس لهم أن يفعلوا فى المنزل ، ما فيه الضرر على أهله .

وإن كان فى المنزل بئر لأربابها، فجائز لهم الاستقاء منها ،لوضوؤهم وشرابهم . ولا ضمان عليهم فيها .

وإن لم يمكنهم حمل الماء للوضوء إلى غير المنزل ، جاز لهم أن يتوضأوا فيها ؛ لاضطرارهم إليها . ولا ضمان فيما ينصب منهم من الماء ، إلا أن يحدث من فعلهم ذلك مضرة فى المنزل . فعليهم ضمان ما يتولد من الضرر .

وإن جعل لهم الماء فى جرة أو جرتين، عند بالوعة فى ذلك المنزل لذلك المعنى . فذلك جائز لهم . أن يتوضأوا عند الاضطرار .

وإن احتاجوا إلى بول أو غائط. وفى المنزل بالوعة مجعولة لذلك ، فجائز لهم

أن يقضوا حاجتهم عند الاضطرار لذلك ويتوضأوا فيه ؛ لأنهم لا يمكنهم النزول إلى غيره .

وإن حدث من فعلهم مضرة على المنزل، فعليهم ضمانه. وإن لم يكن فى المنزل واضطروا لطرح بول أو غائط ، فعلوا ما أمكنهم من ذلك . والاضطرار غير الاختيار وإن انصب شيء من الماء المجعول لهم عند الوضوء أو الشراب أو الطهارة . وكان لا يمتنع منه ، فلا ضمان فيه وإن كدّوه لغير ذلك ضمنوا .

وإن جاء بالماء من لا يعرفونه ، أنه مكره على حمله أم لا ، فلا ضمان عليهم ، إذا كان عندهم أن الماء إنما جعل فى ذلك الموضع للوضوء وللغسل، فى غالب ظنهم وسكون النفس إليه ، أنه جعله لهم من حبسهم . ولا يجوز أن ينتفع بذلك الماء ، لغير ما جعل له ، فى غير ذلك الموضع ، إلا أن تكون عادة معروفة ، أن ذلك الماء يجعل للمحبوسين ، ينتفعون به ، كلما أرادوه من وضوء وغيره .

ومن علم أن ذلك الماء جعل له ولأصحابه المحبوسين معه ، لا لغيرهم . وكان له عليهم دلالة فى ذلك الموضع ، لم يلزمه ضمان .

فإن كان ليس له عليهم دلالة ، تخلص إليهم بحل أو تسليم ، وإن لم يعرف من جعل له ، أعطى الفقراء قيمة ذلك ، وأوصى به فى ماله .

وقال أبو سعيد : إذا حضرت الصلاة ، فله أن يتوضأ من الماء الذى فى منزل غيره ، ويصلى فى أقل مضرة من مواضع المنزل، مايؤدى به فرضه .

وإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى وضمن .

وإن صلى على بساط، ولم تكن فيه مضرة. فذلك استعمال له فى الحكم .

وأما الاطمئنانة إذا لم يحوله من مكانه، ولم يحدث فيه حدثا فلا ضمان فيه .

وقول: يحوله ويصلى مكانه، ويرده فيه. ولا يشبه الاستعمال .

ومن علم أن الحاملين للماء مكروهون على حمله، فالماء لمن حمله. ولا يجوز الوضوء منه، ولا الانتفاع به .

ومن اضطر إلى ذلك، فعليه الضمان لأربابه .

وإن لم يعرفهم، أعطى الفقراء قيمة ذلك وأوصى به فى ماله لهم . إن عرفوا يوما ما .

وإن كان عنده فى غالب ظنه، أن الماء جعل لمن يتوضأ منه، ويغتسل من النجاسات، من المحبوسين فى ذلك الموضع، فلا ضمان عليه فيه .

ولا يجوز أن يستعمل الماء لغير ما جعل له .

وإن وصل بالماء غنم، لا يعرف كلامهم. وكان فى غالب الظن، أن ذلك الماء لشرب المحبوسين ومنافعهم، فذلك جائز لهم. وإن كان جاء بالقرب قوم، وجاء ليأخذها غيرهم، فلا ضمان عليهم، إذا أتوا بها، ولم يضمنوهم إياها، إذا كان جاريا بالتعارف بينهم: أن أرباب أهل القرب يأخذونها، أو يأمرون من يقبضها إذا فرغ منها الماء. فلا شيء عليهم فى ذلك، فيما عندهم فى غالب ظنونهم، أن ذلك يرجع إلى أربابه، للعادة الجارية فى ذلك .

ومن كان فى الحبس، فجاءه قوم لا يعرفهم ، فزوجوه بامرأة لا يعرفها . ثم أتوه بامرأة . وقالوا له هذه امرأتك . فلا بأس عليه ؛ لأن العادة بين الناس على هذا ، إلا أن يرتاب فى أمرهم . فترك الريب أولى .

ومن جبر على سكن منزل، فجائز له أن يجعل فيه طعامه وأمتعته وثيابه وكتبه وآنيته التى يأكل فيها ويشرب ، ويأمر بالدخول له فيها . ولا ضمان عليه فى ذلك . والضمان على من أجبره .

وأما الاستبراء والتيمم بترابه ، فالمغصوب لا يجوز لأحد منه شىء .

ومن أحضر إلى السلطان وهو جائر . وهو فى منازل الناس فدخلها . فـــلا شىء عليه .

ولا يجوز له الدخول لغير معنى . ولا ضمان على الداخـــل كرهاً ، ولا على من يسأله حاجة وينصرف ، كان صاحب المنزل غائباً ، أو مقيماً . والله أعـــلم . وبه التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساجد وفضلها

القول الأول

فى المساجد وفضلها وما يجب لها ويجوز منها

قال الله تعالى : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية. وقال: « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ » الآية .

فعمارة المساجد ليس هـــو مما يفعله الناس ، من حسن البناء ، وصلاح الجدر ، وتزيين الفناء .

وإنما عمارة المساجد : أن تصان من الأنجاس، ودخول أهل الشرك، والحائض والجنب ، إلى من عذر أو خوف، وأن لا ترفع فيها الأصوات بالخصومات وغيرها، وعن البيع والشراء ، وإقامة الحدود والصناعات ، والتقبيح من القول ، والخوض فيما لا يعنى ، وعن دخول الصبيان والمجانين والأموات والبهائم والسباع والبزاق والنخاع والمخاط والبول والغائط ، وأن تنشد فيها الأشعار بألحان ، وأن تسل فيها السيوف ، وأن تتخذ طريقاً ، وأن تنشد فيها الضالة ، وأن يمر فيها بلحم .

ولا تبنى بالخصاوير ولا القوارير ، ولا ينفخ فيها بالمزامير ، ولا تتخذ سوقا ، ولا توقد فيها نار لطعام ، ولا اصطلاء إلا من ضرورة . ويجـوز السراج وأشباه هذا ومثـله ، وأن ترفع ، ويذكر فيها اسمه بالأذان والصلاة والذكر والقرآن ، ومدارسة العلم . وأن تكنس ، ويخرج منها القذى ، وتُكسى الحصر إن أمكن . وإلا حصبت بالحصى ؛ فإنه سنة ؛ لما روى أبو هريرة : أن النبى — ﷺ — قال : احصبوا[1] مسجدنا من هذا الوادى . يعنى العقيق .

والمساجد . هى بيـوت الله فى أرضه ، بنيت بالأمانة ، وشرفت بالكرامة ، وزينتها : نظافتها . وتعظيمها : ذكر الله فيها .

وقال وهب بن منبه : بلغ ابن عباس أن أناساً جالسون فى المسجد الحـرام ، من ناحية بنى سهم ، يختصمون حتى ارتفعت أصواتهم . فانطلقت إليهم فقال : ألا أخبركم بالكلام الذى قاله الفتى لأيوب عليه السلام ، وهو فى بلائه ؟

قالوا : نعم .

قال : قال الفتى لأيوب عليه السلام : أما كان فى عظمة الله ، وذكر الموت ، ما يكل لسانك ، ويقطع قلبك ، ويكسر حجتك ! يا أيوب إن لله عباداً أسكتتهم خشيته من غـير عِيٍّ ولا بَـكَم . وإنهم النبلاء النطقاء الفصحاء ، العلماء بالله

---

(١) روى أبو داود عن ابن عمر قال : مطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه ، فيبسطه تحته . فلما قضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الصلاة قال : ما أحسن هذا . وأخرجه البيهقى أيضاً عن ابن عمر .

وبأيامه . ولكنهم إذا ذكروا عظمة الله ، تقطعت قلوبهم ، وكلت ألسنتهم ، وطاشت عقولهم وأحلامهم فرقاً من الله ، وهيبة له . فلما استيقنوا بذلك ، تقربوا إلى الله بالأعمال الزاكية ، والقلوب الخاشعة . والعيون الدامعة الباكية ، لا يستكثرون معه الكثير ، ولا يرضون له بالقليل ، يعدون أنفسهم مع الظالمين الخطئين ، وإنهم لأبرأ البرآء . ويعدون أنفسهم مع المضيعين المفرطين ، وإنهم لأكياس أقوياء . ناحلون ذابلون ، قد براهم الخوف ، وغير ألوانهم الخشوع . يراهم الجاهل فيقول : بالقوم مرض . وما بالقوم من مرض . ويقول : خولطوا . وما خالط القوم أمر عظيم . فى كل هذا دليل على حرمة المساجد .

وبعض المساجد أفضل من بعض ؛ لما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : لا تشد[1] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد إيليا . يعنى البيت المقدس .

وقال ـ ﷺ ـ : صلاة[2] فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام .

وبناء المساجد مرغب فيه ؛ لما روى أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله[3] ـ ﷺ ـ أنه قال : من بنى مسجداً لله ، ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . ولهم وللترمذى عن أبى سعيد .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة . وفى الألفاظ بعض اختلاف .

(٣) أخرجه أحمد عن ابن عباس والبيهقى عن أبى ذر .

وينبغى لمن أراد بناء مسجد لله : أن يتخير له موضعاً حلالا لا شبهة فيه . وكذلك ترابه وما يحتاج إليه من تبن وخشب ودعون ، وغـــير ذلك . كله من أبواب الحلال الذى لاشبهة فيه . ويكون فى موضع متوسط للناس ، لا يتكلفون المشقة إلى الوصول إليه ، قريباً من المـــاء ، واسعاً للصلاة وللذكر ؛ لما روى أن النبى[1] ﷺ ـ وقد رأى قوماً من الأنصار قد استبنوا مسجداً . فقال : وسعوه تملأوه . وكلما كثر أهله كان أفضل . ولا يبنيه رياء ولا سمعة. ولا يبنيه بالزينة من خضرة وصفرة ونقوش . ولا يجعل عليـــه الشرف . وهو السقار ، لما روى عن ابن عباس[2] أنه قال : أمرنا أن تبنى المساجد جمًّا والمداين شرفاً . والجم التى لا شرف لها . ومنه يقال : شاة جمّاء أى لا قرن لها والأجمّ: الذى لا رمح له معه فى الحرب . وروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال: ماساء عمل قوم قط إلا زخرفوا[3] مساجدهم كما زخرف اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم .

وروى أبو هريرة عن النبى[4] ـ ﷺ ـ أنه قال: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد أسواقها .

والمساجد: سوق من أسواق الآخرة. وأهلها : ضيف الله. قِراهم فيها المغفرة. وتحفتهم فيها الجنة . فإذا دخلتم فيها فارتعوا .

قيل : يارسول الله[5] كيف نرتع ؟

(١) أخرجه البيهقى عن أبى قتادة . وليس فيه : وكلما كثر . الخ .
(٢) أخرجه البيهقى .
(٣) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر .
(٤) أخرجه مسلم عن أبى هريرة والحاكم وأحمد عن جبير بن مطعم .
(٥) أخرجه الطبرانى عن ابن عباس .

قال : عليكم بذكر الله ، والرغبة إليه .

ومن دخل المسجد[١] فليبدأ بدخول رجله اليمنى . وليقل : باسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى أولياء الله . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اللهم اغفر لى ، وافتح لى أبواب رحمتك .

وإن أراد الخروج ، قدم رجله اليسرى . وقال : اللهم إنى أستغفرك . باسمك انصرفت ، وبذنبى اعترفت . اللهم إنى أستغفرك من سوء ما اقترفت . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . اللهم افتح لى أبواب فضلك ورحمتك . يا أرحم الراحمين .

وقيل : من حق المسجد ركعتان لداخله ، قبل القعود ؛ لقول[٢] النبى ﷺ: مامن عبد مؤمن ، مر بمسجد من مساجد الله ، فصلى فيه ركعتين مكتوبة ، أو تطوعاً ، إلا أعطاه الله من الثواب ملء ما فى الأرض من المساجد . والمساجد هى مجالس الكرام ، وحصن من الشيطان حصين. والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة.

وكان يقال: أديموا الاختلاف إلى المساجد ، فإنكم لن تعدموا كلمة تدل على هُدَى ، أو تنهى عن رَدَى ، أو آية محكمة ، أو علماً مستطرفاً ، أو أخاً مستفاداً ، أو رحمة منتظرة ، أو ترك ذنب ، إما حياء وإما خشية .

---

(١) أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود عن أبى حميد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك . فإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك .

(٢) أخرجه الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد والجماعة عن أبى قتادة بلفظ : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .

ونهى النبي ـ ﷺ ـ أن يقال : مسيجد ، أو مصيحف ، بالتصغير ، على معنى الاستحقار والانتقاص .

ومن شرف المساجد : أن لا تترك لمعصية فيها ، ولا يكون القاعد فيها قصد لاستماع المعصية ؛ لأنه قيل : لو كان فى مسجد قرية مزمار ، أو بعض المنكرات ، لم نحب لأهله أن يعطلوه ، لأجل ما يسمعون من المنكر ، ولا يطيقون دفعه .

وجاء الحديث[1] : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد .

وأجمعوا أن جار المسجد لو صلى فى بيته ، لسقط عنه فرض الصلاة . ولكن المعنى : لا تضعيف له من الثواب .

وجار المسجد قيل : إلى أربعين ذراعاً .

وقيل : من يسمع الأذان .

وقيل : من يسمع الإقامة . وقيل : حده من إذا سمع الأذان ، وتوضأ ، ومشى يدرك الصلاة مع الإمام .

ويستحب إماطة الأذى عن الطريق والمسجد ، للحديث : إن إماطة الأذى عن الطريق حسنة . ولقط اللقط من المسجد مهور الحور العين .

---

(١) أخرجه الدارقطنى عن جابر . وعن أبى هريرة . وأخرجه الربيع عن ابن عباس وابن حبان عن عائشة .

ونهى النبي[١] — ﷺ — أن ينشد الشعر فى المسجد . وقال : من فعل ذلك فقولوا له : فض الله فاك .

وروى[٢] أن عمر بن الخطاب — رحمه الله — مر بحسان بن ثابت، وهو ينشد الشعر فى المسجد ، فلحظ إليه ، أو نهاه . فقال له : قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك . يعنى النبي ﷺ. فقال له : لتأتيني بصحة ما قلت. وإلا علوتك بالدرة. فاستشهد جماعة من الصحابة ، فشهدوا له بذلك . فأمسك عنه .

وفى رواية : إن النبي — ﷺ — بنى لحسان منبراً يقول فيه الشعر .

والذى يتوجه معنا من القول فى هذا : أن من قال الشعر فى المسجد ، يمدح به من لا يستحق المدح، أو يذم من لا يستحق الذم، أو يذكر النساء، يشغل بذكرهن قلوب الرجال، أو يزيد بألحان. فهذا معنا لا يجوز. وما كان الشعر الذى فيه الحكمة أو العلم من أى فن كان، أو يمدح به النبي ﷺ أو الإسلام، أو شعر فيه تشويق إلى الجنة ، أو تحذير من النار ، أو يحث فيه على طاعة الله ، أو نهى عن منكر ، أو معنى من معانى الطاعة . ولم يزد فيه حروفاً أو ألحانا عند إنشاده ، فلا بأس فى مثل هذا فيما معنا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرج الخمسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة . وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٢) متفق عليه من حديث سعيد بن المسيب .

القول الثانى

فيمن تلزمه عمارة المساجد وحكم ذلك

والمسجد إذا لم يكن له مال يعمر به . فقيل فيه : إن المسجد الجامع عمارته فى بيت مال الله .

وقيل : على أهل البلد عامة الرجال الأحرار البالغين المقيمين ، دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين .

وأما غير الجامع . فقيل: فيه باختلاف. بعض يقول : إنه ليس بمنزلة الجامع . وإنما هو على وجه الوسيلة . ولا يؤخذ به عماره ، لأن الجماعة قائمة فى الجامع .

وبعض يقول : تؤخذ به عماره ، كما يؤخذ أهل البلد بعمارة المسجد الجامع .

وقيل : لو أراد رجل من الناس أن يحتسب فى عمارة مسجد ، قد خرب ، أو خرب منه شىء ، كان له ذلك ، من غير مشاورة ، على من تلزمه عمارته .

فإن أبى ذلك من تلزمه عمارته . وقالوا : نحن نعمر مسجدنا ، كان لهم ذلك. ولم يكن له أن يتقدم عليهم فى ذلك إلا برأيهم . فإن لم يعارضوه ، فله أن يتطوع بذلك .

والذى تلزمه عمارة المسجد : من كان عنده فضل عن قضاء دينه الذى يلزمه قضاؤه وقوته ، وقوت من يلزمه عوله ، بلا مضرة تلحقهم فى ذلك .

والجامع : هو الذى يجتمع أهل البلد فيه لصلاة الجمعة ، وتلزم عمارته من تلزمه صلاة الجمعة ، ومن تلزمه القسامة إلا الفقير ، فليس تلزمه عمارة المسجد ؛ لأن الكلفة على من استطاع . والله أعلم .

فصل

وإذا لم تعرف للمسجد طريق، حكم له بطريق بالثمن ، من أقرب المواضع إليه. والثمن قيل : يكون فى بيت مال الله .

وطريق المسجد قيل : ذراعان .

وقيل : ثلاث أذرع .

وإن كان للمسجد مال ، أدى الثمن من ماله ، على قول . وإن وجد المسجد منهدماً ، ولم يبن أين كانت حدوده من الأرض ، فإنهم يتحرون لأنفسهم أساس موضعه .

ومن كان بقرب منزله مسجد خراب، لايقدر على عمارته ، فذلك واسع له . ولا يكلف فوق طاقته . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى هدم المساجد والإحداث فيها وعمارتها

وما جاء فيهـا

قال أبو عبد الله : لا أرى نقض المساجد ، وهى قائمة لتجدد أفضل مما هى ؛ لأنى لا آمن أن يحدث ما حدث قبل تمامها .

وسألت أبا الحوارى عن هـــذه المسألة . فقال : لا بأس بنقضها ، لتجدد أفضل منها .

وقال أبو محمد : ولا يجوز أن يكتب فى قبلة المسجد شىء من الآى أو شىء من المواعظ .

ولا تجعل التصاوير فى المسجد وإن كانت صورة ذاهبة الرأس فلا بأس بها .

وإن كانت قبلة المسجد زائلة عن القبلة ، فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة .

ومن أراد أن يبنى مسجداً فى قرية ، وفيها مسجد غيره ، ويخاف إن بنـاه خرب الأول ، أو خربه بعض أهله ، فلا أرى بأساً أن يبنى ، إذا لم يرد ضرر أهل المسجد الآخر . وبناء المساجد حسن .

وعن أبى عبد الله : إن خاف أن يخرب الآخر ، فلا يفعل ذلك .

والمسجد الضرار : قيل : هو إذا عمر مسجد خرب الذى يقابله .

وقال أبو معاوية : تفسح المساجد بقدر ما إذا سمع الرجل أذان المؤذن . ثم أراق البول وتوضأ . ثم ذهب إلى المسجد ، لم يدرك معهم الصلاة . فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجداً .

فإن أراد أحد أن يبنى دون هذا المقدار ، فللسلطان منعه . وما أحب أن يبنى أحد مسجداً بقرب مسجد ، إلا أن يكون لا يقدر يصل إلى ذلك المسجد ، فله أن يبنى ؛ لأن المسلمين قد رخصوا لبشير ، فبنى مسجداً ؛ لأنه ضعف عن الوصول إلى المسجد الكبير .

وقيل : ما لم يتراء المسجدان ، وهما فى القرية فى العمارات ، أو يخرب المسجد الأول بعمارة الأخير . فجائز .

وإذا كان قوم يصلون فى مسجدهم . ثم إن بعض أولئك ممن يبعد عنهم المسجد بنوا مسجداً قرب منازلهم ، وصلوا فيه وتركوا المسجد الأول ، فجائز لهم ، إلا أن تكون نيتهم فى عمارة هذا بخراب الأول ، فلا يجوز على هذه النية . وربما وجدنا المساجد متجاورات فى القرى ، ولم نعلم من المسلمين إنكاراً فى ذلك .

وإن خرب مسجد ، ولم يكن له مال يعمره ، فاستحسن عمارة موضع بالقرب منه ، هو أجود منه ، وأجمع للجماعة فيه ، وبنوا فيه ، فلا بأس عليهم — إن شاء الله .

وجائز أن يعمر المسجد من ترابه . وكذلك إن ضاع منه ميزاب أو غيره . واحتاج إلى الصلاح ، أن يصلح من ترابه .

وإن كانت صافية قرب المسجد الجامع، واحتاج أن يعمل منها طين أو تراب فلا بأس بذلك ، إذا لم تكن به مضرة عليها . وإن حمل منها ورد ترابا مكانه فلا بأس .

وعمار المسجد ، وصرمة المسجد عماره من مال المسجد . وأما المنارة فلا نعلم فيها شيئا .

ولا يجوز أن يعمر بمال المسجد إلا الموضع المتقدم .

ومن وقف مالا على عمارة مسجد، فلم يحتج واحتاج مسجد غيره إلى العمار ، فلا يجوز أن يعمر به غيره من المساجد .

ولا بأس بما أعان به أهل الذمة لعمارة المساجد .

ومن بنى مسجداً فى رم لقوم، ومات البانى ، فالصلاة فيه جائزة ، على قول وعلى من أحدثه قيمة الموضع لأهله . والرم لا هبة فيه .

فإن ذهب المحدث ، فأكثر القول أن المسجد لا يهدم ، والصلاة فيه جائزة . والهبة لا تصح ، وعليه الضمان .

فإن وهب أصحاب الرم كلهم ، ولم يكن فيهم يتيم ، ولا غائب ، ولا طفل ، وجعلوه لله ، فلا شىء لهم على البانى ، وهبتهم فى الرم لا تثبت .

ومن اغتصب أرضاً وبنى فيها مسجداً ، فلا ثواب له . ولا تجوز صلاته . وفى صلاة غيره اختلاف .

واختلف أيضاً فى حكم الأرض .

فقيل : لصاحبها هدم المسجد ، والانتفاع بأرضه .

وقيل : يرجع على المعتدى بقيمتها .

وقيل : إن له أرضاً شرواها .

والمسجد إذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ، يمنـــع الدواب ـ وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر ، فلا بأس بعمارة ما خرب منه ، إذا كان فى النظر أصلح لعمارة المسجد . إذا صح أنه من المسجد .

وصرحة المسجد من المسجد . فإن كان حول المسجد مواضع خراب ، وفيه دلائل بقايا عمارة ، تدل على أنه كان صرحاً . فإذا كان من المسجد ، كانت عمارته من مال المسجد ، إذا رأى القائم أنه أصلح للمسجد .

وما لم يصح أنه من المسجد ، وإنمـــا يراد به زيادة فيه فلا . إلا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله . وكان ذلك أصلح ، كان ذلك جائزاً .

فإذا كان فى هذه الصرحة الخراب تراب ، فينظر ما هو أصلح للمسجد ، من تسوية التراب أو إخراجه .

فإن كان إذا جُعل على صرح المسجد أبواب ، تمنـــع الدواب والصبيان أصلح للمسجد ، جاز أن يجعل ذلك من ماله .

وإن كان إنما هو صلاح للعمار ، فذلك على العمار ، دون مال المسجد .

وإن كانت قطعة للمسجد ، فلا بأس بالانتفاع بترابها للمسجد ، ما لم تكن مضرة على الأصل .

وإن ثبتت المضرة على الأصل ، فعلى الفاعل إصلاح ما أفسد إلى أن يزول الضرر .

وإذا كانت للمسجد أرض متصلة به ، وأوجب النظر أن يحول المسجد مكان الأرض ، ويستغل مكان المسجد عن الأرض ، فلا يجوز ذلك فى الحكم . وأما فى النظر ، فإن كان ذلك أصلح للمسجد ، ولماله لم يضق ذلك عندى . وإن خرب المسجد ، وله مال قليل ، لا تقوم غلته ببنائه ، ففى الحكم لا يجوز بيعها . وأما فى الجائز ، فإذا لم تكن مسماة وقفاً عليه ، وخرب خراباً ، لا ترجى عمارته إلا ببيعها ، لم يضق ذلك على القائم بذلك .

وإن لم تكن هذه القطعة ، تقوم بعمارة هذا المسجد ، فينظر فى ذلك القائم بأمره وأمر المسلمين .

فإن لم يكن على المسجد ضرر بعمارة بعضه ، ورجا أن يقوم بالعمارة فعل ذلك .

وإن رأى جبر عمارة على عمارة بقية المسجد ، فعل ذلك .

وإذا كان مال موقوف على بناء مسجد ، فذهب المسجد ، وبقى مكانه ماء ، فلا يجوز أن يبنى به ، فى موضع قرب ذلك المسجد . ولا يكون الوقف إلا فى موضعه .

ومن قاطع طيانة على بناء جدار مسجد واقع ، على أنهم يعملونه ، ويقمون عليه . فلما بلغوا حد ما يغمى عليه ، سقط من أساسه ، فلهم أجرتهم ، وعليهم التمام لما بقى . وإن لم يتموا ، لم يكن لهم شيء . ولا تذهب أجرتهم ، إذا قاموا بما يلزمهم من العمل .

ومن اعترض العمل فى المسجد بغير أجرة . ثم طلب ، فلا أجرة له حتى يؤخذ بالأجرة .

ومن كان عليه للمسجد دراهم ، فجائز له أن يعمل فيه بنفسه ، أو ولده ، أو خادمه ، أو دابته ، ويحسبه مما عليه للمسجد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى توسيع المساجد وتضييقها

وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال أبو الحسن : لا تضيق المساجد بالنقص ، وأما أن توسع للصلاح فجائز .

وقول : إنه ما كان أصلح للمسجد ، من توسيع أو تضييق فجائز . وجائز أن ترفع الصرحة .

واختلفوا فى غمايته ، إذا كان قصيراً ، ورأى الجماعة أن ترفيعه أصلح .

فقيل : يجوز .

وقيل : لا يجوز إلا أن يكون من مال من أراد الزيادة فيه .

ومن زاد فى المسجد زيادة . فقيل : يجـوز ، ويكون صلاح الزيادة من مال من أحدثه من ماله ، أو من قام به . ولا يجوز من مال المسجد الأول .

وإن أوصى أحد للمسجد بوصية، أو أعطاه عطية، بعد أن زيد فيه ، تشارك الزيادة . والأول من المسجد فى تلك الوصية أو العطية ؛ لأنه قد صار حكمه واحداً . وأما المال القديم فلا يعمر به إلا الموضع القديم من المسجد .

وقال أبو عبد الله : إن المسجد لا يغير عن أساسه ولا عن موضعه ، ولا يعمر بعضه ، ويخرب بعضه .

وإذا كان باب المسجد قصيراً ، فجائز أن يكسر ويرفع ، أو يكون واسعاً فيضيق .

وبعض يستحب أن يترك بحاله ، إلا أن يكون فى تركه ضرر على أحد .

وقيل : لا يزاد فى بنائه ولا ينقص ، إلا أن يكون ذلك صلاحاً له ، إذا كثر فيه العمار .

وقيل : إذا كان المسجد مغمى عليه بجريد ، فأراد عماره كسره . ويبنى فيه نقض ، ورأوا أن ذلك أصلح ، فيجوز ذلك ، إذا ثبت معنى الصلاح ، ويعطى الكراء من مال المسجد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فيما يجوز من الانتفاع بمال المساجد وفى طهارتها إذا تنجست وغير ذلك

وإذا خاف أهل البلد من عدوهم والتجأوا إلى المسجد، واضطروا إلى ذلك. ونقلوا إليه الجندل وغيره، ليحاربوا به. فالاضطرار غير الاختيار، لأن المساجد جعلت لعبادة الله وأسباب الآخرة.

ومن اضطر، وفعل شيئا من ذلك، فالتوبة تجزيهم، ما لم تثبت من فعلهم مضرة. فإن أضر شيء من فعلهم، فعليهم إزالة الضرر.

وقيل: لا بأس أن يوتد وتد، فى جدار المسجد، لقربة ماء، يشرب منها عماره، إذا كان ذلك لا يضر بالمصلين. ولا يتولد منه ضرر على المسجد. ولو لم يكن من قبل.

وكذلك الخشبة، تنصب فى المسجد، ويعلق الحبل فى جذع المسجد للمحجن. القول فيه واحد.

ويجوز أن يحفر فى جدار المسجد، كوة للسراج، أو يوتدوا له وتداً إذا رأوا ذلك.

ومن بنى مسجداً فى داره، له ولعياله، ولمن يصلى فيه، فله أن ينتفع بظهر المسجد، ويبنى فوقه ما شاء، من غرف، أو ستور، أوغير ذلك، إذا كان يدور

عليه باب داره ، ولم يكن له طريق ، وباب من موضع ، مباح منه الدخول لجميع من أراد الدخول إليه . وكان البناء من مال الثانى خاصة ، أو من مال من أعانه، على أنه له ولعياله .

وقيل : إنه إذا سماه مسجداً ، وأراد به وجه الله ، فلا ينتفع به لغير ما يجوز به الانتفاع من المساجد .

وكذلك إذا جعل فى بستانه أو منزله مصلى،وأراد أن يحوله. فإن كان ملكا له واتخذه لنفسه ، فله أن يخربه ، ويعمر غيره .

وإخراج الريح فى المسجد ، على العمد ، فيه تشديد ؛ لأنه أذى للحاضرين فيه .

واختلف فى الاحتباء فى المسجد .

فقيل : مكروه .

وقيل : إن كان من وجع فى ظهر المحتبى ، أو ضعف فجائز .

وقيل : يجوز ولو لم يكن من علة ، كان بالثوب ، أو اليد .

وأجازوا الاحتباء يوم الجمعة ، والخطيب يخطب فى المسجد .

ولا يجوز أن يدخل الموتى والج المسجد ، ولا خارجة للصلاة ؛ لما روى أبو هريرة عن النبى – ﷺ – أنه قال : من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له.

ومن خاف على نفسه ، فله أن يقعد فى المسجد ، ما لم يؤذ أحداً من الذين يحضرون الصلاة ، ويشغلهم عنها .

وكذلك الدواب إذا اضطروا إلى ذلك . فإن أفسدت الدواب فى المسجد ، من نجاسة أو روث ، فعليهم إخراجه ، وطهارة المسجد ، متى قدروا على ذلك .

وإن أحدثت الدواب حدثاً ، من دخـول أو خروج ، أو وقوف فى مال أو نفس ، فلا نقول بالضمان فى ذلك شيئاً .

وكذلك إذا اضطروا إلى إدخال شىء من المال فى المسجد ، من خوف مطر أو عدو ، ما لم يتولد مضرة على المسجد أو عماره من ذلك ، فلا بأس به .

ومن وضع حديدة فى المسجد ، أو غـيره من المواضع المباحة ، مثل ذلك كالسكين والجزر والفأس وأشباه ذلك ، فعقرت دابة أو إنسانا ، فلا ضمان عليه .

وإن كان فى موضع ، لا يباح فيه الوضع لمثل تلك الحديدة ، فلا يبرأ من فعل ذلك من الضمان .

ولا يعلى ظهر المسجد إلا لصلاحه ، أو احتراز من عدو .

وأما الأكل والشرب والنوم فى والج المسجد أو ظهره ، إذا كان لغريب ، لمبيت ليلة أو أكثر ، فلا بأس بذلك ـ إن شاء الله .

وأما أن تتخذ عادة أو مسكناً فلا ، إلا من ضرورة .

ومن كتب كتاباً فى مسجد ، فلا بأس عليه إذا تربه من ترابه .

وقيل : غير هذا .

ولا يجوز أن يؤخذ من ترابه ، ولا من طفاله للاستبراء .

والبسط المبسوطة فى المسجد فلا بأس بالصلاة عليها . وحكمها المسجد .

وأما البسط المذكاة على المحراب أو غيره . فالله أعلم .

واختلف الناس فى العمل فى المسجد ، فكرهه قوم . وأجاز بعضهم الضيعة الخفيفة ، مثل السفة والخياطة والنسخ ، وغير ذلك من الضياع التى لا تؤذى أحداً ، إذا كان العامل ينتظر من الصلاة إلى الصلاة .

ويكره دخول الحائض والجنب المسجد؛ لقول النبى – ﷺ –: إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

ونهى أن يرفع مقام الإمام فى المسجد . ونهى أن يتطرق أهل الكتاب فى المسجد .

ونهى[1] أن تطيّب المرأة لطريق أو مسجد . وقال[2] : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله إذا خرجن تفلات . والتفلة من النساء : التى لا طيب فيها .

ونهى – ﷺ – أن يمسح بظهر المسجد من بول أو غائط ، وأن تقضى الحاجة بظهر المسجد .

ومن قضى حاجته فوق ظهر المسجد ، فعليه لعنة الله .

ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته فى المسجد . ولا يحدث فيه الجنابة .

---

(١) أخرج النسائى عن أبى هريرة : إذا خرجت المرأة إلى المسجد ، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر .

وإن اضطر الجنب إلى الدخول فى المسجد أو أجنب ، وهو فى المسجد ، فإنه يتيمم ويدخل المسجد .

وكذلك الحائض والمشرك ، إذا دخلا المسجد ، واضطرا إلى ذلك . فإن كان به رطوبة خطٌ على موضعه وغسل .

ومن أجنب فى المسجد. فقيل: إنه إذا انتبه يسحب ثوبه الطاهر، ويمشى عليه ويخرجُ .

ومن رأى نجاسة فى المسجد ، فيستحب له إخراجها، إن قدر على ذلك .وإن لم يفعل ، فلا يبين لى عليه إثم .

وكذلك إن رأى أحداً يصلى بنجاسة أو على نجاسة ، فيستحب له إعلامه .

وإن لم يعلمه فلا إثم عليه إلا الإمام فى الصلاة . فإن على المأموم إعلامه ،لأن صلاته لاتتم إلا بصلاته .

وحصى المسجد إذا أصابته نجاسة ، وضربته الشمس والريح ، وذهبت منه عين النجاسة وأثرها طهر . ولو ظهرت عليه الشمس ، وهى باردة ، فحكمه سواء .

وفى ضرب الريح أو الشمس وحدها اختلاف .

وإن كان للنجاسة أثر أو عين قائمة فلا يطهر ، إلا أن يطهر بالمـــاء . فإن لم يكن ماء تيمم بالتراب .

وإن انصب فى المسجد دهن أو غيره ، مما يبقى له زهم وغسل ، وبقى الزهم، فإنه يطهر ، إذا كان أصله من الطاهرات ، وعارضته النجاسة .

وإن كان أصله من ميتة ، أو لحم خنزير ، أو شيء من النجاسات الذاتية ، فإنه نجس ما بقى الزهم .

وإن آذت رائحة الكنيف أهل المسجد ، صرف الكنيف أو رائحته، إلا أن يصح أن الكنيف كان قبل المسجد .

ومن طرح حصى من المسجد نجساً ، أبدل مكانه حصى طاهرا .

ومن حول الحصى من موضع غليظ إلى موضع رقيق من المسجد فلا بأس .

ومن رأى شيئا فى المسجد ، مثل نعل ، أو ثوب ، أو غير ذلك مما يشغل المصلى ، فله عزله عنه . ولا ضمان عليه فيه .

ولا يجوز أن تحول بسط مسجد إلى مسجد غيره. ومن وجد فى المسجد شيئا مثل النوى والتمر والحطب وغير ذلك ، ورمى به ، فلا ضمان عليه .

وقيل : إن تركه فى غير حرز ضمن .

وقيل : إن بشير بن محمد بن محبوب دخل المسجد ، وهو يجر رداءه ، فسدع قارورة فى المسجد ، فكسرت وانصب ما فيها . وانصرف بشير ، ولم يلزم نفسه ضمانا .

وقيل : إن بعضا كانوا يخرجون الدعون من المساجد .

والثوب الجنب لا يدخل المسجد .

ولا يترك أهل الذمة يدخلون المساجد ، إلا من ضرورة .

وقال أبو الحسن : لا يمنع من أراد فى الحكم ، من دخول المسجد ، من

حائض ، ولا جنب ، ولا كافر إلا المسجد الحرام . وقد أنزل[١] النبي ﷺ وفد ثقيف فى المسجد .

والمعتكف إذا آذاه الحر ، له أن يصعد على ظهر المسجد .

ويجوز أن يطرد السكران من المسجد ولو جاء فى وقت الصلاة .

والقضاء فى المسجد جائز . ولا تقام فيه الحدود ، إلا اللعان ، فإنه لا يكون إلا فى المسجد بعد صلاة العصر .

وجائز أن تستعمل بئر المسجد ، لغسل الثياب ، وسقى الدواب ، والوضوء ، وطهارة النجاسة . وكذلك دلوها . وكذلك آبار الطرق .

ولا بأس على من تروّح بالمراوح التى فى المسجد .

ولا يجوز لأحد أن يحوّل شيئاً من البسط ، من موضع إلى موضع من المسجد ليقعد عليها به ، أو ينام . وأما للصلاة فجائز .

ومن دخل المساجد ، فوجد فيها خروساً فيها ماء ، ولم يجد معها أحداً من الناس ، ولم يعرف ما هذا الماء ، فليس له أن يشرب منه ، حتى يعلم أنه مجعول لكل من يريد أن يجىء يشرب منه ، من غنى أو فقير ؛ لأنه إن كان للسبيل ، فهو للفقراء . وهو مجهول أيضاً .

والحجارة الموضوعة فى المسجد حكمها له ؛ لأن المسجد والمال فى هذا سواء ، إذا كان مثلها ينتفع به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) ذكره فى نيل الأوطار ولم ينسبه .

القول السادس

فى أموال المساجد وضمانها وحفظها والخلاص منها

وقيل : إن العمار يتراضون فى نخل المسجد، ويجعلونها فى يد أحدهم أو غيرهم، ممن يؤمن على ذلك . فإن اتفقوا . وإلا جبرهم الحاكم أن يجعلوها فى يد أمين ممن يقوم بها ، وينفذها فى صلاح المسجد.

ومن وقف نخلة أو نخلا للمسجد ، أو غير النخل،فهو أولى من غيره ، بقيامها وحفظها ، وحفظ غلتها ، وإنفاذها فى صلاح المسجد . على رأى عماره ، لما أوقفها هو له .

ومن لزمه ضمان لمسجد، فسلمه إلى ثقة ، ممن يقوم بالمسجد ويلى أمره . ثم تلف من يد المتولى للمسجد ، قبل أن يجعله فى شىء من مرافق المسجد، فقد برىء المسلم بتسليمها ، كتسليم زكاته إلى الساعى .

ومن جعل عبداً لخدمة المسجد ، وخيف منه الهرب ؟ فعن ابن محبوب : أنه لا يجوز بيعه وشراء غيره ؟ لأن الذى يشترى عسى عمره أقصر .

ومن كان عليه ضمان لمسجد ، واستأجر من يعمل فى المسجد ، بقدر ما عليه من الضمان . ثم أبرأه الأجير من أجرته بعد ما عمل ، فقد برىء من الضمان الذى عليه للمسجد .

ومن كان بقربه نخل للمسجد ، جاز له أن يجمعها ويبيع ثمرتها ، ويصلح المسجد بها ، إذا كان من عماره .

وعمار المسجد : هم من يصلى فيه ، ويحافظ على الصلاة فيه .

ومن كان يصلى فى غيره ، ورأى له شيئا يضيع ، فجائز لمن احتسب فى ذلك ، يقوم به ولا يضيعه .

وإذا كان للمسجد جذوع موضوعة ، فسرق منها شيئا ، فجاء رجل إلى الباقى ، فحمله إلى منزله ، حافظا له ، فحدث خوف ، فهرب الحامل للجذوع ، فأخذت من بيته ، فلا ضمان عليه فيها . وإن كان المسجد مستغنيا عن الجذوع ، فجائز بيعها فى مصالحه ، إذا لم تنفعه ولا يجوز لأحد أن يقومه على نفسه ، إلا أن يدخل مكانه خيراً منه .

وإن كان فى المسجد دعن أو شىء ، مما فى المسجد المسجد ، قد رث وخلق ، فجائز لمن أخذه ، وجعل مكانه ما هو خير منه وأجود . وله أجر ما زاد فى القيمة ، وقد كان الشيخ أبو مالك — رضى الله عنه — يأخذ الحبل من الفاجوش ، ويجعل له من عنده حبلا أجود منه . وإن كان ذلك برأى العمار ، فهو أحب إلينا .

ويجوز التعارف فى مال المسجد من الحطب وغيره ، مما يكون فيه تعارف الناس فى البلد ، على قول بعض .

وسدرة المسجد إذا كان نبقها لاقيمة له ، فلا بأس به . وأكله أولى من ذهابه .

وما نبت فى المسجد مختلف فيه .

فقيل : يكون لها .

وقيل : يكون للفقراء .

وإذا كانت شجرة بين الطريق والمسجد ، فجائز للفقراء أكل ثمرتها .

وإذا كان لها قيمة ، كان النصف للفقراء ، والنصف للمسجد، يباع فى صلاح المسجد . ولا يجوز أكله للغنى .

وإن كانت تحت نخل موقوفة للمسجد صرم ، ففى بيع الصرم منها اختلاف .

بعض قال : إن الصرم من الأصول ، وبعض أجازه ، وجعله بمنزلة الثمرة ، إذا كان المال لا يحتاج إلى الفسل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الإقرار والوصايا والعطية والصدقة المساجد وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن أقر بنخلة المسجد ، أو تصدق بها عليه ، أو أعطاه إياها ، أو أعطاه إياه . فى ذلك اختلاف .

فقيل : المسجد وما يشبهه لا إحـــراز عليه . وتصح له العطية باللفظ دون الإحراز .

وقيل : عليه الإحراز . فإن أحرز له قبل الرجوع فى العطية أو الهبة ، ثبت له ذلك .

وكذلك الإقرار والصدقة .

وقيل : عليه الإحراز فى غير الإقرار . ولا إحراز عليه فى الإقرار .

ومن احتسب للمسجد ، وأحرز له ، جاز له جميع ذلك ؛ لأنه ليس لأحد بعينه ـ

ولو أحرز صبى بإذن والده أو عبد بإذن سيـــده جاز . وإن أنـكر المعطى أو المقر ، فلا يجوز للمحتسب تحليفه .

وكذلك المحتسب لليتيم وغيره ؛ لأنه لا يقطع الحجة .

وأما إحراز الذمى المسجد ، فلا يثبت على المسلم ، ويثبت على ذمى مثله .

ومن حمل من ماله لَبِنًا لمسجد ، فبنى به ، وبقى شىء ، فليس له أخذ ما بقى ـ

وإن وقف شيئا للمسجد ، فذلك جائز ، فى صحته وبعد موته .

وإن قال : ما فضل فهو للفقراء ، فذلك جائز كما جعله .

وإن رجع فقيل : له الرجوع على قول .

ومن وقف نخلة ، يفطر بثمرتها صائمو شهر رمضان ، فى مسجد ، أو غيره من المواضع ، فلم يوجد من يأكلها ، فلا يجوز صرف ثمرتها إلى غير ذلك الموضع . وينظر بها ، إلى أن يوجد لها آكل ، فى هذا الموضع .

وفى عجم التمر الذى يفطر به فى المسجد . فيه اختلاف .

قيل : هو للمسجد .

وقيل : هو لمن أخذه من الناس .

ونحب أن يعتبر به السنة ، فى ذلك الموضع .

ومن كان له حصة ، فى مال مشاع ، فجعل حصته لمسجد . فإن كان فى تركه مشاعاً ضرر ، على جميع الشركاء . فعلى هذا مقاسمة شركائه .

وإن لم يكن على شركائه من ذلك ضرر ، فلا تلزمه المقاسمة .

ومن قال : هذه النخلة للمسجد ، وتحتها صرم . فالنخلة وما تستحق من أرض وصرم وغيره ، هو للمسجد .

وإن قال : نخلتى هذه ، فلا يثبت إلا النخلة نفسها .

ومن أوصى فقال : هــذه النخلة المسجد ، ولم يسم لأى مسجد . وفى البلد مساجد كثيرة . فعن أبى الحسن ، أنها إذا لم تسم لأى مسجد : أنها تكون للمسجد الجامع الكبير .

وقيل : إن هذا موضع شبهة ، إذا لم تسم لأى مسجد صح ، وتبطل الوصية.

وإن قال : المسجد فذلك ثابت .

وإن أنفذ فى مساجد بلده أو غيرها جاز . وإن قال: لمسجد، ولم يقل :المسجد جاز ذلك . وأى مسجد أنفذ فيه جاز .

ومن أوصى بدراهم وقال : تجعل فى أمر المسجد ، فــلا يشترى منها حصير ، ولا مصلى للإمام ، إلا أن يكون مرغماً ، فيشترى له حصير ، يبسط فيه للجميع . ولا يخص الإمام بمنصف وحده .

وقيل: جائز أن يشترى بها دهن ، ويسرج به فى المسجد ــ على قــول أبى المؤثر .

وإن قال : تجعل فى عمارة المسجد أو هذه لعمارة المسجد ، لم يكن إلا ليجدد بها ماخرب منه ويعمر . ولا تعطى فى أجرة من يعمل فيه . وإنما تجعل فيما يوثق به وحده .

وإن قال : هذه الغلة لعمارة المسجد ، إنه جائز أن يشترى له البوريا ، ودهن السراج وغيره .

وإن قال : هذه الغلة للمسجد أو بنائه ، فإنه يكون للبناء .

فإن قال : لصلاح المسجد .

قال بعضهم : يكون للمسجد وبنائه .

وقال بعضهم : لبنائه ، وما يصلح له من عماره .

وقال أبو معاوية : يجوز أن يشترى منهن القناديل والحصر والدهن .

وأما إن قال : لعمارته فلا يجوز .

وقيل : إن قال لعمارته، فلا يشترى بها دهن، ويسرج به الناس ، وإنما يجدد بها ماخرب .

وقال أبو عبد الله : ليس العمارة للمسجد، وإنما هو لأهله. ويجوز أن يشترى منها الحصر والقنديل .

وقال أبو الحسن : من وقف مالا فى عمارة المسجد، فلم ينهدم ، فجائز أن ينفذ فى صلاح أبوابه وحصره ، ونقل الحصى إليه والسراج . وذلك عمارته .

ومن قال : هذا المال وقف على المسجد ، لم يجز بيعه أصلا فى أمر المسجد . وتؤخذ منه الغلة ، ويجعل فى المسجد .

وإن قال: هذه الأرض أو النخلة للمسجد ، أو قد جعلت هذا للمسجد ، جاز أن يباع أصله فى أمر المسجد ، إذا احتاج إليه .

وإن أوصى فقال : هى وقف عليه ، لم يجز أن تباع .

ومن أوصى أن توقف نخلة من ماله على المسجد ، وأخرجها الوصى من المال ، فلا يجوز للورثة أخذها وتوقيف غيرها .

ومن أوصى لمسجد بوصية . ثم ذهب المسجد ذهاباً يخاف أن لايرجع ، فالوصية ثابتة أبداً . ألا ترى أن موضع المسجد، هو بحاله لايحدث فيه أحدحدثاً.

ومن كان عنده مال ببيع الخيار وقال: إنى تارك هذا للمسجد ، وأراد الرجعة فله الرجعة ؛ لأن المال فى يده والخيار لغيره .

ومن أوصى بنخلة ، من ماله أو بستانه لمسجد ، وأراد الرجعة ، فله ذلك .

ومن أوصى لمسجد بجرة أو قربة ، فلا يجـوز للعمار أن ينتفعوا بها ، إلا فيما يكون للمسجد ، على وجه ما يجوز من ذلك للمسجد .

وإن وجد شىء من مثل هذا ، ينتفع به فى المسجد ، ينتفع به العمار ، ولم يعلموا الأصل فيه . كيف هو . فذلك حكمه للمسجد .

وقيل فى رجل ، أوصى لمسجد بعشرة دراهم ، تجعل فى صلاحه وسراجه ولحصر محرابه ، فعلى هذا اللفظ فى صلاحه النصف . وفى سراجه الربع . ولحصر محرابه الربع .

وإن كان قال : فى صلاحه وفى سراجه وفى حصر محرابه ، فذلك يكون أثلاثا .

ومن أراد أن يوقف شيئاً من ماله ، للفقراء أو للمسجد . قال : قد أوصيت بكذا وكذا ، وقفا على الفقراء ، أو على المسجد .

ومن جعل للمسجد حصيراً أو غيره ، متطوعاً به ، فحدث به حدث ، مثل رجل عثر به ، أو غير ذلك من الأحداث ، فلا يلزم الجـاعل لذلك بدله ولا ضمانه .

ولا يجوز أن يعطى من مال المسجد كراء من يلتقط منه اللقط ، وينظفه ويصونه .

ومن قال : إن مت فنخلتى هذه للمسجد .

فقيل : إن هذا إقرار . ولا رجعة له فى الحكم .

وقيل : إن هذه وصية ، وله الرجعة إن رجع قبل الموت .

وإن كان وقف لمسجد ، بفضل من غلته ، ففى الحكم لا يثبت البيع له ، خوف الدرك .

وأما فى نظر الصلاح ، فقد أجازوا ذلك ، وعملوا به .

وفى كتاب بيان الشرع :

وفى رجل له مال فى ثلاث مساقٍ أوصى بنخلة لمسجد . وفى المساق كلها مساجد .

فقيل : إنه لمسجد المسقاة التى مات فيها .

وقيل : إنها تكون للمسجد الذى تطمئن إليه القلوب أنه قصد إليه .

وقيل : إن كان فى القرى مسجد جامع ، فتكون للمسجد الجامع .

وبعض يقول : إنها لمسجد المحلة التى هو فيها .

ومن أوصى بثمرة نخلة ، لفطرة شهر رمضان ، فجائز أن يأكل منها الغنى والفقير من الصائمين .

ومن أوصى بوصية . وقال: للمسجد ، أو لعمارة المسجد ، أو لصلاح المسجد، أو فى عمارة المسجد ، أو إصلاح المسجد .

فقيل: إن ذلك يكون كله فى بناء المسجد وغمائه وصلاحه وعمارته . ولا تجعل فى حصره ولا حصاه ولا سرجه .

وقيل : يجوز فى كل ذلك .

وإن أوصى لمنفعة المسجد ، أو لمنـــافع المسجد ، جعل فى عمارته والحصى والحصر والسراج .

وإن أوصى لعمّار المسجد ، فهو لمن يصلى فى ذلك المسجد الصلوات الخمس ، إلا من عذر . فذلك عماره . وليس العمار الذين يبنون .

ولا يجوز أن يشترى من مال وقف للمسجد قرطاس ، ويترك ريمة فى المسجد ، ولا يشترى منه مرفع ، ليقرأ عليه فى المسجد .

ولا يجوز شراء المراوح للمسجد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى أموال المساجد وما يجوز فيهـا

قال أبو على الحسن بن أحمد: من احتسب فى مال المسجد، وتركه بعد الحسبة، حتى ضاع من غير عذر ، خشيت عليه الضمان .

وإن ترك عمار المسجد نخلة ، أو شيئاً من ماله ، حتى ضاع ، وهم قادرون على حفظه لزمهم الضمان .

وما أحب لأحد أن يترك مال المسجد يضيع ، وهو يقدر على حفظه إلا من عذر .

ومن ولى نخلا للمسجد ، فله أن يعطيها من يعملها بنصيب منها ، على وجه العدل فيها .

وإن تفضل وقام بها بماله ونفسه ، فهو أفضل له .

وإن رأى دفع نصيب منها لقيامها أصلح للمسجد ، وسعه ذلك ـ إن شاء الله .

ومن جعل سقاء من عنده للمسجد ، فلا يجوز حمل الماء فيه للمقابر .

ومن كان عليه ضمان لمسجد ، وسلم قيمته إلى ثقة ، ورده الثقة إليه ، بعد أن قبضه للمسجد ، فإنه يكون بده بمنزلة الأمانة .

ومن احتسب فى ثمرة نخل المسجد ، أو غلة أرضه، وباعها بنسيئة ، وأنكره المشترى ، فالبائع ضامن قيمتها . وله أن يحلف المشترى على ذلك ؛ لأن الضمان لازم عليه ، إذا باع بنسيئة من غير إشهاد .

ومن كان عنده دراهم لمسجد ، وحضره الموت ، يسلمها إلى ثقة معه ومع المسلمين ، يؤمن عليها .

ومن كسر من جدار المسجد ، أو غمائه شيئاً برأيه ، أو جبره السلطان عليه، فعليه إخراجه من ماله . أعنى مال الكاسر .

والقياض بمال المسجد فيه اختلاف .

بعض : أجازه على نظر الصلاح ، وبعض لم يجز ذلك أصلا .

ومن كان عليه دين للناس ، وتبعة للمسجد ، ولم يكن معه وفاء للجميع ، فذلك ماله أسوة بين الديان والتبعة ، لكل بقسطه .

ومن أطنى نخلة لمسجد أو يتيم ، من وكيل ، أو محتسب ، فيكسر شيئاً من خوصها ، فالخطأ فى الأموال مضمون .

ووجدت أن ما ليس له قيمة ، ولا يتحاسب الناس على مثله ، لا ضمان فيه على الخطأ .

والمحتسب أقرب أن لا ضمان عليه ، إذا قصد الصلاح للمسجد أو اليتيم .

وأما الأجير الذى يخلج نخل المسجد ، فيكسر شيئاً من العذوق ، فعليه ضمان قيمتها يوم يكسرها .

ومن أطنى نخل المسجد ، فليس له فى الخوص شىء ، إلا أن يشترط عند الطناء .

ومن كان فى جانب ماله نخلة للمسجد ، وأراد أن يحيط بماله جداراً فلا يجوز أن يدخلها فيه .

وإن كانت صرحة المسجد واسعة ، فلا يجوز لعماره ، أن يفسلوا فيها شجرة أو نخلة .

ومن باع شيئا من ضياع المسجد ، ومات المشترى ، قبل أن يوفيه . فإن كان المشترى مليئا ، وفيًا ، ومات المشترى ، من قبل أن يعطى الثمن ، لم يكن على البائع ضمان .

وإن كان باع على غير ملىء ، ولم يوفه ، فلا نبرئه من الضمان .

ومن كان عنده مال المسجد ، وقاطع على عمله من يعمله ، وينفق عليه من ماله ، ويأخذ من مال المسجد ، فجائز له فى حكم الاطمئنانة .

وأما فى الرجوع إلى الأحكام ، فلا يجوز ذلك .

وإن سلم إليهم ذلك من مال المسجد ، وعرفهم أنه منه . ثم عملوا على ذلك ، وأراد أن يقاصصهم بذلك ، فأخاف أن لا يجزىء ذلك .

ولا يجوز لأحد أن يعطى من مال المسجد واليتيم ، ويسلم الثمن ، إلا عند ثقة أمين مأمون .

وإن سلمه إلى ثقة ، وتلف الثمن من عند الثقة ، فقد برىء . وإن أنفذه فى عمارة المسجد ، فذلك وجه خلاصه .

ورجل اشترى نخـلة واقفة للمسجد ، فقطع بعضها المسجد ، وباع البعض ، فالبيع ثابت على بعض القول .

ومن كان عنده تمر للمسجد ، وخشى عليه الضياع من دابة ، ولم يجد أحداً يثق به يبيعه له ، ولا ينفق بالنقد ، هل له أن يقرضه إذا خشى عليـــه . فالله أعلم .

ومن أطنى مال المسجد ، فطلب منه المطنى : أن يحط عنه ، فلا يجوز أن يحط من مال المسجد ، إذا كان حقه ثابتاً ، ويقدر على أخذه بغير حط .

والمحتسب للمسجد ، لا يجـوز له فى الحكم ، أن يطنى نفسه نخلة من مال المسجد ، وينفذ ثمنها فى صلاح المسجد .

وأما من طريق الجـائز ، فذلك يجوز ، مالم تعارضه حجة من محتسب ، إذا كان ذلك بعدل من السعر . والمسجد فى هذا بمنزلة اليتيم ؛ لأنه لا حجة من اليتيم ، ولا من المسجد .

ومن أطنى نخلة للمسجد بنسيئة ، فأطناها غيره بنقد ، فلا يجوز للمطنى الأخير ، أن يسلم قيمتها للمطنى ، إلا أن يكون ثقة .

وأما إن نفذها فى مصالح المسجد فجائز .

وإن وقعت نخلة المسجد ، فى الطريق أو جدار ، أو شىء من ماله فى الطريق ، فإخراج ذلك يكون من مال المسجد ، كما قالوا فى اليتيم والغائب .

ومن استرفد دراهم لبناء مسجد ، ففضل منها شيء ، جعله فى بناء مسجد آخر.

وكذلك إن استرفد لحصن وفضل ، جعله فى بناء حصن آخر .

وإن لم يوجد حصن ، ولا مسجد آخر ، وقف الفاضلَ إلى أن يحتاج المسجد أو الحصن إلى صلاح أو زيادة .

ومن أطنى أو باع شيئا من مال المسجد ، فله أن يأخذ بالدراهم المغشوشة ، غير المغشوشة بالصرف .

وأما أن يأخذ المغشوسة بغير المغشوشة بالصرف ، فلا نقــول به ، إلا أن يوجب نظر القائم ذلك . فذلك له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى إصلاح مال المساجد وزراعته

وقيل فى رجل فى يده أرض للمسجد ، هل يجـوز أن يشترى لها السماد والبذر ، ويعطى لها الماء ، من غلتها لزراعتها ؟

قال : أما فى الحـكم فليس له ذلك .

وأما فى الجائز . فإن رجا القوم بذلك ، أنه أصلح وفعلوه ، لم يبن لى عليهم ضمان .

قلت له : فيجوز للقائم بهذه القطعة أن يبنى عليها جداراً ، يحصنها عن الدواب من غلتها ؟

قال : أما فى الحـكم فلا يجوز ذلك . وأما فى النظر . فإذا رجا القائم أنه أصلح للمسجد . ومال المسجد من تركه ، رجوت أن لا يضيق عليه ، على اجتهاد النظر من مصالحه . ويجوز أن يفسل فسلا فى أرض المسجد .

وقلت : ويعطى الذى يفسل الـكراء من مال المسجد ؟

قال : إذا كان ذلك المسجد مستغنياً عن ذلك المـال فى الوقت . وكان ذلك أصلح للمسجد ، فجائز أن يعطى ثمنه .

قلت : ويشترى له الصرم ، ويفسل له،ويعطى الأرض من يزرعها ويستغلها ، يسقى الصرم ؟

قال : نعم . وكل ما كان أصلح للمسجد ، وأوفر له ، فجائز أن يفعل له .

وإذا فضل صرم المسجد من مال المسجد ، جاز بيعه .

وقيل فى أرض براح ، موقوفة على مسجد : هل يجوز لأحد أن يزرعها ، بقعادة حب أو فضة ؟ فلا يضيق ذلك ، إذا اقتعد من ثقة ، من القُوّام بذلك المسجد .

وإن دفعت إلى من يفسلها موزاً أو أترجاً ، بجزء للمسجد من غلتها . فإذا دفعها إليه القوام بالمسجد ، من ثقات المسلمين ، جاز ذلك ، على قول من أجاز المزارعة بالنصيب .

وعلى قول من يقول : للعامل العناء ، لا يثبت له من الزرع شىء .

ومن يلى بشىء من أموال المساجد ، فجائز له أن يستعمل لها غيره ، إن لم يقدر هو يلى العمل بنفسه . ولا يستعمل خائناً .

ولا يجوز قياض صرم المسجد ، بصرم مثله وبداله .

وإن فسل على ذلك ، وماتت صرمة المسجد ، وعاشت صرمته هو ، فعليه قيمة صرمة المسجد ، يتخلص منها إلى المسجد .

وإن كان مال بين رجل ومسجد ويتيم . فعن أبى الحسن أنه قال : لا يعطى البيدار من سهم المسجد ، ولا من سهم اليتيم .

وقول : جائز أن يكون البيدار من الرأس ، فى مال المسجد واليتيم .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى الرموم وأحكامها

عن أبى سعيد ـ فى القرية إذا كان الشاهر مع أهلها رم فى الأصل لايدفع ذلك عندهم . ولا بنكر من صحة ذلك ، إلا أنهم أدركوا آباءهم يتوارثونها . كل من مات منهم ، وفى يده مال من تلك القرية ، من نخل أو أرض ، أو ماء خلفه على بنيه ، وخلفه بنوه على بنيهم ، أدركوا بعضهم بعضاً ، على هذين الوجهين .

قال: إنما الرموم على ما أدركت فيها السنة من أهلها، بالإجماع منهم على ذلك ما لم يعلم أنهم أجمعوا فيها على نقض سنة متقدمة من الحق . ولهؤلاء القوم عندى من السنة المتقدمة ، ما لم يعلموا أنها سنة باطل . وهذا أصل يحتوى كثيراً من معانى الرموم .

وقيل : إن الرموم إنما هى قسم فى الجاهلية ، أثبتها الإسلام ، على ما قسمت فى الجاهلية، وليس لمن جاء من بعد ، أن ينتقض على من مضى حكمه. ولو جاز ذلك لجاز لمن قام بالإسلام اليوم ، أن يرد فارس إلى أهلها ، بعد أن أثبتها الإسلام صافية على الأبد ، إذا كان ذلك جائزاً، أن لو فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ ولكن ليس إلى نقض أحكام الإسلام سبيل . وهى ثابتة على الأبد على ماقد ثبت حكمها . ولو لم يعرف الداخل فى حكمها ، كيف يجب له فى الأصل، فليس عليه ، ولا له ، أن ينقض حكم ما هى عليه .

وكذلك جميع ما أدرك من الأموال ، فهو على ما أدرك من صافية ، أو مال للفقراء أو للسبيل .

وما أدرك من الأموال يباع ويشترى ويورث ، فهو كذلك .

وما أدرك مباحاً من الرموم وغيرها ، فهو مباح .

وليس للناس ولا عليهم أن يتأسوا فى الرموم بعضها ببعض . وإنما لهم وعليهم اتباع السنة ، ما أدركوا فى تلك البقعة خاصةً . ولكل بقعة سنة ، من بيع أو طناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال ، لا يتعدى فيه السنة إلى غيرها .

ومن كان فى يده ماء ، من فلج رم ، ويؤدى كل سنة غلته دراهم معلومة ، فأدى عنه رأس السنة ، فسقى بما أدى ، حتى حالت السنة . ثم طلب صاحب السهم ، أخذه منه ، ويرده إلى غيره .

فإن كان هذا بمنزلة ماله ، فله أن يصرفه حيث شاء ، كان قد زرع عليه زرعاً أو لم يزرع ، ينضج زرعه أو لم ينضج .

وإن كان فيه سنة ، نحول بينه وبين ذلك ، لا يعلم باطلها . وصح الإجماع عليها ، فلا تغير السنة المدروكة إلا بصحة باطلها ، أو بإجماع على تركها ، من جميع أهلها ، أو بتراضٍ من الخصمين فيها .

ومن زرع فى رم ، وهو من أهل الرم بغير رأيهم . فإن كان سنة أهل هذا الرم ، أن كل أحد من أهله يزرع فيه ، بقدر الذى له ، بغير مقاسمة ولا مساهمة ، فذلك له .

وإن كان فيما تقدم من سنتهم، لا يجوز عندهم فى الرم إلا كما يجوز فى الأصول، والمزارعة فيها، فالزارع فى الرم على هذا زارع بسبب .

وقال — فى الزارع بسبب — : له بذره وعناؤه وغرامته وعمالته . وما بقى فهو للأرض ، وله حصته من الأرض . هذا إذا لم يتقدم عليه أحد . وحصة الأرض، أجرة مثلها من الأرض التى فى موضعها .

والقول فى عمارة البناء ، كالقول فى الزراعة . وقد جاء الاختلاف فيها .

فبعض قال : إذا كان الرم يقسم ، لم يجز لأحد أن يزرع فيه ، إلا بعد القسم — فإن كان من أهله ، زرع بقدر حصته ، وحصة من أذن له بحصته .

وإن كان من غير أهله ، زرع بإذن من أهله بحصته .

وقيل : لا يجوز لأحد أن يزرع فى الرم إلا برأى الجبهة ، من أهل الرم ، كان الزارع من أهل الرم أو من غيرهم .

والجبهة : قيل : هم ثقات أهل البلد .

وقيل : هم المالكون للأمر ولو كانوا غير ثقات .

وإن كان المالكون هم الثقات ، فذلك هم الجبهة بلا اختلاف . وحدّهم : اثنان فصاعداً .

وقال بعض: إذا كان من أهل الرم، ولم يكن يجرى فيه قسم ، فله أن يزرع .

وقيل : فى هذا كله يقتفى به السنة المتقدمة ، فى ذلك الرم نفسه ولا نحب لأحد أن يدخل فى شبهة حتى يصح له الدخول .

ومن زرع فى شبهة ، لم نحب لأحـد أن يشترى من عنده ، ولا يعمل فى زراعته .

وقال موسى بن أبى جابر : إن كل من كان من أهل الرم ، فزرع فى الرم ولم يدع ذلك أصلا لنفسه ، ولم يمنعه أهل الرم فجائز .

وأما الذى يفسل فى الرم نخلا ، وهو من أهل الرم . فقيل : إن له مؤنته من هذه النخل وعناؤه ، حتى يستوفى . ثم تـكون لجميع أهل الرم .

وأما إذا كان من غير أهل الرم فقيل: إن كان أحيَى مواتا ، فهو له خاصة. وليس هو كأصحاب الرم .

وإن كان فسل فى حياته ، فهو عندى بمنزلة المغتصب ، إذا لم يـكن له سبب ولا حجة .

وليس لأهل الرم ولا لجباهم أن يزيلوا أصلا عن موضعه من الرم وإنما لهم أن يمنعوا أو يقعدوا المنفعة بلا زوال الأصل والحـكم فى ذلك واحد .

وإن كان شىء من الرموم أدرك مقسوما ، يشهر على تلك القسمة كل قوم من أصحاب الرم ، فى أيديهم شىء من الرم ، فالقسمة فيه ثابتة فى الحـكم .

وعلى من فى يده شىء من ذلك ، أن يقاسم أصحاب الرم ، إذا كانت السنة فيه مما مضى على ذلك .

ومن كان من أهل الرم وبرىء من سهمه منه ، جازت شهادته فيه .

—

ومن طلب أن يعطى من رم قوم ، ولم يكن يأخذ منه وأحضر شاهدين ، شهدا : أن هذا فلان ابن فلان ابن فلان ، ممن يجمعهم وإياه أب ، يلتقون إليه . فإذا كان الجد يجمعهم أخذ من رم أهل ذلك البلد . ودخل هذا الطالب .

ومن خرج من أهل الرم من المصر . وجاء ببنين وبنات . وقال : إنهم أولاده ، وأقروا هم بذلك ، ولم يصدقه أهل الرم ، فإنهم لا يدخلون مع أهل الرم فى رمهم ، إلا أن تشهد البينة العادلة أنهم أولاده . وأما نسبهم منه فثابت إقراره بهم ، ويدخلون مع ورثته فى ماله .

وقيل : لا يجوز للحياة من أهل الرم أن يمنحوا رجلا خبورةً من ماء السهام ، يكسرونها له . ولا تجوز منحتهم فى الأرض المزروعة ولا الشجر . وإنما تجوز منحتهم فى الأرض البيضاء .

ومن أخذ شيئا على وجه لا يجوز ، فيتخلص منه إلى أصحاب الرم ، على قدر حساب سهامهم . فإن لم يقدر على ذلك ، جعله فى صلاح فلج الرم ، إن لم يقدر على ذلك .

ومن اقتعد من جباه أهل الرم ، ولم يجد فيهم ثقة يسلم إليه القعادة ، فعليه أن يسلم إلى كل ذى حق حقه ، يقسمه بينهم ، على ما يوجبه الحق . ولا يسلم إلى غير ثقة . والمأمون على ذلك الذى لا يشك فى أمانته .

وإن وصل إليه رجل من أهل الرم وقال له : أعطنى القعادة ، فلا يبرأ بتسليمه إليه ، إلا أن يكون ثقة مأمونا .

وإن سلم إليه ، ولم يعلم حاله ، فقد برىء بتسليمه إليه من حصته ، ويضمن لبقية أهل الرم حصصهم ، ويرجع هو على من سلم إليه، حتى يتخلص إلى كل من حقه .

واختلف فى الشفعة ، فى أجرة الرموم . فقيل : تجب الشفعة لمن تجب له الشفعة .

وقيل : لا شفعة فى الأجرة .

وإن وقعت الأجرة لهذه الأرض ، من هذا الرم على مجهول ، لم يكن للشفيع شفعة ، إلا أن يتقايموا على ذلك . ولا يتناقضوا . فللشفيع ما تم من ذلك .

وإن وقعت الأجرة على الأرض والماء ، على وجه لا يثبت ، فسقى المستأجر الأرض وزرع ، فلم يجئ من الزراعة شىء ، فعلى الذى سقى بالماء أجرة ما سقى من الماء . وما نقص من الأرض فعليه ، إذا كان ذلك على سبب الأجرة .

وإن وقعت الأجرة بعقد يثبت ، فلم يزرع المستأجر تلك الأرض ، حتى ذهب وقت تلك الثمرة المحدودة ، فعليه الأجرة ، زرع أو لم يزرع .

وكذلك من أطنى ماء من واد معروف على وجه ثابت ، فعليه الأجرة ، سقى به أو لم يسق ، إلا أن يكون له منه مخرج بوجه حق .

ومما عمل به موسى بن على برأيه ، أنه أمر بحفر فلج حبوب لأهل أزكى الجاهلى ، وأنفق عليه من سهام معاونيهم ، وفيهم اليتامى والأغياب . ومن مات ،

فلا سهم له وصارت منفعة ذلك لغيره . والنفقة كانت من سهم المميت . وإنما هو فريح لا يلزمهم . فلم يعب عليه ذلك المسلمون .

ومن لزمه حق من رم قوم، وأراد أن يهدم عنه الجباه من أهل الرم ، فيقول لهم : قد هدمتم عنى جميع ما لزمنى ، من رم بنى فلان . فيقول الجباه : نعم يكتفى بهذا ، أم حتى يذكر من أى سبب لزمه من هذا الرم، أم حتى يقول: من كل حق لزمنى ، ويبين الحق .

فقيل : إنه لا يجوز أن يهدم الجباه عن أحد من الرم حقا ، قد لزمه من الرم لأهل الرم ، من أى وجه كان .

وقيل : إن للجباة أن يهدموا عن من لزمه حق من الرم ، بمنزلة ما يجوز من المنحة لهم فيه ، إذا أدركت فى ذلك بينة .

وقيل: إن للجباه أن يتمموا للزارع ما زرع فى رم القوم وهم جباههم ، قبل أن تدرك ثمرة الزارع لها .

وأما بعد دراك ثمرة ، حصدها الزارع، أو يحصدها، فلا يجوز أن يمنحوه ثمرة من الرم مدركة ، ولا خضرة ولا شجراً . ويجوز أن يمنحوه الأرض البيضاء .

وقيل : لا تجوز أيضاً فى الأرض ، إلا أن تكون سنة البلد فى الرموم : أن الجباه يمنحونها . وعلى ذلك أدركت السنة . وإن أدركت السنة أنهـا تقعد ولا تمنح ، فليس لأهل الرم أن يعترضوا لها بمنحه .

ويروى عن النبى – ﷺ – أنه قال : أهل كل رم على سنة رمهم .

ومن لزمه حق لأهل الرم ؛ وأراد الخلاص ، فيجعل ذلك فى الذى يجمع أهل الرم ، يوم لزمه الخلاص .

ولا تجوز المنحة فى المياه من الرموم ، فى أكثر القول إلا البئر . فللجباه أن يأذنوا لمن أراد أن يزجر منها .

وإن اجتمع جبهة الفلج ، وزادوا يوماً فى أوادى الفلج ، وأطنوه ليجعلوه فى صلاح الفلج ، ففى ذلك اختلاف .

قيل : يجوز .

وقيل : لا يجوز .

ومن أطني سهام أولاده فى الرم ، وهم صغار . ثم مات ، فجـائز عليهم فعل أبيهم ، ولا غير لهم فى ذلك .

وكذلك إن أرهن من سهامهم رهنا مقبوضاً ، فجائز عليهم والله أعلم .

فصل

وقيل : والذى يطنّى من فلج . والفلج يجرى فى واد فى ظفر ، يكسره السيل . فإن شرط على المطنى عمل الظفر ، فذلك يرجـع إلى سنة البلد . فإن كان فى سنة البلد ــ خ ــ : الفلج أن عمل هذا الظفر على المطنى، فهذا الشرط لا يبطل الطناء . وإن كان على المطنى ، فهو عليه . ولا ينقضه الشرط . وهو على سنة أهل البلد فى ذلك. فإن لم تعرف فى ذلك سنة ، فعلى المطنى صلاح مابه . والله أعلم .

فصل

وقيل فى الرموم: إذا كانت السنة فيها ، أنها تعطى أولاد النساء من أهل الرم ، ولو كان أبو الأولاد من غير أهل الرم ، أعطى أولاد الرجال والنساء .

وإن أدرك يعطى أولاد الرجال ، من أهل الرم ، دون أولاد النساء . فهو كذلك. ولاتبدل السنة. مما أدركت عليه . ولذلك إن أدركت السنة أنه يزرع. وتقسم الثمرة . فولد مولود ، قبل أن تقسم الثمرة ، كانت له حصته فى الثمرة ولو كانت مدركة ، إذا ولد قبل أن تقسم . وإن ولد وقد قسمت ، لم يدخل معهم فى تلك الثمرة .

وإن كانت السنة أن الأرض تقسم كل ثمرة ، فولد مولود . وقد قسمت الأرض ، لم يكن له فى تلك القسمة شيء ، حتى تنقضى تلك القسمة والثمرة . ويدخل معهم فى الثمرة الثانية . وتكون حصته كأحدهم ، على ما أدركت السنة فيه .

وكذلك القول فى المعدن ، إذا كان من الرموم .

وقيل : لايحمل من تراب الرم إلى غيره ويحمل الحجارة من الأرض التى تزرع ، ومن الأرض التى لا تزرع، إلا حجارة المنفعة للأرض ، مثل ظفر أو سد ماء ، وأمثال هذا . والله أعلم .

فصل

وإذا احتاجت ساقية الرم إلى شحب، أو إصلاح بتراب، أو تصريج ،فيكون ذلك من الرم الذى يجمع أهل ذلك الفلج .

ولو كانت الأرض خطاطا تزرع ، فمصالح الفلج من الأرض التى تجمع أصحاب الفلج .

وإن يبس الفلج حتى يحتاج أن يستقرح له فلج ، أو غابت ساقيته ، حتى تحتاج إلى أن يستقرح له ساقية بالثمن . فقيل : يباع من الرم فى مصالحه .

وقيل : لا يباع من الرم فى مصالحه .

والسنة فى الرموم : أن تطرح سهام الأموات ، وتدخل سهام الأحياء .

وما كان فى الرم من خوص وشجر وغيره ، فيقتفى فيه السنة المتقدمة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الإحداث فى الرموم والانتفاع منها

قيل : سئل عن الرموم : هل تتخذ فيها المصلّيات والمساجد ، ومن أراد أن يسكن فيها بلا رأى أهلها ، أو يُتخذ فيها مورداً للناس ؟

فأما المساجد وما يثبت على أهل الرم ، فلا يُتخذ فيها .

وأما مثل المصليات والسكن الذى لا يضر أهل الرم، ولا يكون فيه حجة عليهم فلا بأس .

وأما الحطب والشوع والنبق والبوت والمغر والحناء والسكن بالقبب ، كل هذا جاء جوازه فى الآثار، إلا أن يكون أهل الرم يحمونه ويمنعون عنه . فلا يجوز التعرض فى هذا ومثله إلا برأيهم .

وكذلك الحجارة والتراب. وقد تنزه عن كل هذا من تنزه ، من أهل الورع وأجازه من أجازه .

وأما بئر تُحفر مورداً للناس فى الرم ، فعسى تجــوز ، ما لم يمنع . أهل الرم من ذلك .

وإن كانت المساجد قد بنيت فى الرمــوم . ثم خربت ومات الذين بنوها ، ومانت حجتهم ، فجائز أن تجدد كما كانت .

وكذلك القول فى البئر .

وسأل هاشم بن غيلان موسى بن أبى جابر ـ عن فلج بنى هـيم ، يزرعونه وهم متفرقون . ولعل بعضاً لايصل إليه سهمه .

فقال موسى : كل من كان من أهل الرم فزرع ، ولم يدّع أصـلاً لنفسه ، أو يمنعه أهله ، إذا طلبوه إليه ، فجائز له أكله ، والأكل من عنده .

وأما أفلاج الرموم التى من الأدوية ، فغير واحد من العلماء ، لم يكن يرى على من سقى بها بأساً .

وأما تراب العفر ، فبلغنا أن رجلا حمل تراباً من عقر نزوى ، فجاء رجل من عقر نزوى ، فحرم عليه ذلك ، فوصلا إلى محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فقال : اذهب إلى اللوح الذى فيه سهام أهل القرية ، فأعطه سهمه . وإنما قال هذا غضباً على الذى منع الحامل من التراب .

وكل موات من الرموم فجائز أن يحمل منه التراب من عقر وغيره .

واختلف فى الأفلاج التى توجد فى باطن أرض الرموم . فقيل : إنها لأهل الرم ، على سبيل الرم .

وقيل : لأهل الأرض التى يسيح عليها .

وقيل : إن كانت جاهلية ، فلمن وجـدها . وإن كانت إسلامية ، فهى له . وإن لم تكن لها مجار ، فلا يتعرض لها .

وقيل: جرت هذه المسألة فى أيام القاضى نجاد. فرأى أنها لمن ساحت فى أرضه. وهو أكثر القول .

ولا بأس بالرعى والاحتطاب ، وقلع الشجر الذى لا ثمــر له ولا قيمة ، من الرموم والآثارات . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الفلا والصحارى وما يجوز به الانتفاع منها

يوجد عن مجاهد عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : أن اخرج فنادِ من الله لا من رسول الله : لعن الله من قطع سدرة .

قال أبو معاوية : ما قال رسول الله فهو حق . ومن لعنه رسول الله ﷺ فهو ملعون .

فإن كان قال رسول الله ﷺ ذلك ، فهو عندنا فيمن قطع سدر الناس، بغير رأيهم ، وتعدى عليهم وظلمهم ، فهو ملعون . وهذا موافق لكتاب الله .

وقيل : إنه السدر الذى يكون فى الموات غير مربوب ، وينتفع به الضعفاء أو يقتاتون به عند حاجتهم إليه . وهذا القول معى أقرب لمعنى نهى النبى ﷺ عن قطع السدر .

وأما قول من قال : إن هذا النهى فى سدرة مخصوصة ، فلا يسوغ عندنا ؛ لأن اللفظ لفظ عموم ، لا لفظ خصوص .

والذى ذهبنا إليه، من صحة اختيارنا للقول الذى قالوا به : السدر الذى غير مربوب ، ما روى سعيد بن محرز عن محمد بن هاشم : أن المنير بن النير نزل إلى

هاشم بن غيلان ـ رحمهم الله ـ وكان هاشم يقطع لجل منير السدر[١] . ويقول منير للقاطع : أكثر . فقال له محمد بن هاشم أو غيره : أو ليس يكره قطع السدر ؟

فقال: إنما يكره ما خرج من السدر . وأما ملك الناس فلا . فدل هذا على صحة ما ذهبنا إليه . ولو كان النهى واقعاً عن قطع سدرة مخصوصة ، أو عن جميع السدر لكان النخل وغيرها من الأشجار أشرف من السدر .

وقد أجازوا قطعه والانتفاع به ، إذا كان مربوباً ، فلأصحابه التصرف فيه لمنافعهم ومرافقهم .

ويخرج معنى القول فى الشوع والبوت وأمثاله من الأشجار المغلة ، أو المظلة التى ينتفع بها المارة فى الطريق . والنهى كالنهى عن السدرة .

وكذلك النخل الناشئة التى ينتفع الناس بثمرتها وخوصها .

وأجازوا للضعيف الانتفاع بثمر هـذه الأشجار وورقِ السدر للغسل ، وأمثال هذا .

ويجوز أن يجز العظلم من الخرابات والجبال والأودية والمواضع من الأرضين غير المربوبة .

---

(١) كان المنير بن النير الجعلانى الريامى ، من حملة العلم إلى عمان فى القرن الثانى الهجرى . وهو من تلامذة الربيع بن حبيب . وعاصر هاشم بن غيلان . وهو من أهالى سمائل . وكانا يتزاوران ولما زار هاشم المنير بجعلان ، عرض علينا حديقة نخل طويلة . فقال له : ماترى؟ قال هاشم: جميل. ولـكن فراجع المنير نفسه فى لفظة لـكن ، فإذا بها ضد من ذلك النخل ، خرج سعفه على الطريق فقطعه كله من أصله . أعنى خشى ذلك النخل المطل على الطريق .

وقيل فى الأعراب ، يكونون حول القرية ، يقطعون الشجر لأغنامهم . فإن كان ذلك يضر بالأشجار ، وفيها مرافق لأهل القرية ، فلهم منعهم من ذلك .

ويوجد عن أبى الحوارى : إن ما لا يحمى ولا يمنع من الظواهر والصحراء ، فلا بأس بقطعه وبيعه من الشجر .

وإن كان شجر ، قد سبقت لقوم فيه دعوى . وقد كانت لهم فيه حماية ، فلا يجوز ذلك .

وإن كان مما لا يحمى، ولا يمنع من الظواهر والصحراء ، فلا بأس بقطعه وبيعه من الشجر .

وإن كان له أهل ولا يحمونه ، ولا يمنعونه ، فقد أجازوا لمن انتفع بذلك الشجر ، وقطعه للبيع وغيره . وما تطأطأ من عيدان السدر البرى إلى الأرض ، مما تناله الدواب، مثل الغنم والجمال ، فجائز قطعه ، ما لم يضر بالشجر، لأنه مثل غيره فى الإباحة .

والغاف النابت فى أموال الناس، إذا كان مما لا يحمى، فلا بأس بالانتفاع به. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الأودية وما ينبت فيها وأحكام الموات

الأودية ضربان : ضرب بين القرى ، وضرب خارج من القـــرى . فالأودية الخارجة . فقيل : بمنزلة الموات .

وقيل : هى سبيل الله ، مانبت فيها فهو راجع إلى الفقراء .

فإن غرس أحد فيها نخلا ، أو شجراً ، أو زرع زراعة فيها .

فقول : لايجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئا ، إلا بإذنه؛لأنها بمنزلة الموات.. ومن أحيَى مواتاً فهو له دون غيره .

وقول : لا يمنـع منها أحد ، ويأكل منها هو وغيره ، من غنى وفقير ، بمنزلة المباحات .

وقول : إن ذلك إلى الفقراء خاصة .

وأما الأودية التى بين القرى ، فـكل ما فيها للفقراء ، ليس لأحد أن يحدث فيه حدثاً .

وإن كان الغارس والزارع فى الأودية الخارجة من القرى فقيراً ، فهو أحق بغرسه وزرعه من غيره .

وأما فى أودية القرى ، فيخرج فيه معنى الاختلاف .

قول : إنه أحق به من غيره .

وقول : إنه وغيره سواء من الفقراء .

وقيل: إن السيول لا تحول عن مجاريها التى يعتمد عليها ، وتبلغ إليها . وكلما اتكأ السيل على أرض ، لم يكن لأهلها أن يحبسوه عنها ، ويردوه إلى غيرهم .

وإن كانوا إنما يريدون رده عن أرضهم التى كان من قبل يجرى فيها . وإنما السيول مأمورة مسيرة مقهورة ، من قبل الله . فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها ، وما اعتمدت عليه .

وليس لأهل الأرض التى كان السيل يجرى فيها ، من قبل أن ينحوه عنها إلى غيرها ، أو يردوه عن الأرض التى انتحى إليها ، وجرى عليها إلى الأرض التى كان من قبل يجرى فيها . ولكن تترك بحالها على ماجرت عليه ، من ضرر أو نفع ، فى أصل مجاريها .

فأما إذا حفرت وأضرت أحداً ، فأراد دفن ما حفرت ، وحفر ما دفنت من أرضه ، فذلك له . ولا يحال بينه وبين ذلك — إن شاء الله .

وإن كانت إنما انتحت بدفن من أحد، أو حفر حتى حولها. وكان فى الأحياء، فعليه ردّ حدثه ويرد مجرى السيل ، على ما كان عليه من قبل .

وإن كان الذى أحدث قد مات ، فلا نرى عليه ردها . وهى بحالها كما هى اليوم ؛ لأن المحدث أحدث حدثا ، فى مثل هذا ، لم يكن له من قبل . فإن حدثه مردود .

وإن لم يطلب إليه ذلك حتى مات ، لم يلزم ورثته ردّ حدثه .

فلو قامت عليه بينة عدل: أن الهالك أحدثه،فهو بحاله لحال وفاة الذى أحدثه ولم يعلم ما كانت حجته . وإذا أتى رجل إلى شرجة مسيلة البلد ، فحفر فيها طويًّا، أو فسل فيها نخلا ، وزرع فيها، فلا يجوز له ذلك. وذلك للفقراء على ماقال الفقهاء.

والشجرة اليابسة فى الحرم . قال أبو عيسى الخراسانى : إنها لا يحطب منها ، إلا ما كان واقعا فى أصلها .

ومن حطب منها لم يكن عليه فداء .

وقال بشير : من حمل من تراب الوادى شيئا ، فلا بأس عليه ما لم يخرج الوادى .

ولا يجوز لأحد أن يزرع أرضا من الوديان التى فى القرى إلا أن يكون وادٍ خارج من القرى،ولا عمران فيه لأحد ، فذلك جائز لمن أحياه ، أن يخرج فيه أرضاً يزرعها ويبيعها .

وثمرة النخل التى فى الأودية بين القرى للفقراء .

وأما التى خارج القرى ، فهى لمن انتفع بها من الأغنياء والفقراء .

وكذلك النخل التى فى الطريق ، فإن ثمرتها للفقراء .

وكذلك ما نبت فى الوادى فى أيدى قوم، يستغلونها ويدّعونها وهى فى الوادى الخارج ، فإنه للفقراء .

ومن انتفع به من الأغنياء أعطى الفقراء قيمته .

وقال بعض : إن الأغنياء لهم أن ينتفعوا به إذا كان الوادى أزليًا ، ولم يكن يجرى فى أموال الناس .

وإذا كانت شجرة فى طريق جائز،وكان فيها ثمرة، نهى للفقراء؛ لأن إصلاح الطريق فى بيت المال .

وينبغى أن يكون ما خرج من الطريق ، من نفع ، فهو للفقراء ، إذا كان ضررها عليهم فى بيت المال .

وإذا كانت شجرة فى مسجد ، فإن ثمرتها تباع فى صلاح المسجد. فإن لم يكن لها ثمن ، فللغنى أن ينتفع بها مثل الفقراء ، لأنه مثل المباحات . وكل المباحات جائزة للغنى والفقير .

وما نبت فى الطريق خاصة ، فهو للفقراء دون الأغنياء .

وقال أبو محمد : كل شجرة نبتت فى المسجد ، أو فى وادٍ أو مقبرة ، أو طريق جائز ، ثمرتها للفقراء دون الأغنياء .

وإن أكل الأغنياء منه شيئا ، فعليهم قيمته للفقراء .

وقال أبو الحسن : ما نبت فى المساجد ، فهو لها . وما نبت فى القبور ، فثمرته للفقراء .

ومن وجد نخلة فى أرض ، لا تنسب إلى أحد من الناس ، فلا بأس على من أكل من ثمرتها : من غنى أو فقير ؛ لأن الموات لله عز وجل ، وهم عباده .

والحطب والحناء من الأودية والجبال جائز . ولا أعلم به بأساً .

والثماد الذى يكون فى الأودية ، يحمله السيل، فلا بأس به لمن انتفع به ، إذا لم يكن له طالب يرجع إليه .

وعن أبى سعيد ـ فيمن أحيَى أرضاً فى الوادى الذى تشتمل عليه القرى .
فقيل : إن ذلك جائز له ، إذا كان فى قرارة الوادى .

وإنما تمنع المضرة خوفاً أن تضر بأموال الناس من الأحداث التى تحدث عليها، مما سَفُلَ وعلا .

وقيل : لا يجوز شىء من الوادى، ويترك بحاله لمر الماء . فإن زرع فيه زارع، كان الزرع للفقراء ، وللزارع عناؤه ورزيته .

وقيل : إن حكم الوادى حكم الأموال التى تشتمل عليه ، لكل مال بما يليه إلى نصف الوادى . وممر السيل فيه كممر الأنهار فى السواقى فى الأموال ، فى ثبوت الحكم .

وقيل : لكل مال مايليه من الوادى ، إلى ثلث الوادى .

وقيل : إن مجارى السيول لايحدث فيها شىء .

وكذلك ما كان السيل يغشاه، لايبنى بالظفور ، ولا بالحجارة، ولا بالصاروج ولا جص ، ولا آجر ، ولا كبس تراب ، ولابناء بطين ، فيرد الماء على جاره ، إلا أن يكون قد كان مَبْنِيًّا ، فلهم أن يبنوه على بنائه الأول .

وقال عمر بن القاسم : إن الوادى مثل الطريق الجائز ، لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثاً .

وعن الوضاح بن عقبة ـ فى الوادى ـ إذا كان بين مالين ، فرضى أحدهما بدفنه وإدخاله فى الأرض ، فلا بأس عليه .

وقال أبو عبد الله : إن الأودية سبل الله لمائه ، إذا أنزله من سمائه .

قيل له : قد أحدث فيها عدول .

قال : لا نرضى ممن عدّلهم .

وقال : إنه حرام . ومن أكل منه شيئا ، فليتصدق به على الفقراء . وما سقط من سدر الأودية ، جاز أكله ، بالتعارف أن الفقراء لا يمنعونه .

وإن كانت قـرية فى جنبها واد ، والعمار فى القرية ما قطع الوادى من جانب واحد . والجانب الآخر خراب لا عمار فيه ، فلا بأس بالعمار فيه ، إذا كان مواتا .

وقيل فى أرض ، كانت على صفاة ، فجاء السيل وحملها ، وبقيت الصفاة لا تراب فيها . فرب الأرض الأول أولى بعمارتها ، وبالانتفاع بها وملكها .

وقيل : ما كان السيل يغشاه ، فلا يبنى بالظفور والحجارة والصاروج ، ليرد الماء من جاره ، أو على جاره . ولـكن يترك بحاله ، إلا أن يكون مبنيًّا من قبل ، فلهم أن يجذوه على بنائه الأول . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الصحارى والجبال والموت أيضاً

جاء عن النبي[١] - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الأرض لله فمن أحيى منها مواتة فهو له .

والموات على ضربين: موات قد كان عامراً لأهله معروفا فى الإسلام . ثم ذهبت عمارته ، فصار مواتا فذلك لأهله ، لا يملك إلا بإذنهم .

وموات: لا يملكه أحد فى الإسلام يعرف ، ولا عمارة ملك فى الجاهلية - ولم يملك فتلك الأرض لله ورسوله .

وقيل: إن الموات ما لم يكن فيه أثر متقدم وذلك مثل من يأتى إلى برية من الأرض ، ليس فيها أثر من عمارة ، فيبنى فيها بناء ، أو يحفر فيها بئرا ، أو يحيى فيها أرضا يزرعها ، أو يخرج منها ملحاً ، فهو له .

ولا يجوز لأحد أن يحمى أرضاً ولا شجراً ؛ لأن رسول[٢] الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا حمى إلا لله ورسوله .

---

(١) روى ابن عبد البر والبيهقى وابن الجارود، من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله . فمن أحيي من موات الأرض شيئا فهو له . وليس لعرق ظالم حق .

قال القطب فى وفاء الضمانة بأداء الإماء على أثر الحديث: بتنوين عرق أسند الظلم للعرق تجوزاً . وإنما هو للغارس . والمعنى لذى عرق ظالم . والموات - بالفتح : الأرض التى لا مالك لها من الآدميين . ولا ينتفع بها أحد ا هـ .

وقيل: ظالم نعته . وبه قال الشافعى والنووى والأزهرى وابن فارس . وتجوز الإضافة . وكلاهما مروى .

(٢) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود عن الصعب بن جثامة .

وفى رواية أصحاب الظاهر : ثم هى لكم ولم يدخل فيها الكفار فى العطية.

ولا فرق بين الموات القريب من العمار أو البعيد .

وقيل : لافرق بين أهل الذمة والمسلمين .

وقال الشيخ أبو الحسن : ما نبت فى الموات ، فهو مباح للغنى والفقير ، ليس هو لواحد بعينه . إلا من أحَيى أرضا ميتة ، وعمرها وزعها ، فذلك له دون غيره.

وإحياء الأرض الميتة : هو إصلاحها ، وسقيها بالماء ؛ لقول الله تعالى : « يُنَزِّلُ مِن السماء ماءً فَيُحْيِي بِهِ الأرضَ بعدَ مَوتِها »

ومن ادعى الفيافى والقفار والأرض الميتة أنها له ، لم يقبل منه إلا بصحة .

واختلفوا فيمن أحَيى أرضاً ميتة ، بماء مغصوب .

منهم : من يوجبها لصاحب الماء .

ومنهم : من يوجبها لمن أحياها . وعلى الغاصب قيمة الماء . وهو أكثر القول .

وقال أبو محمد : يروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : من أحَيى أرضا ميتة فهى له . ومن اصطاد صيداً ، فهو له . فهذان الخبران يعمّان كل صائد ، ومحيي أرض ميتة . ولم تخص مسلماً من كافر .

وقال الشافعى : إن اصطاد الذمى صيداً ، فهو أحق به وإن أحَيى أرضا ميتة أخذت منه .

ومن قطع من الأشجار ذوات السوق المتحدة فى الموات ، المستظل والنزول.
وليس هو بمربوب ، فعليه التوبة والاستغفار ولا يبين لى عليه فيه غرم ؛ لأن
الأصل غير محجور ، بمعنى الملك لأحد معروف . وإنما يمنع الضرر .

وقيل فى جفاة ، فيها عمار ، لا يعرف من عمرها: إنها يمنع الكل منها حتى يصح
لمن هى .

وإن لم يكن فيها أثر عمار ، ففيها أربعة أقاويل .

قول : هى لمن سبق إليها ، فهو أولى بها .

وقيل: إنها لأهل الأموال المشتملة عليها .

وقول : لا يجوز لأحد أن يأخذها ويتعرض لها ، وتترك بحالها .

واختلفوا فى الجدار ، إذا أحيط به على موات .

فقول : إنه يكون يداً .

وقول : لا يكون يداً ، إلا فى موضعه الذى قام فيه عليه ، مادام قائماً . فإذا
درس وذهب ، رجع موضعه مواتا أيضا .

وأما الحضار ، فلا يكون يداً . ولا يزيل الموات عن حكمه .

واختلفوا فى الخراب بين العامرين قيل: هو للعامرين .

وقيل: لأهل العمارة عمارتهم. والموات لله، لا بأس على من انتفع به ، ما لم تكن
مضرة على غيره ولا تصح لأحد فيه دعوى إلا ببينة

وكذلك القول فى الخراب بين القريتين .

وقيل عن أبي عبد الله : إن لأهل البلد أن يمنعوا ملوطئ كراعهم . وبوجد أنه بمنزلة الرم .

وقيل عن محمد بن موسى الأعمى: إنه من وجد في أرضه بئراً مفماة، أن ليس له أن يتعرض لها ، ولو كانت في أرض مباحة ، مثل ظـــاهر أو غيره ، ليس بمربوب ، فهي على حالها ، لايعرض لها ؛ لأن ذلك دليل على الإثارة . والله أعلم .

ومعى : أن من وجد بئراً في أرضه التي هي ملكه: أن لابأس عليه في الانتفاع بها ، كمثل النهر . والله أعلم .

ومن وجد حجارة مدبرة بمكان ، مما يدل أنه ملك ، أنه لايجوز التصرف فيه .

ومن بنى بناء ، أو أثر أثراً ، في أرض موات أو جبل . فأما الموات فيثبت ملكا له ولورثته من بعده .

وأما الجبل فله أن يسكنه ما دام قائماً . فإن انهدم البناء ، أو مات بانيه ، لم يكن لورثته من بعده إلا البناء وأما أصل الجبل فلا يملك .

ومن ادعى الفيافي والقفار والأرض الميتة ، أنها له ، لم يقبل منه إلا بالصحة .

ومن جاء إلى أرض ميتة ، وسحقها وهاسها ، وحفر فيها بئراً إلى أن قارب الماء وتركها . ثم جاء آخر فأمهى البئر وزجرها ، وسقى الأرض . فالأرض لمن أحياها وسقاها ، وللأول أجره وعناؤه وغرامته .

ومختلف في البئر .

قول : هى لمن أسهاها . وللأول ماعملا وغرم .

وقول : هى للأول . والثانى كالمتطوع عليه بخدمته ، إذا لم يقم عليه حجة ، توجب معنى يزيل حكمها عن الأول .

وأما الجبال فلا ملك فيها لأحــد . وما نبت فيها جائز أكله للغنى والفقير . وتخرج منها الأحجار والثمار والأشجار والملح ، وما احتيج إليه منها ، إلا من عمر فيها شيئا ، وصار له فيه يد ، مثل بناء أو ساقية ، أو حفر عين ماء ، أو معدن قــد اتخذه لنفسه ، يخرج منه الجواهر فذلك له ، وليس لأحد منعه . والله أعــلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى الأشجار فى المساجد والطرق والقبور والحرم

قال أبو محمد — فى الشجر الذى يكون فى المساجد والطرق والقبور ، إذا كان له ثمر ينتفع به : إنه للفقراء دون الأغنياء فإن أكل الأغنياء منها ، فعليهم القيمة للفقراء .

قال أبو سعيد : أما التى فى المسجد فقيل : حكمها للمسجد . وإن ثمرها وساقها للمسجد . وجميع ما فيها ، وما جاء منها ، يكون فيه قيمة ، كثبوت مال المسجد ، من الوصايا والوقوف له ، إلا أن يخرج فى المباح ، أنه لا قيمة له . فالمباح معنا خارج للفقراء والأغنياء . ولو كان من المربوبات وما خرج محجوراً فالمسجد أولى به .

وقيل فى الشجرة : إذا نبتت فى الطريق فأثمرت ، أو نخلة ، إن ذلك غير مباح . وتجعل فى صلاح الطريق ، لأن الطريق تجوز لها الوصية .

ومأخوذ أهل البلاد بصلاحها فمالها ليس بمباح لغنى ولا فقير . إلا أن يخرج مباحاً ، لا قيمة له .

وأما شجر المقابر فالمقابر على معان . فما كان فى موات وأرض مباحة ، فحكم شجرها مباح للغنى والفقير ، ما لم ينبت فى قبر معين .

وما أثمر من شجر ، لا يخرج مباحاً على القبور ، إنه يجعل فى مصالح القبور .

وكذلك ما نبت فى أرض ، فيها قبور أو موقوفة على القبور ، أو للقبور ، أو موصى بها للقبور ، أو مقبرة . فحيث ما نبت هذا الشجر فى هذه المقبرة ، على قبر أو غيره ، فحكمه للمقبرة ، إلا أن يخرج مباحاً .

وإن كانت القبور فى مال موقوف ، يقبرون بإذن أربابه فيه . وقد أجازوا أن يقبر فيه . فما نبت من الشجر فى الأرض الباقية ، هو لأرباب الأرض .

وما نبت على القبور ، فهو للقبور فى صلاحها ، إلا أن يخرج مباحاً .

ومن وجد طريقاً داثراً ، كانت جائزاً ، أو غير جائز ، فزرعها إلى أن حصدها ، وهو فقير .

فأما الطريق الجائز فعلى وجوه :

فإن كانت مما لا تجرى عليها الأملاك ، فهى لأربابها ، قلوا أو كثروا .

وإن كانت مما لا تجرى عليها الأملاك ، ولا تنقطع بحال ، فما أثمر فيها من شجر ، كان فى صلاحها . والزراعة أيضا تكون فى صلاحها . والزارع إذا دخل فى ذلك الزرع ، على ما يظن أنه يسعه ، فله بذره وعناؤه ؛ لأنه يشبه السبب لمعنى الإباحة والانتفاع بالطريق .

وأرجو قولا : إنه للفقراء . فعلى هذا القول يكون الزرع للزارع ، إذا كان فقيراً . وأما الإثم فما لم يقع من فعله أذى للمسلمين فى طرقهم ، فى حين ما حدث المحدث فيها ، إلى أن زال الحدث ، فلا يهلك بذلك ، إذا تاب فى الجملة ، أو من ذلك بعد علمه .

فصل

ونهى عن الوطء في القبور .

وقيل : لا ينتفع من القبور بحجرها ولا مدرها ولا شجرها . وأما حطبها اليابس ، فلا بأس به للفقراء .

ونهى عن قطع شجر الحرم . فإذا زايل الشجر ، وصار إلى حال الحطب ، جاز الانتفاع به ولو كان رطباً . والكفارة على من قطعه رطباً .

وإذا انحتّ شيء من ورق الأغصان ، وبقيت عريانة ، فلا يجوز قطعها؛ لأنه يرجى نظارها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى مال الفقراء والسبيل والغائب والوقوف

قال أبو سعيد ـ فى مال موقوف على الفقراء ـ : إنه لا يباع ، ولا يجوز بيعه لأنه موقوف أبداً .

فإن لم يكن له ماء ، بيع من ثمرته فى شربه .

فإن لم يكن فى الثمرة ما يكفى سقيه ، أو لم يكن يثمر . وخيف عليه الهلاك من العطش ، فلا يباع من أصله فى شربه ، ولو هلك المال ؛ لأن الأصل موقوف .

ويجوز أن يطنى من يد من هـــو قائم به ، إذا كان وكيلا من قبل الحاكم ، أو محتسباً ثقة . ويسلم إليه الثمن . والمطنى على هذا منع الفقراء بغلبته ، بغير مجاهدة تحدث فيه ، إلا بعد إقامة الحجة عليه ، كما يجاهد على ماله .

ومن صح معه من الفقراء أن هـذا قد أخذ بالطناء ، حرم عليه الأكل منه إلا برأيه ، إذا ثبت أنه أصلح للنخل ، وأعود على الفقراء نفعاً ، فى نظر العدول.

فإن أراد القائم به أن يقايض به ما هو أصلح منه . فأما فى الحـكم فلا يجوز. وأما فيما يوجبه النظر بالمشاهدة لصلاح ذلك ، فذلك عندى جائز .

فإن أراد أن يفسل الأرض . فإن لم يكن عند توقيفها شرط الزراعة خاصة ، وخرج فى النظر أن الفسالة لها أصلح ، جاز ذلك .

وإن شرط أنها للزراعة ، وكان فى النظر أن فسالتها أصلح ، فلا يجوز ، ويمتثل أمر الموصى فإن لم يكن فى يد أحد يقوم بها ، فمن سبق إليها من الفقراء فزرعها ، فله منع من أراد الضرر به ، إلا أن يكون لها سنة ، أنها تزرع . وتفرق على الفقراء ثمرتها .

وكذلك ما أوصى بها الموصى ، فليس له ذلك .

وإذا لم يكن لها سنة ، فهى كالصافية ، من سبق إليها فزرعها لنفسه ، كانت الثمرة له .

وإن بلغت فيها الزكاة ، فعليه الزكاة فيها .

وإن زرعها لعامة الفقراء ، ثم انتفع بها لنفسه، كان حكمها حكم مال الفقراء ، وليس فيها زكاة ونخل الفقراء إذا كان تحتها صرم قد كبر وجذوع ، ولم تنفق للبيع ، ولا يصلح افساله. وكان قطعه وإخراجه صلاحاً لها ، فجائز ذلك لمن فعله .

ويجوز للغنى فى مال الفقير ، ما يجوز فى أموال الناس ، من حكم الإدلال والعرف فيما بينهم فى سنة البلد .

وقيل : يجوز أن تفسل أرض السبيل،وأرض الفقراء،ويقطع لها من صرمها. ولا بأس بما مات من الصرم ما لم يضيع .

ومن أوصى بنخل على فقراء محلة ، فهى تفرق على من كان فى المحلة ، تفرق الثمرة فقط ، من طارئ أو غيره، إلا أن يكون الخارج منها لحاجة ، ويرجع إليها، ولم يقطع البحر ، فله نصيبه منها .

ولا يعطى من قطع البحر ، إلا أن يكون حاجًا أو غازيًا .

ويعطى من يتم الصلاة فيها من الطارئين . وإن لم يتم فلا شيء .

ومن قال : هذه الأرض للفقراء، فجائز لواحد منهم أن يزرعها دون سائرهم . ويمنع من جاء من الفقراء من أكل زراعته ، لأنه جعلها لجميع الفقراء . ولم يجعلها لفقراء معلومين .

وقيل : لا يجوز له أن يختص بها . وإن سمى بها لفقراء معلومين . فجاء رجل منهم فزرعها ، فالزرع له وعليه الكراء للباقين ، ولو زرعها موزاً أو غيره .

واختلف فيمن أوصى بمال من ماله ، أو بثلث من ماله للفقراء .

فقول : يباع ويفرق ثمنه على الفقراء .

وقول : يكون بحاله ، ويوكل فيه وكيل، يقوم به، ويفرق ثمرته على الفقراء .

وأما قسمه وإخراجه من مال الورثة . فأكثر القول فى الحكم : لا يجوز .

فصل

وأما مال السبيل فقيل : إن السبيل هو سبيل كل خير .

ومن قال عند الموت : نخلى للسبيل ، أو في السبيل ، أو على السبيل ، فهو مجهول حتي يسمي أي السبيل .

وقيل: إنه يثبت، ويكون للفقراء .

وإن قال : فى سبيل الله ، فهو فى الجهاد فى سبيل الله .

وأما ابن السبيل فهو كل مسافر ، جاوز الفرسخين من عمران بلده

ولا يجوز لمن فى يده مال لابن السبيل ، أن يبيعه ويشترى به طعاماً لابن السبيل ، وإنما يدفع إليهم تمراً بعينه ، إذا كان فيه تمر .

وجائز للمسافر ، إذا مر على نخلة السبيل ، أن يصلح نعله من خوصها ، إذا انقطعت .

ومن قال : ماله فى السبيل إن فعل كذا وكذا ، فذلك مجهول لايثبت ، وعليه الكفارة .

ولا يجوز أن تحفر فى أرض السبيل أطوى .

ومن قال : نصف عبده للسبيل ، نظر قيمة نصف العبد ، وأخرجه فى السبيل للفقراء ، إلا أن يكون قصد به عتقاً فيعتق .

ومن قال : نخلتى هذه صدقة على ، ولم يسم به للفقراء فقول : لا شىء بذلك .

وقول : يخرج قيمتها صدقة للفقراء .

وكذلك إن قال فى عبده .

ولا يجوز أن يشترى من مال السبيل السلاح ، ولا ينفذ فى جهاد العدو ، ولا فى حج ولا مسجد .

ومن اشترى نخلة من ثمرة نخل السبيل ، وأرادها للسبيل . فإن كان هو عقد البيع على نفسه ، ثم قضى ثمرة نخل السبيل ، وأراد النخلة ، فهى كما جعلها . وعليه أن يرد على الفقراء ثمرة نخل السبيل ، وتكون ثمرة النخلة المشتراة للسبيل .

وإن كان إنما أراد بها بدلا من ثمرة السبيل، أو عقد البيع على ثمرة السبيل، فالبيع منتقض من قبل ثمرة السبيل وعليه أن يرد على الفقراء الثمرة، ويعطيهم إياها .

وإن كانت الثمرة قد تلفت، وسلم هو من عنده الثمن للفقراء، فالنخلة نخلته، إذا أتم له صاحب النخلة البيع ولم ينتقض .

ومن قال : إذا مت فقطعتى التى بمكان كذا فى سبيل الله . ثم احتاج إلى بيعها، فله بيعها وأكل ثمنها فإن مات وهى له، كان على قول مسبح : من الثلث . وعلى قول هاشم على قياس قول موسى : من رأس المال . والله أعلم .

فصل

وأما الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل، فيكون أمر ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلا أن يكون الموصى، جعل ذلك فى أيدى الأوصياء .

ومن أراد أن يجعل نخلة للسبيل أو المسجد، فإنه يقول : قد جعلت النخلة الفلانية التى فى موضع كذا، وقفاً على المسجد الذى بمحلة فلان، أو بنى فلان .

وإن قال : هذه النخلة لمسجد بنى فلان، أو للمسجد الجامع، ثبت ذلك .

وإذا جعل السلطان شيئا من الوقف، فى يد رجل خائن، فجائز لمن قدر على إخراجه منه، ودفعه فى موضعه، من مسجد أو سبيل أو فقراء .

وإن كان لأحد من الناس ، كغائب أو يتيم . فما أحب لأحد التعرض له ؛ لأن السلطان ولى من لا ولى له ، إلا أن يطلع السلطان على خيانة ، ممن هو فى يده ، حتى ينزعه من يده ، ويدفعه فى موضعه ، أو فى يد أمين عند المسلمين . هذا إذا لم يخف من السلطان ، أن يجاوز من عقوبته إلى غير ما يجب عليه .

ولا يجوز القياض بمال الوقوف فى الحكم ؛ لأنه لا يؤمن الدرك ، وانقلاب الأزمنة .

وبعض أجاز ذلك على نظر الصلاح . ولا يجوز أن يستعمل على الوقف من عرف بالخيانة ، إلا أن يكون عليه قائم ثقة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى مال الغائب ومن لا يعرف ربه

وإذا كانت دار لا يعرف مالكها ، ولا وارث لها : فالفقراء أولى بها . ولا شىء على من سكنها منهم .

وإن سكنها غنى، كان عليه الأجرة ، يدفعها إلى الفقراء الذين هم أولى بالأموال التى لا رب لها .

ومن أخذ من أخشابها، فعليه دفع ذلك فيها، وفى عمارتها . فإن تلف ولم يقدر على المثل ، فقيمته للذين هم أولى بها من الفقراء .

ومن كان فى ماله بقعة ، لا يعرف لها مالكا، لم يجز له أن يفسلها ، ولا يأكل منها ولا نعلم إجازة هذا لأحد من الناس . وإنما أجازوا ، إذا كانت البقعة أرضاً مواتاً ، لم يكن بها أثر عمارة .

ومن وجد قرية خربة ، لا يدرى لمن هى ، فلا يتعرض لها .

والغوائب على ضربين : منها : أموال معروفة لناس معروفين ، قد غابوا عنها . ولا يدرى كيف خبرهم ، فهى موقوفة لهم ، ليس لأحد أن يتعرض لها ، من غنى أو فقير .

فإن كانت فى يد وكيل لهم أو عامل ، فهى فى يد من هى فى يده .

والأموال لا تدرى لمن هى . ولا تدرف لأحد من النـاس ، فتلك التى قال بعض المسلمين : إنها للفقراء ، أو لأئمة العدل ، يجعلونها فى عز الدولة .

ومنهم من قال : إنها حشرية لا يتعرض إليها . وإنما أحب من أحب من المسلمين الانتفاع بها ، لعز الدولة ، أو لفقراء المسلمين؛ لأن ذلك أصلح من ضياعه. وقد جاء : كل مال لا يعرف ربه ، فرجعه للفقراء وكل ما كان للفقراء مرجعه ، جائز للإمام العدل أن ينفذه فى عز الدولة ؛ لأن عز دولة الإسلام يجمع نفعه ، الأغنياء والفقراء ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، والحاضر والبادى ، والمقيم والطارى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق :

لقد انتهى تصحيحه وعرضه على نسخة بخط محمد بن عامر بن مرشد المزروعي.

وقد انتهى من نسخها عام ١١٦٥هـ.

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٢٥ من محرم سنة ١٤٠١ هـ
٣/١٢/١٩٨٠م

فهرست الجزء الثالث عشر

من منهج الطالبين

وهو ثلاثة أقسام : الأول فى الحريم . والثانى : فى الأمـــوال . والثالث : فى المساجد .

القسم الأول

وهو : تسعة وعشرون قولا وبالله الإعانة والتيسير .

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

تم رسم الأقوال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الصحيفة

القسم الثانى

فى تحليل الأموال وتحريمها وهو عشرون قولا

تمت الأقوال . ولله المنة علينا والأفضال فى كل خير وحال .

الصحيفة

تم رسم الأقوال . ولله المنة علينا والأفضال .

قال المحقق :

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه، تحقيق وتخريج أحاديث الجزء الثالث عشر من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » تأليف شيخ الصالحين ، وقدوة المتقين ، وإمام المهتدين : خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي .

ويشتمل هذا الجزء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

في الحريم ، كحريم البحر ، وحريم الأنهار والآبار والمسجد والسواقي ، وفي حفر الأفلاج ، وتصريح السواقي وتحويلها، والدعاوى والأحكام في ذلك وفي قياس النخل والفسل ، والإحداث في الطرق ، وفي أحكام الميازيب والكنف والجدر والمباناة ، ومعاني ذلك .

القسم الثاني :

في تحليل الأموال وتحريمها ، وفي أحكام الغصب والمغصوب ، والضمانات ، والخلاص من ذلك وفي أحكام المسجون ،وفي راكبي البحر،والخطأ في الأموال، ومعاني ذلك .

القسم الثالث :

في فضل المساجد وأحكامها،وحكم أموالها وتصليحها وتعميرها . وفي أحكام الرسوم والإحداث فيها ، وفي الأودية والصحارى والموات ، ومعاني ذلك .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

وكان ذلك في الثامن من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ
الموافق ١٩٨٢/٢/٤م

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٣٩٣ / ١٩٨٣